

الرد على سير الأوزاعي

للامام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا الأفغاني

المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

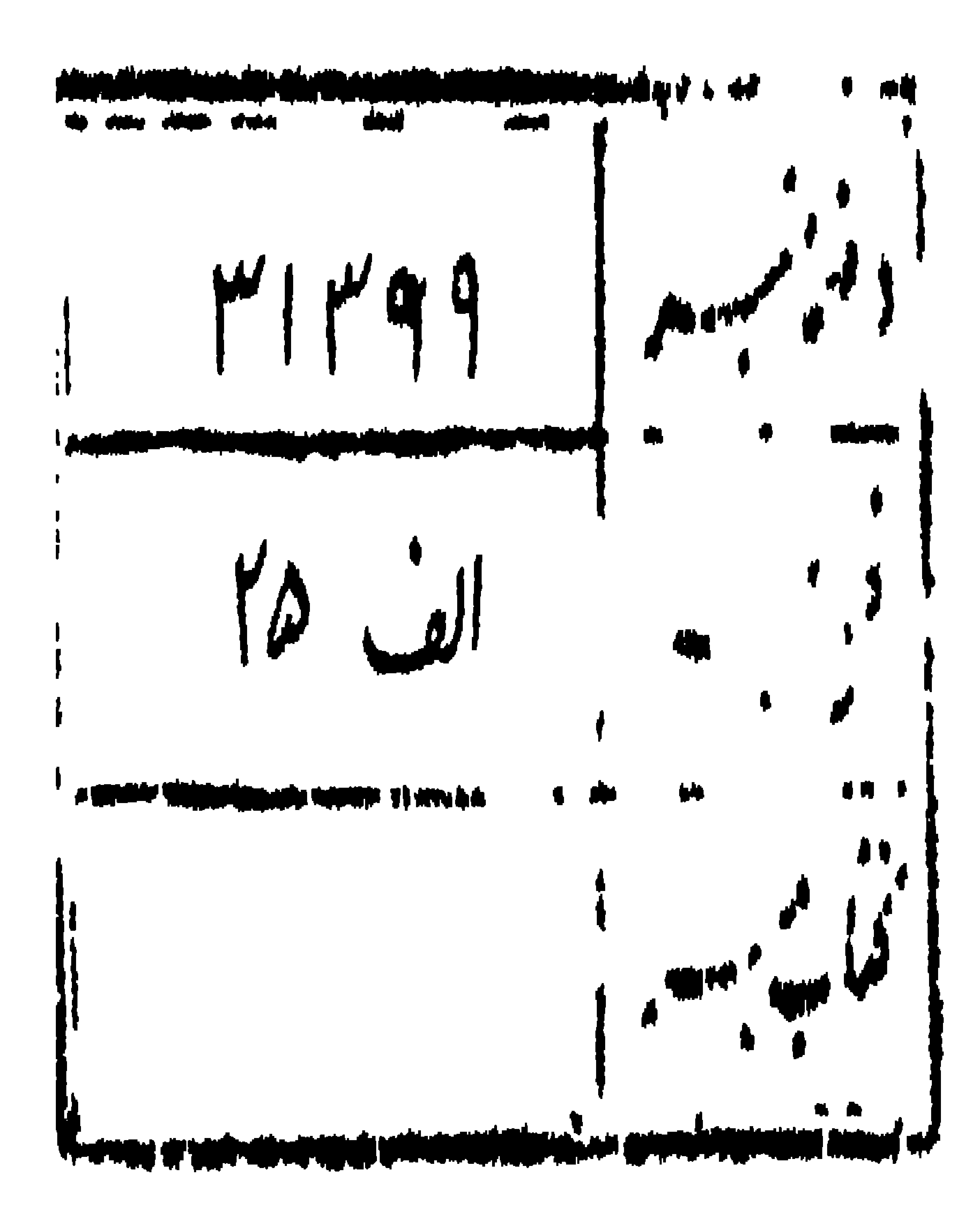
بحيدرآباد الدكن بالهند



أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر



هذا الكتاب (١)،

قول الأوزاعي رضى الله عنه « فانه لا علم لهم به » الخ ممنو

الله وأصحابه كما كانت في الحجاز والشام كانت في

للامام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عنى بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا الأفغاني

المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدرآباد الدكن بالهند

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي الكريم ، الرءوف الرحيم ، وآله وصحبه الذين هم هداة الدين

أما بعد : فإن من أقدم ما صنف في السير كتاب السير[1] للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه . أملاه على أصحابه أبي يوسف ، وزفر ، وأسد بن عمرو ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وحفص بن غياث النخعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وعافية بن يزيد ، وحماد ابنه ، وأضرابهم من الأئمة الكبار . فرووه عنه ، وزادوا فيه ، ورتبوه ، وهذبوه حتى نسب إليهم ، نحو كتاب السير للحسن بن زياد ، والسير الصغير للإمام محمد بن الحسن . قيل « لما وقع السير الصغير بيد أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعي إمام الشام فنظر فيه قال : « لمن هذا الكتاب ؟ » فقيل : « لمحمد العراقي . » فقال : « ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ! فإنه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق ، فإنها محدثة فتحا ،

---

(1) السير : جمع سيرة ، وبه سمى كتاب السير ؛ لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ، ومع أهل الحرب ، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي [illegible] — شرح المبسوط للامام شمس الأئمة

فبلغ مقالة الأوزاعى محمداً رضى الله عنهما فغاظه ذلك ففرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب[1] ».

وقول الأوزاعى رضى الله عنه « فانه لا علم لهم به » الخ ممنوع ، فان مغازى رسول الله وأصحابه كما كانت فى الحجاز والشام كانت فى العراق ، فان خالداً رضى الله عنه غزا العراق فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ثم دخل الشام ، وأرسل عمر سعداً رضى الله عنهما إلى العراق وفارس . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين غزوا الشام وغيره من البلاد كثير منهم نزلوا الكوفة ومنهم أخذ أهلها علم المغازى طبقة بعد طبقة وليس من ضرورة علم أهل العراق بأحكام السير ومغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحضروا أو ينزلوا الحجاز والشام معهم للغزوات فان العلم يؤخذ من صدور الرجال الذين شهدوا المغازى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أصحابه بعده فى خلافة خلفائه فى أى بلاد كانت : فى الحجاز أو الشام أو العراق أو مصر أو فارس أو الروم أو إفريقية أو الهند أو الترك أو غيرها من البلاد . أخرج الحارثى فى مسنده عن القاسم بن معن عن أبى حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال : كان يحدث عن المغازى وابن عمر رضى الله عنهما يسمعه فقال حين سمع حديثه : « إنه يحدث كأنه شهد القوم » . وأخرج الطبرانى برجال ثقات قال : كان الشعبي يحدث بالمغازى فمر ابن عمر فسمعه وهو يحدث بها فقال : « لهو أحفظ لها منى وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . والشعبي هذا هو شيخ أبى حنيفة فى السير فكيف يرمى مثله بقلة العلم فى السير ؟

(١) شرح السير الكبير للسرخسى

وصنف الإمام الأوزاعي رضي الله عنه كتابا رد فيه على سير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولما بلغ صاحبه الإمام أبا يوسف رد عليه واحتج عليه بحجة حسنة . قال الأستاذ محمد زاهد الكوثري سقاه الله من الكوثر : «ومن كتب محمد أيضا السير الصغير يرويه عن أبي حنيفة ، وقد حاول الأوزاعي الرد على سير أبي حنيفة فجاوبه أبو يوسف»

وصنف الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه السير الكبير وجاوبه فيه أيضا مع بيان أحكام كثيرة

وكتاب الرد على سير الأوزاعي للإمام أبي يوسف رضي الله عنه نادر جدا لا يوجد له ، فيما نعلم ، إلا نسخة واحدة في الهند . فرأت لجنة إحياء المعارف النعمانية إحياءه ونشره ، رغبة في تعميم نفعه . وأمرني أعضاؤها ، حفظهم الله تعالى ، بتصحيحه ، والتعليق عليه . فصححته بقدر وسعي ، وعلقت عليه تعليقا وجيزا ، خرجت فيه أحاديثه ، وفسرت فيه لغاته ، وترجمت فيه رجاله

واعتمدت في تفسير لغاته على كتب اللغة المشهورة ، وفي ترجمة رجاله على خلاصة تذهيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، وغيرهما . وأما كتب التفسير ، والحديث ، والسير ، والفقه فاني أحلت عليها عند النقل منها

وأسأل الله تعالى أن يوفقني ومن أعانني للخير ، ويعيذني من شرور نفسي ، وسيئات أعمالي ، ويجعل سعيي خالصا لوجهه الكريم

٣ رمضان سنه ١٣٥٧ — أبو الوفا الأفغاني
رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قسمة الغنائم

عن أبي يوسف قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما : إذا غنم جند من المسلمين غنيمة فى أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الاسلام ويحرزوها (١)

وقال الأوزاعى (٢) : لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه ، وقسمه قبل أن يقفل (٣) : من ذلك غزوة بنى المصطلق ، وهوازن ، ويوم حنين ، وخيبر . وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، حين افتتحها ، صفية رضى الله عنها ، وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخته دحية ، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده . وغلته (٤) جيوشهم

---

(١) أحرزه : جعله فى الحرز . والحرز : الموضع الحصين — مغرب

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى أبو عمرو الشامى ، الامام العلم . روى عن عطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، ونافع ، وخلق . وعنه يحيي ابن أبى كثير من شيوخه ، وبقية ، وهقل بن زياد ، ويحيي بن حمزة ، وأمم . قال ابن مهدى : إمام . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا فاضلا خيراً كثير الحديث والعلم والفقه . قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعى والثورى ومالك على الأمر فهو سنة . كان أصله من سبي سند . توفى سنة سبع وخمسين ومائة . وهو من رواة الستة — من الخلاصة

(٣) وفى المدونة : «قال ومن ذلك» بزيادة «قال» وزيادة واو ، ولم يذكر و «هوازن» و «يوم»

(٤) وغل يغل وغولا فى الشيء : دخل فيه وتوارى به : ذهب وأبعد . وفى

فى أرض الروم فى خلافة عمر بن الخطاب ، وخلافة عثمان ، رضى الله عنهما ، فى البر والبحر ، ثم هلم جرا ، وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ، وقتل الوليد بن يزيد[1] [لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعد مايفرغون من قسم غنائمهم[2]]

قال أبو يوسف رضى الله عنه : أما غزوة بنى المصطلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام[3] ، وبعث الوليد بن عقبة[4] يأخذ صدقاتهم . وعلى هذه الحال كانت خيبر حين

المدونة ناقلا هذه العبارة عن الأوزاعى : «ووغلت» . وفيها «فى أرض الشرك» مكان «الروم» وزاد فيها «إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فى البر والبحر» الخ

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الخليفة . قتله ابن عمه يزيد ابن الوليد تدينا ؛ لفسقه ، وارتكابه القبائح . وكان ذلك فى جمادى الآخرة ، من سنة ست وعشرين ومائة . وكانت دولته سنة وشهرين ، ذكره الذهبى فى دول الاسلام . والأوزاعى كان فى الشام فى زمن هؤلاء ، خلفاء بنى أمية ، إلى أن انقرضت دولتهم وتحولت إلى بنى العباس ، وهو حى فى الشام . ودخل السفاح الشام وطلب الأوزاعى . وقصته مشهورة فى التواريخ

(٢) زيادة من اختلاف الفقهاء للامام محمد بن جرير رحمه الله

(٣) لأنهم ظهروا وقهروا وغلبهم المسلمون وسبى منهم السبايا ، فبهذا لايشك فى أن دارهم صارت دار إسلام ، وبعث عليهم الوليد . وهو مصرح فى سيرة ابن إسحاق ، ورواه عن يزيد بن رومان

(٤) وما قيل أن الوليد كان زمن الفتح صبيا ، وذلك سنة ثمان ، وغزوة بنى المصطلق كانت سنة خمس أو ست ، ولا يبعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلا ، فليس بصحيح . وما روى فيه البيهقى حديثا من طريق أبى موسى الهمدانى عن الوليد قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رءوسهم ويدعو لهم ، فجىء بى إليه ، وقد خلقت بالخلوق ،

افتتحها وصارت دار الإسلام ، وعاملهم على النخل [1] ، وعلى هذا كانت حنين ، وهوازن ، ولم يقسم فىء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف ، حين

فلما رآنى لم يمسسنى ، ولم يمنعه من ذلك إلا الخلوق الذى خلقتنى أمى ، فليس بصحيح ؛ لأن أبا موسى هذا مجهول ، والحديث منكر مضطرب لا يصح . نقله علاء الدين التركانى فى الجوهر النقى ، عن تمهيد ابن عبد البر . قال : وفى كتاب أبى حاتم عن البخارى : لايصح حديثه . قال أبو عمرو : لايمكن أن يكون من بعث مصدقا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صبيا . ويدل أيضا على فساد حديثه أن الزبيرى وغيره من أهل السير ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها فى الهدنة بين النبى عليه السلام وبين أهل مكة ، ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجىء منه مثل هذا . وذلك واضح . وقد ذكر البيهقى خروج الوليد وأخيه ليردا أختهما فيما بعد فى باب نقض الصلح لايجوز . وذكر فى الاستيعاب نحو هذا وزاد « إنه لاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ، فيما علمت ، أن قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ » نزل فى الوليد : وذلك أنه عليه السلام بعثه إلى بنى المصطلق مصدقا » إلى آخره . قال : « ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزل فى على والوليد ، فى قصة ذكرها ، قوله تعالى : « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا » . وذكر الحاكم فى المستدرك بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال : كان الوليد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

(١) وقال بعض الأئمة : إن خيبر بعد ما فتحها النبى صلى الله عليه وسلم كانت دار حرب ، وعلل لقوله بقوله : أما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ماصالح إلا اليهود وهم على دينهم ؛ وما حول خيبر كله دار حرب . قلت : فكيف بقيت دار حرب بعد مافتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجرى فيها حكمه ، وأبقى أهله ذمة له ، لأنهم كانوا يعاملون له والأرض لله ولرسوله ، وليس من ضرورة صيرورة الدار دار إسلام أن يكون حوله أيضا دار إسلام . ومعاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وقسمته أراضيها أشهر من أن يشك فيه ، وردت فيها أحاديث أخرجها البخارى وغيره من أصحاب الصحاح والسنن ، وكذلك إرسال

سأله الناس[1] وهم بالجعرانة[2] أن يقسمه بينهم . فاذا ظهر الامام على دار ، وأثخن[3] أهلها ، فيجرى حكمه عليها ، فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل

عامله عليها معروف فى كتب الأحاديث ، فكيف تصير دار حرب بعد إجراء أحكام النبي صلى الله عليه وسلم عليها ؟! وذلك يريد الامام أبو يوسف

(١) قلت : أخرج البخارى فى كتاب الجهاد من صحيحه فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس الخ عن جبير بن مطعم رضى الله عنه : أنه بينما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس ، مقبلا من حنين ، علقت رسول الله الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أعطونى ردائى ، فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لاتجدونى بخيلا ، ولا كذوبا ، ولا جبانا » . قلت : قوله : « فخطفت » من باب سمع ، والضمير للسمرة أو للأعراب . يقال : خطف الشيء إذا استلبه بسرعة

(٢) الجعرانة — بكسر الجيم والعين وفتح الراء مشددة ، وروى عن الامام الشافعى أنها بسكون العين وتخفيف الراء : موضع قريب من مكة . قلت : وأخرج البخارى فى آخر باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين من كتاب الجهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل : اعدل . فقال : « شقيت إن لم أعدل ! » وأخرجه أيضا فى الحج والجهاد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة إلا التى فى حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرته مع حجته . ففى هذين الحديثين دليل على أن أموال هوازن قسمت بجعرانة

(٣) أثخنته الجراحات : أوهنته وأضعفته . وفى التنزيل : « حتى يثخن فى الأرض » : أى يكثر القتل

أن يخرج . وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا ؛ وإن كان مغيراً [١] فيها ، لم يظهر عليها ، ولم يجر حكمه ، فانا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيئاً : من قبل أنه لم يحرزه ، ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مدداً لهم شركوهم [٢] فى تلك الغنيمة ، ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا مافى أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه شيء . وأما ماذكر عن المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم فى خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما فى أرض الحرب ، فان هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات . فعمن هذا الحديث ؟ وعمن ذكره وشهده ؟ وعمن روى ؟ ونقول أيضا : إذا قسم [٣] الامام فى دار الحرب فقسمه جائز ، فان لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم ، أو احتاج المسلمون إليها ، أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل ، فهو مستقيم جائز ، غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله ألا يقسم شيئا من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرجه إلى دار الاسلام

قال أبو يوسف : حدثنا مجالد بن سعيد[٤] عن الشعبي عن عمر رضي الله

---

(١) الاغارة : الهجوم على العدو من غير علم منه ، وأصله النهب

(٢) شركه من باب سمع : صار شريكه فى المال

(٣) هو من باب ضرب والتفعيل : أى جزأ

(٤) مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى أبو عمرو ، أحد الأعيان ، يروى عن الشعبي وأبي الوداك وطائفة ، وعنه ابنه إسماعيل ، والثورى ، وابن المبارك ، وخلق . روى له الأربعة ، ومسلم مقرونا بالغير . اختلف فيه بسبب أنه تغير فى آخر عمره ، فمن روى عنه قبل تغيره يعتبر به : كشعبة ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، وأبو يوسف منهم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . وأما الشعبي فهو

عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : إني قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ [1] القتلى فاشركه في الغنيمة [2]

قال أبو يوسف : وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك في أرض الحرب

عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الحميرى الكوفى الامام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضى الله عنه . روى عنه وعن على وابن مسعود ، ولم يسمع منهم ، وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق . قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفى وخلق . قال : أبو مجلز : مارأيت أفقه من الشعبي . وقال العجلى : مرسل الشعبي صحيح . توفى سنة ثلاث ومائة . وقيل غير ذلك . روى له الستة — من التهذيب ، والخلاصة

(١) قال الامام السرخسى فى المجلد الثانى صفحة ٢٥٢ من شرح السير الكبير : أى مالم يتفقأ القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه : مالم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن . وفى بعض الروايات : « مالم يتقفأ القتلى » : أى تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الاسلام . والأشهر هو الأول ؛ فان الفقأ عبارة عن التميز والتشقق ، ومنه سمى الفقيه لأنه يميز الصحيح من السقيم ، ومنه قول القائل :

تفقأ فوقه القلع السوار   وجن الخازباز به جنونا

وذكر نحوه فى شرح السير من المختصر الكافى

(٢) قلت : وأخرجه الامام محمد فى السير الصغير والكبير أيضا عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة أن عمر — الحديث ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضا بعد ذلك بزيادة زياد ، ولفظه فى السير الكبير : من وافاك من الجند مالم تتفقأ القتلى فأشركه فى الغنيمة » وأخرجه البيهقى بلفظ الكتاب وزاد فى السند زيادا . وأخرج البلاذرى فى صفحة ٢٥٧ من فتوح البلدان فى فتح القادسية عن العباس ابن الوليد النرسى عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى عبيدة رضى الله عنه : ابعث قيس بن مكشوح إلى القادسية فيمن انتدب معه ، فانتدب معه خلق ، فقدم متعجلا فى سبعمائة ، وقد فتح على سعد ، فسألوه الغنيمة ، فكتب إلى عمر رضى الله عنه فى ذلك ،

قال أبو يوسف : ثنا محمد بن إسحاق[1] سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا أصحاب محمد ، أنزلت : « يسألونك عن الأنفال » الآية . انتزعه الله منا حين اختلفنا ، وساءت أخلاقنا ، فجعله الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء[2]

قال أبو يوسف : وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ، ويخرجوه إلى دار الاسلام

فكتب إليه عمر : إن كان قيس قدم قبل دفن القتلى فاقسم له نصيبه

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولى قيس بن مخرمة أبو عبد الله المدنى أحد الأئمة الأعلام ولاسيما فى المغازى والسير . رأى أنسا ، وروى عن أبيه وعطاء والزهرى ، وعنه يحي بن سعيد الأنصارى من شيوخه ، وعبد الله بن عون وشعبة والحمادان وخلق ، روى له الخمسة والبخارى , تعليقا ومسلم مقرونا . قال ابن شهاب : لايزال بالمدينة علم جم ما كان فيها ابن إسحاق . وقال أحمد : حسن الحديث . مات سنة إحدى وخمسين ومائة — من الخلاصة وغيرها

(٢) قلت : وأخرج الحديث ابن إسحاق فى سيرته عن عبدالرحمن بن الحارث وغيره عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة قال : سألت عبادة الحديث بمعناه ، وزاد « فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء » يقول : على السواء . وأخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق سندا ومتناً نحوه . وأخرجه فى تفسير سورة الأنفال من طريقه ولم يذكر فيه سليمان الأشدق . وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن عن الأشدق عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة — الحديث مفصلا . وقال صحيح على شرط مسلم . وأخرج نحوه أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق سفيان عن عبد الرحمن بالسند المذكور . وأخرجه البيهق من طريق ابن إسحاق وعبد الله بن جعفر بالسند المذكور . وحديث ابن جعفر مفصل بغير لفظ ابن إسحاق

حدثنا الحسن بن عمارة [١] عن الحكم [٢] عن مقسم [٣] عن ابن عباس

---

(١) هو الحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى قاضى بغداد. روى عن ابن مليكة والحكم وجماعة، وعنه السفيانان والقطان. وقلت: وأبو حنيفة الامام من شيوخه وأبو يوسف ومحمد، وخلق. قال الدارقطنى: متروك. ورماه ابن المدينى بالوضع. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. قلت: روى له أبو داود وابن ماجه والبخارى تعليقا. قال عمرو بن على: رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث. وأورد له ابن عدى أحاديث وقال: ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن على! وقد قيل: إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال وإنه حول الحكم إلى منزله فخصه بما لم يخص به غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم وعن غيره غير محفوظة، وهو إلى الضعف أقرب — من التهذيب وغيره. قلت: وقد روى عن الامام الأعظم أصحاب المناقب أنه قال: «جربنا الحسن فى الحديث فوجدناه مثل الابريز الأحمر، وقد ضره الميل إلينا». وهو الذى تولى غسل الامام حين مات ببغداد وقال له: رحمك الله، لم تتوسد منذ ثلاثين سنة، وختمت القرآن فى ركعتين، وفضحت القراء بعدك! كما رواه أصحاب المناقب بالأسانيد

(٢) الحكم بن عتيبة بمثناة فوقية مصغرا، الكندى الكوفى مولاهم أبو محمد أو أبو عبد الله أحد الأعلام. روى عن أبى جحيفة وعبد الله بن شداد وأبى وائل وعبد الرحمن بن أبى ليلى وخلق، وعنه منصور والأعمش ومسعر وشعبة وأبو عوانة. قلت: وأبو حنيفة الامام وخلق. قال العجلى: ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سنة واتباع. مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة — من الخلاصة وغيرها

(٣) مقسم — بكسر أوله وسكون ثانيه: ابن بجرة بالضم أو ابن نجدة بالنون، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل. روى عن أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة، ولزم ابن عباس فنسب إليه بالولاء، وعنه ميمون بن مهران والحكم وطائفة. قال أبو حاتم: لابأس به، روى له الأربعة والبخارى. توفى سنة إحدى ومائة — من الخلاصة

رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة [١]

والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة رضى الله عنهما فى ذلك بسهم سهم ، فقالا : «وأجرنا» فقال : «وأجركما[٢]» ولم يشهدا وقعة بدر[٣]

---

(١) قلت : وأخرج الحارثى عن الامام عن مقسم عن ابن عباس مثله

(٢) قلت : أخرج البيهقى من طريق ابن أبى لهيعة عن أبى الأسود عن عروة – الحديث بطوله ، فيه ذكرهما ، وذكر سعيد بن زيد ، وخمسة من الأنصار الذين ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهام

(٣) لأنهما كانا فى طاعة الله وطاعة رسوله : خلف عثمان على ابنته رقية وهى وجعة فى المدينة ، وأرسل طلحة ليتجسس خبر عير قريش ، فكأنهما شهدا الوقعة . أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إنما تغيب عثمان عن بدر ، فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه» . وأخرج الطحاوى فى باب المدد عن حبيب بن أبى مليكة قال : كنت قاعدا إلى جنب ابن عمر فأتاه رجل فقال : هل شهد عثمان بدرا ؟ فقال : لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره . وقال الامام السرخسى فى مبسوطه : والذى يرويه الشافعى رحمه الله أنه قسمها بالسير ، شعب من شعاب الصفراء . والصفراء من بدر ، لا يكاد يصح ، بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان رضى الله عنه أن يضرب له فيها بسهم ففعل . فقال : وأجرى يارسول الله ؟ قال : وأجرك . وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية بمرضها فماتت قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماقاله بعضهم . قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر حين سوينا على رقية ، يعنى التراب على قبرها ، إلى أن قال : وطلحة كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتجسس خبر العير ، فكان مشغولا بعمل المسلمين ، فجعله كمن شهد بدرا . الخ

حدثنا أشياخنا(١) عن الزهرى(٢) ومكحول(٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم غنيمة فى دار الحرب

---

(١) هو يروى عن جماعة ممن روى عن الزهرى : كمحمد بن إسحاق ، وعلى ابن عبد الله ، وعبد الله بن المحرر ، والحسن بن عمارة ، ويزيد بن أبى زياد ، والحجاج بن أرطاة ، وأشعث ، وأمثالهم . ويروى كذلك عمن روى عن مكحول : كابن إسحاق ، والعلاء بن كثير . فحديثه عن هؤلاء عنهما ؛ لأنه قال : أشياخنا وهو أعلم بأحوال أشياخه من غيره وكنى اختصاراً

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وخلق كثير من الصحابة والتابعين ، وعنه أبان بن صالح وجعفر بن برقان وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك والأوزاعى وأبو جعفر الباقر وابن المنكدر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأبو الزبير المكى وعمر بن عبد العزيز ومعمر وابن أبى الذئب وخلق كثير ، وروى له الستة . ولد سنة خمسين ، وقيل إحدى وخمسين ، وقيل ست وخمسين ، وقيل ثمان . وتوفى سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وعشرين ومائة فى رمضان — من تهذيب التهذيب

(٣) هو مكحول أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم الفقيه الدمشقى الشامى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبى بن كعب وثوبان وعبادة وأبى هريرة وعائشة وأم أيمن وأبى ثعلبة مرسلا أيضا ، وعن أنس وواثلة وأبى أمامة ومحمود بن الربيع وعنبسة بن أبى سفيان وشرحبيل بن السمط وطاوس وعراك وكثير وأم الدرداء الصغرى . وعنه الأوزاعى وثور بن يزيد والحجاج وابن إسحاق وعكرمة بن عمار وإسماعيل بن أمية وبرد بن سنان ومحمد بن الوليد الزهرى وآخرون ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من تابعى أهل الشام ، روى له الخمسة والبخارى فى جزئه . قال ابن نجار : كان إمام أهل الشام . مات سنة ثمان عشرة ومائة . وقيل غير ذلك . وكان عجميا من أهل كابل ، وكانت فيه لكنة .

قال أبو يوسف : وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم : عمن ؟ فيقولون : بهذا جرت السنة ، وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أوعامل ما من الجهات . وقول الأوزاعي رحمه الله : على هذا كانت المقاسم فى زمان عمر ، وعثمان رضي الله عنهما ، وهلم جرا ، غير مقبول عندنا

حدثنا الكلبي [١] من حديث رفعه [٢] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن جحش رضي الله عنه إلى بطن نخلة [٣] فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمى [٤] وأصاب أسيراً أو اثنين [٥] وأصاب ما كان معهم من أدم وزيت [٦] وتجارة من تجارة أهل الطائف ، فقدم بذلك على رسول الله

من التهذيب . قلت : وحديثه هذا مرسل ، ومراسيل الثقات حجة عندنا

(١) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي أبو النضر الكوفى ، روى عن أبي صالح والشعبي وغيرهما ، وعنه ابن المبارك وابن فضيل ويزيد بن هارون وخلق ، روى له الترمذى وابن ماجه فى التفسير . قال ابن عدى : رضوه فى التفسير . مات سنة ست وأربعين ومائة — من الخلاصة

(٢) أوصله ابن إسحاق عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كما فى الدر المنثور . وذكر ابن إسحاق غزوة عبد الله بن جحش مفصلة عن الزهرى ويزيد ابن رومان عن عروة بن الزبير كما فى سيرة ابن هشام

(٣) بطن نخلة : موضع بالحجاز ، وهى واحدة النخل

(٤) الحضرمى هذا اسمه عبدالله بن عباد أحد الصدف ، واسم الصدف عمرو ابن مالك أحد السكون بن المغيرة بن أشرس بن كندة — كذا فى سيرة ابن هشام

(٥) الصحيح أنه أصاب أسيرين كما ذكره ابن إسحاق ، وهما : الحكم بن كيسان ، وعثمان بن عبد الله ، فداهما قريش ، فأسلم الحكم وأقام عند رسول الله وحسن إسلامه ، وقتل شهيدا يوم بئر معونة ، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا

(٦) وفى سيرة ابن هشام : « وزبيب » مكان « زيت » ، ولعل الصواب والله أعلم

صلى الله عليه وسلم ، ولم يقسم ذلك عبدالله بن جحش حتى قدم المدينة ، وأنزل الله عز وجل فى ذلك : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل : قتال فيه كبير » حتى فرغ من الآية ، فقبض رسول الله المغنم وخمسه

حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن الحارث بن معاوية [1] قال : قيل لمعاذ بن جبل رضى الله عنه : إن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقراً أصابها بقنسرين نحلها الناس [2] وقد كان الناس يأكون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه . فقال معاذ : لم يسىء شرحبيل : إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقووا على خلتها [3] فليبيعوها فليكن ثمنها فى الغنيمة والخمس ، وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فيأكلونها ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين [4]

« زيت » كما هو فى الدر المنثور ناقلا عن ابن إسحاق ، وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهق من طريق يزيد بن رومان عن عروة . وفى النسخة المطبوعة من سنن البيهق « زبيب » . والأدم « بفتحتين » أو بضمتين جمع أديم : الجلد المدبوغ ، وبضمتين : مايؤتدم به ، معناه : الذى يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل . وهو جمع إدام . والمراد هنا الأول

(١) وفى تجريد أسماء الصحابة : الحارث بن الحارث بن معاوية الكندى ، روى الحسن عن المقدام الرهاوى عنه فى المغانم ، وله عن عمر « دع »

(٢) كذا فى الاصل ولعله « بخلها الناس » أو « يأكلها الناس » فصحف . والله أعلم

(٣) الخلة بالفتح : الحاجة والفقر

(٤) هذا الحديث فى المدونة حديثان : أخرج عن يحي بن سعيد عن مكحول أن شرحيل بن حسنة باع غنما وبقراً فقسمه بين الناس ، فقال معاذ :

باب أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لابأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده فى المغنم

وقال الأوزاعى : يقاتل به ما كان الناس فى معمعة القتال(١) [ثم يرده فى مقاسمهم(٢)] ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار

لم يسىء شرحبيل : إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس إذا كان المسلمون لايحتاجون إلى لحومها ليأكلوها . والثانى ماروى ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال : قال معاذ بن جبل : قد كان الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب غنما يوم حنين فقسمها وأخذ الخمس منها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابوا البقر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لايحتاجون إليها . وأخرج أبوداود والبيهقى من طريقه عن عبادة ابن نسىء عن عبدالرحمن ابن غنم . قال : « رابطنا مدينة بقنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقراً فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل رضى الله عنه فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم » . فهذا الحديث ، كما ترى ، يشبه ذاك غير أنه فيه بيع المغنم و«ابن حسنة» مكان «ابن السمط» وليس فى هذا بيع المغنم ، والله أعلم . وفى حديث المدونة « يوم حنين » وفى هذين «خيبر» فلعل أحدهما صحف عن الآخر ، والله أعلم

(١) معمعة القتال : شدته وهو اختلاف الأصوات وأصلها فى التهاب النار ، مغرب

(٢) زيادة من اختلاف الفقهاء لابن جرير

سنه[١] من طول مكثه[٢] فى دار الحرب . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياك وربا الغلول : أن تركب الدابة [٣] حتى تحسر[٤] قبل أن تؤدى إلى المغنم ، وتلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده[٥] إلى المغنم[٦] ! »

قال أبو يوسف : قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الأوزاعى ، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ، ووجوه ، وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى عليه : فهذا الحديث

---

(١) وعند الطحاوى فى معانى الآثار: « وانكساد الثمن ». والمراد من السن : ماحد من شعبة السنان وغيره كذبابة السيف والرمح ، والله أعلم

(٢) وعند ابن جرير « من طول امتهانه »

(٣) وفى كنز العمال : « أن يركب الرجل الدابة » وبتذكير صيغ الفعل بعده

(٤) حسرت الدابة : تعبت وأعيت ، والمراد منه : إعجافها ، كما فى الرواية الثانية . وأخلق الثوب : بلى

(٥) وفى كنز العمال « قبل أن يؤدى » وعند ابن جرير : « تودى »

(٦) قلت : أخرج الحديث ابن أبى شيبة عن الاوزاعى عن بعض أصحابه ، ذكره فى كنز العمال . قلت : وأخرج الطحاوى ، وأبو داود ، والبيهقى ، والدارمى ، عن رويفع بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عام خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى إذا نقصها ردها فى المغانم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغانم حتى إذا أخلقه رده فى المغانم ». وهذا لفظ الطحاوى ، ولم يذكر أبوداود عام خيبر . وأخرج الامام محمد فى السير الصغير عن أبى مرزوق عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه افتتح قرية بالمغرب فخطب أصحابه فقال : لا أحدثكم إلا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول يوم خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ، ولا يبتع المغنم حتى يقسم ، ولا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوباً من فىء

عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى ، يبق[1] بذلك على دابته وعلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة ، فأما رجل مسلم فى دار الحرب ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يستطيع أن يمشى ، فإذا كان هذا فلا يحل[2] للمسلمين تركه ولا بأس بتركيبه[3] إن شاءوا وإن كرهوا . وكذلك هذه الحال فى الثياب ، وكذلك هذه الحال فى السلاح ، والحال فى السلاح أبين وأوضح . ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ولهم عناء[4] فى المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا فى [دار] الحرب[5] ؟ ! أرأيت إن لم يحتاجوا[6] إليها فى معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين : أغار عليهم العدو ، أيقومون هكذا فى وجه العدو بغير سلاح ! ! أرأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون ؟ أيستأسرون ؟ ! هذا الرأى فيه توهين لمكيدة المسلمين ولجنودهم . وكيف يحل هذا مادام فى المعمعة ويحرم بعد ذلك ، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث

المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » . وسمى الدارمى قرية المغرب وقال : يقال لها : جرية . قال البيهقى : الصحيح فى الرواية « حنين » دون « خيبر » . وأخرجه البيهقى فى باب آخر وفيه « يوم حنين » . قلت : الرجل هو رويفع الأنصارى الذى مر

(١) أبق عليه : رحمه وشفق عليه

(٢) وفى معانى الآثار : « فان هذا لا يحل »

(٣) وعند الطحاوى ، وابن جرير : « أن يركبه »

(٤) العناء : المشقة

(٥) كان فى الأصل « فى الحرب » وزيد لفظ « دار » من معانى الآثار وهو الصواب

(٦) وعند الطحاوى : « ولو لم يحتاجوا »

مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه : أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج الرجل شيئا يأخذه ، وحاجة الناس إلى السلاح فى دار الحرب ، وإلى الدواب ، وإلى الثياب ، أشد من حاجتهم إلى الطعام ؟!

حدثنا أبو إسحاق[١] الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد[٢] عن عبد الله ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتى أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته[٣]

---

(١) هو سليمان بن أبى سليمان فيروز أبو إسحاق الشيبانى الكوفى . روى عن عبد الله بن شداد وابن أبى أوفى وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعى وسفيانان . روى له الستة ، وثقه ابن معين . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة — من الخلاصة وغيرها

(٢) هو محمد بن أبى المجالد ، وقيل عبد الله بن أبى المجالد ، مولى عبد الله بن أبى أوفى . سماه أبو إسحاق محمدا ، وشك شعبة فى اسمه فسماه مرة عبد الله ومرة محمدا ، روى عن مولاه وعبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن شداد ووراد ومقسم . وعنه شعبة وأبو إسحاق الشيبانى وإسماعيل السدى وغيرهم . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . قال ابن معين : وأبو زرعة ثقة — من التهذيب

(٣) وأخرجه الطحاوى أيضا عن سليمان بن شعيب أى الكيسانى عن أبيه عن أبى يوسف سندا ومتنا . وأخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبى معاوية عن أبى إسحاق عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى ، قال : قلت : هل كنتم تخمسون ، يعنى الطعام ، فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه . قلت : وأخرج البخارى فى صحيحه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه . وأخرج البيهقى من حديث هانىء بن أم كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضى الله عنه

باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يضرب للفارس بسهمين : سهم له ، وسهم لفرسه، ويضرب للراجل بسهم (١)

وقال الأوزاعى : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم ، وأخذ المسلمون بعده إلى اليوم لا يختلفون فيه

« إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف . وكرهت أن أتقدم فى شىء من ذلك إلا بأمرك . فكتب إليه : دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله ، وسهام للسلمين »

(١) احتج الامام بأحاديث . منها مارواه هو عن زكريا بن الحارث عن المنذر ابن أبى حمصة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمله على سرية فغنم ، فأسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهما واحداً ، فبلغ ذلك عمر فرضى به . أخرجه أبو يوسف عنه فى آثاره . ومنها مارواه عن عبدالله بن داود عن المنذر بن أبى حمصة قال : بعثه عمر بن الخطاب فى جيش إلى مصر. فأصابوا غنائم ، فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما ، فرضى بذلك عمر . رواه عنه محمد فى الآثار . ومنها ما أخرجه الجصاص فى أحكام القرآن من طريق عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما . ومنها ما أخرجه الامام محمد فى السير الصغير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما . ومنها ماروى عن ابن عمر : قسم النبى صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين . وللراجل سهما . وقد روى هذا الحديث من طرق ، منها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى أسامة . وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، قال الدارقطنى : « قال لنا أبو بكر النيسابورى : هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة : لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة ، وكذا عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه ، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبى أسامة كذلك » . قلت : رواية ابن أبى شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق

فى أحكامه وسكت عليها ، ومثل ابن أبى شيبة لايهم ، مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا ، بل توبعا على ذلك : تابعه سفيان ، كما أخرج الجصاص عن عبدالله بن رجاء عنه عن عبيد الله الحديث فى أحكام القرآن وقال : قال عبد الباقى : لم يجىء به عن الثورى غير محمد بن الصباح ، وذكر ابن نمير مع أبى أسامة يشير إلى التقوية وأنه ليس بوهم . ومنها ما أخرجه الدارقطنى من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله ابن المبارك عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : قال أحمد بن منصور : الناس يخالفونه . وقال النيسابورى : لعل الوهم من نعيم . قلت : وذكر هذه الرواية صاحب التمهيد ، وهو يدل على شهرتها عندهم ، وكيف يكون وهما وقد توبع عليه ؟! ومنها ما أخرجه الدارقطنى أيضا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر المكبر به ، وقال : قد رواه القعنبى عنه على الشك : هل قال : للفرس أو للفارس ؟ ومنها ماأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر به . قلت : وهذا الشك من القعنبى ، وكذا الاختلاف فيه على حماد لايضر مع المتابعات . ومما احتج به الامام مارواه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى والحاكم عن مجمع بن الجارية ، قال : شهدت الحديبية ، فذكر الحديث وفيه : فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما . قال البيهقى : فى سنده مجمع بن يعقوب ، فحكى عن الشافعى أنه قال : شيخ لايعرف . قلت : هو مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية الانصارى . وقال الحاكم فى المستدرك : صحيح الاسناد ، ومجمع ثقة معروف . قال صاحب الكمال : روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم . قال ابن سعد : توفى بالمدينة وكان ثقة . وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس . وروى له أبو داود والنسائى انتهى . وابن معين إذا قال : ليس به بأس فهو توثيق . ومنها ماأخرجه الطبرانى عن المقداد أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمين : لفرسه سهم ، وله سهم . وفى إسناده الشاذكونى عن الواقدى . ومنها ماروا الواقدى فى المغازى عن الزبير : شهدت بنى قريظة فضرب لى بسهم ، ولفرسى بسهم . ومنها ما يروى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قسم النبى صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما . أخرجه ابن مردويه . ومنها ماأخرجه ابن

وقال أبو حنيفة : الفرس ، والبرذون[1] سواء

أبي شيبة عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه ، قال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم . ومنها ماأخرجه ابن جرير في التهذيب : عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما . ومنها ما ذكر الجصاص في أحكامه قال : روى شريك عن أبي إسحاق قال : قدم قثم بن العباس على سعيد ابن عثمان بخراسان وقد غنموا ، فقال : اجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم ، فقال : اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم . وقد روى من كل من ابن عمر والمقداد والزبير وعلي قولان متعارضان ، فرجح الامام ماروى عن ابن عمر أولا لما ظهر له من الترجيحات ، وجعل ماروى عنه وعن غيره بخلاف ذلك على التنفيل ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل ، رواه أحمد ومسلم بمعناه ، وهو كان راجلا أجيراً لايستحق سهما من الغنيمة وإنما أعطاه رضخا ، وقال : خير رجالنا سلمة بن الأكوع ، وخير فرساننا أبو قتادة . وأعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم . وروى ابن عيينة بسنده إلى ابن الزبير أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم ، ذكره الجصاص . قال : وقد يمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق ، وقسم لبعضهم ثلاثة ، وكان السهم الزائد على وجه النفل . وقال : وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضاً لهم على إيجاف الخيل ، كما كان ينفل بسلب القتيل ويقول : من أصاب شيئاً فهو له ، تحريضاً على القتال . قال السرخسي : ولكن رجح أبو حنيفة حديث ابن عباس في غنائم بدر ، قال : السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار ومازاد عليه مشكوك فيه لاشتباه الآثار فلا أعطيه إلا المتيقن ولا أفضل بهيمة على آدمي ا وسنقرره إن شاء الله . انتهى . فهذا مالخصت من المطولات ، ومن شاء زيادة التفصيل فعليه بالمطولات من كتب الفقه وشروح كتب الحديث . قلت : وبقول الامام قال زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه . وروى عن الامام مالك ، قال : لم أزل أسمع أن للفارس سهمين ، وللراجل سهما . ذكره ابن جرير في اختلاف الفقهاء عن يونس عن ابن وهب عنه

(١) البرذون : التركي من الخيل . وخلافها : العراب . والجمع البراذين ، والأنثى

وقال الأوزاعى : كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد ، لا يسهمون للبراذين

برذونة ـ من المغرب . قلت : وبقول الامام قال مالك والثورى والشافعى أيضا وضعف الشافعى حديث «عرب العربى وهجن الهجين» بارساله وانقطاعه ، والثالث بضعف بعض رواته ثم استشهد البيهقى بقوله صلى الله عليه وسلم : «الخير معقود بنواصى الخيل» الحديث . وقال : وفيه دلالة على أنه علق المغنم بجنس الخيل والبراذين من جملة الخيل . قال البيهقى : وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة ؟ فقال : وهل فى الخيل صدقة ! وروى ابن وهب عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن قال : الخيل والبراذين سواء فى السهمين ، ذكره فى المدونة . وقال الجصاص فى أحكام القرآن : قال الله تعالى : «ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» . وقال : «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» . وقال : «والخيل والبغال والحمير» فعقل باسم الخيل فى هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب . فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا فى السهمان . ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربى ، فلما أجرى عليهما اسم الفارس . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «للفارس سهمان وللراجل سهم» عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب ، وأيضا إن كان من الخيل فواجب ألا يختلف سهمه وسهم العربى . وإن لم يكن من الخيل فواجب ألا يستحق شيئا . فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله : أنه يسهم له : لأنه يقول : للهجين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعراب . دل على أنه من الخيل وأنه لا فرق بينه وبين العربى . وأيضاً لا يختلف الفقهاء فى أنه بمنزلة العربى فى جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه . فدل على أنهما جنس واحد . فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والأنثى ، والهزيل والسمين ، والجواد وما دونه ، وأن اختلافهما فى هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما . وأيضا فان الفرس العربى وإن كان أجرى من البرذون فان البرذون أقوى منه على حمل السلاح . وأيضاً فان الرجل العربى والعجمى لا يختلفان فى حكم السهام كذلك الخيل العربى والعجمى . قال عبد الله بن دينار : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال سعيد:

قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة رضى الله عنه يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها فى القسم أكثر من سهمه ! فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ، ولا يميز بين الفرس والبرذون . ومن كلام العرب المعروف الذى لاتختلف فيه العرب أن تقول : هذه الخيل ولعلها براذين كلها أوجلها ، ويكون فيها المقاريف[1] أيضا . ومما نعرف نحن فى الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل : فى لين عطفها ، وقودها ، وجودتها ، مما لم يبطل الغاية . وأما قول الأوزاعى : «على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف» فهذا كما وصف من أهل الحجاز ، أو رأى بعض مشائخ الشام ممن لايحسن الوضوء ، ولا التشهد ، ولا أصول الفقه — صنع هذا فقال الأوزاعى : بهذا مضت السنة

وقال أبو يوسف : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم ، وللراجل بسهم ، وبهذا نأخذ

وهل فى الخيل صدقة ؟! وعن الحسن أنه قال : البراذين بمنزلة الخيل . الخ ، ثم أجاب عن فعل خالد وحديث المنذر بن أبى حمصة

(١) المقاريف : جمع المقرف وهو : ماتكون أمه عربية وأبوه من أفراس العرب . والهجين بخلافه ، كذا فى صفحة ١٧٨ من المجلد الثانى من شرح السير الكبير للسرخسى ، وكذا فى مبسوطه

(٢) وصل هذا البلاغ فى كتاب الخراج فقال : وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن على عن إسحاق بن عبد الله عن أبى حازم قال : حدثنى أبو ذر الغفارى رضى الله عنه قال : شهدت أنا وأخى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أسهم : أربعة لفرسينا وسهمينا لنا فبعنا ، الستة الأسهم بحنين بكرين

وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل فى الديوان راجلا ، ودخل أرض العدو غازيا راجلا ، ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه ، وأحرزت الغنيمة وهو فارس ، أنه لا يضرب له إلا سهم راجل(١)

وقال الأوزاعى : لم يكن للسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان(٢) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل ، وتتابع على ذلك أئمة المسلمين

وقال أبو يوسف : ليس فيما ذكر الأوزاعى رحمه الله حجة ، ونحن أيضاً نسهم للفارس ، كما قال ، فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا ؟ وعليه فى هذا

---

(١) قال السرخسى : وفى رواية ابن المبارك عنه يستحق سهم الفرسان ؛ لأنه التزم مؤونة الفرس فى دار الحرب للقتال عليه ، ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكما ، فاذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارسا كان أولى ووجه ظاهر الرواية أن انعقاد سبب الاستحقاق يكون بمجاوزة الدرب ، وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل فلا يتغير بعد ذلك ، وهذا لأنه يشق على الامام مراعاة حال كل واحد من الغزاة فى كل وقت ، فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيراً ؛ لأن العادة أن عرض الجيش عند ذلك يكون فى حالة الدخول والخروج ، فمن أثبت فارسا فى الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله ، ومن أثبت فى ديوان الرجالة لا يستحق إلا سهم راجل . كذا فى صفحة ١٨٤ من المجلد الثانى من شرح السرخسى على السير الكبير ، ونحوه فى شرح السير الصغير له

(٢) قلت : نعم ، ولم تكن الحاجة ماسة إذ ذاك ، وأول من دون الدواوين أمير المؤمنين سيدنا عمر رضى الله عنه ، فسنته سنة لنا أمرنا باتباعه «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ»

أشياء . أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة ، أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس، وإنما هو فرس واحد؟ هذا لا يستقيم ! وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند ، فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ، ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يومك هذا

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يموت فى دار الحرب ، أو يقتل : إنه لا يضرب له بسهم فى الغنيمة[1]

وقال الأوزاعى رحمه الله : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر ، فأجمعت أئمة الهدى[2] على الإسهام لمن مات أو قتل

وقال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا[3] عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم فى شىء

---

(١) وهو قول على رضى الله عنه : وقال الشافعى : يورث : وهو قول عمر رضى الله عنه ، لأن من أصلنا أن الحق يثبت بنفس الاصابة ولا يتأكد إلا بالاحراز . والحق الضعيف لا يورث كحق القبول ؛ فان المشترى إذا مات بعد إيجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه فى القبول . وأما بعد الاحراز فالحق يتأكد ، والارث يجرى فى الحق المتأكد كحق الرهن والرد بالعيب ، وهو نظير مذهبنا فى الشفعة . وخيار الشرط لا يورث : لأنه حق ضعيف — من مبسوط السرخسى

(٢) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء : « أئمة الهدى وأهل العلم »

(٣) لعل المراد منه ابن إسحاق : لأنه يروى عنه عن الزهرى ، ومع هذا هو مرسل الزهرى . والمرسل عندنا حجة بشرط ثقة الراوى . والزهرى زهرى . وأما الجهالة فالامام أبو يوسف أعلم بحال شيخه من غيره ، وهو أعرف بالحديث وأصوله ، وقوانينه

من المغانم قط ، وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث رضى الله عنه فى غنيمة بدر ؛ ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة

وقال أبو يوسف رضى الله عنه : ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفىء وغيره حال ليست لغيره ، وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضى الله عنه فى بدر ولم يشهدها فقال : وأجرى يارسول الله قال : وأجرك . قال : وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله فى بدر ولم يشهدها فقال : وأجرى قال : وأجرك . ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة فى هذا مالرسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا مالا يختلف فيه . فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن أبى كريمة[1]

---

(١) كذا فى الأصل ولم أظفر بترجمة ابن أبى كريمة فى كتب الرجال ، ولعله تحريف أبنأ أبو كريمة . أما أبو كريمة فهو من رجال أحمد فى مسنده مذكور فى تعجيل المنفعة . قال ابن حجر : وذكر الحاكم أبو أحمد « الزبيرى » أبو كريمة فرات، روى عنه الحسن بن عمر الرقى أبو المليح . فالظاهر أنه هو هذا ، وكذا ذكر النسائى . والدولابى . وكتب إلى الأستاذ الكوثرى حفظه الله : ابن أبى كريمة هو أبو عبدالرحمن . خالد بن ميسرة ، المعروف بابن أبى كريمة الأصبهانى ، ثم الكوفى مترجم فى تهذيب التهذيب ، وتاريخ بغداد ، وتاريخ أصبهان لأبى نعيم . حدث عن معاوية بن قرة وعكرمة وأبى جعفر الباقر وعبد الله بن المسور « أبى جعفر المدائنى»

عن أبي جعفر[١] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال: «إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني[٢]»

وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية الدوري وغيرهم، وخرج عنه النسائي وابن ماجه. وروى عنه السفيانان وشعبة ووكيع. وفي طبقتهم أبو يوسف القاضي والظاهر أن أبا جعفر هو الباقر، ومراسيله مقبولة كمسانيده، ولا يعقل أن يحتج أبو يوسف برواية في سندها المدايني وأقل ماقيل فيه أنه ضعيف

(١) قلت: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. أبو جعفر المدني الامام المعروف بالباقر. روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة، وعنه ابنه جعفر والزهري ومخول بن راشد وخلق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال محمد بن المنكدر: مارأيت أحداً يفضل على علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً. أردت يوما أن أعظه فوعظني. توفي سنة أربع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. روى له الستة

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي في المدخل باسناده عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سألت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسألت النصارى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا به. وستفشو عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرؤا كتاب الله فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله» وفيه أبو حاضر عبدالملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث — مجمع الزوائد جزء ١ صفحة ٦٨. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات كما في لسان الميزان. وعن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: إنه ستفشو عني أحاديث: فما أتاكم من حديثي فاقرؤا كتاب الله

واعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو خلف منكر — من تخريج أحاديث أصول البزدوى للعلامة قاسم بن قطلوبغا . وفيه عن أبى هريرة رفعه : «إنه ستأتيكم عنى أحاديث مختلفة فما أتاكم موافقا لكتاب الله وسنتى فهو منى ، وما أتاكم مخالفا لكتاب الله وسنتى فليس منى » رواه ابن عدى وضعفه بالطلحى . وللبيهقى : « إذا رويتم الحديث عنى فاعرضوه على كتاب الله » — الحديث . وقال البخارى فى تاريخه : قال إبراهيم بن طهمان عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : «ما سمعتم عنى من حديث تعرفونه فصدقوه» وقال يحيى بن آدم عن أبى هريرة قال البخارى : هو وهم وليس فيه أبو هريرة ، وعن أبى جعفر رفعه « إنها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن : فما وافق القرآن فحدثوا به ، ومالم يوافق القرآن فلا تأخذوا به » رواه الدارقطنى وقال صوابه مرسل . قلت : وأخرج نحوه ابن عساكر عن على رضى الله عنه مرفوعا كما فى كنز العمال . وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعرضوا حديثى على كتاب الله فما وافقه فهو منى وأنا قلته » رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه يزيد بن أبى ربيعة متروك . قلت : قال فى الميزان ناقلا عن ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وفيه وقال أبو مسهر : كان يزيد بن أبى ربيعة فقيها غير متهم به ماينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم . قلت : وحديث « تكثر لكم الأحاديث » أخرجه البيهقى فى المدخل بطرق كلها ضعيفة . قال السخاوى فى المقاصد الحسنة تحت حديث « إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به حدثت به أو لم أحدث » رواه الدارقطنى فى الأفراد ، والعقيلى فى الضعفاء ، وأبو جعفر بن البحترى فى فوائده عن أبى هريرة مرفوعا ، والحديث منكر جداً . قال العقيلى : ليس له إسناد يصح . ثم ذكر حديث ابن عمر الذى ذكرناه إلى أن قال : وسئل شيخنا ، يعنى ابن حجر ، عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لاتخلو عن مقال ، وقد جمع طرقه البيهقى فى كتابه المدخل . وقال الجصاص فى المجلد الثالث من أحكام القرآن صفحة ٢٨ . وقوله « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » دليل على وجوب اتباع القرآن فى كل حال ، وأنه غير جائز الاعتراض

على حكمه بأخبار الآحاد لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل فغير جائز تركه؛ لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم ، وخبر الواحد يوجب العمل ، فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه . وهذا يدل على صحة قول أصحابنا فى أن قول من خالف القرآن فى أخبار الآحاد غير مقبول . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماجاءكم منى فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو عنى وما خالف كتاب الله فليس عنى » فهذا عندنا فيما كان رووه من طريق الآحاد . فأما ما ثبت من طريق التواتر «يشمل المشهور وغيره» فجائز تخصيص القرآن به ، وكذلك نسخه . وقوله : « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » فما تيقنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله فانه فى إيجاب الحكم بمنزلة القرآن فجاز تخصيص بعضه ببعض ، وكذلك نسخه . قال الاستاذ الكوثرى ناقلا قول الشوكانى ومتابعته : قول ابن حزم فى الأحكام : لكن من أحاط بطرق الأحاديث فى هذا الشأن ، وصحة أحاديث مرسلة منها عند المحتجين بالمرسل ، بشرط أو بدون شرط ، واختلاف أهل الجرح فى رجال كثير من تلك الطرق ، وترك العصبية — علم أن للحديث أصلا بالمعنى الذى ذكره الجصاص فيما سبق ، جمعا بين الروايات . وحديث : « لا ألفين » الذى رواه العدنى عن ابن عيينة ، لا يعارضه ؛ لأن لفظ : « لايأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه » لاينبطق إلا على المتيقن أنه قول الرسول بالسماع منه عليه السلام ، أو بتواتره عنه . وحديث عمر « حسبنا كتاب الله » أخرجه البخارى فى صحيحه ، فتحكيم خبر الآحاد على الكتاب فى غير بيان المجمل نزعة ظاهرية يأباها من يراعى مراتب الأدلة . وفى شرح أصول فخر الاسلام البزدوى لعبد العزيز البخارى كلام جيد فى حديث الباب صفحة ١٠ ج ٣ ، بل رد خبر الواحد الثقة بمخالفته لنص الكتاب يجب أن يكون موضع اتفاق بين الفريقين مما سوى الظاهرية ومسايريهم من الشذاذ لأنهم قائلون بأن خبر الآحاد يفيد العلم ، فيزنون خبر الواحد الثقة مع الكتاب القطعى فى ميزان واحد ، فلا يمكن التفاهم معهم . قال الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه تحت عنوان : القول فيما يرد به خبر الواحد : إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الاسناد رد بأمور : أحدها أن يخالف موجبات العقول ،

حدثنى مسعر بن كدام (١) والحسن بن عمارة عن عمرو بن

فيعلم بطلانه ؛ لأن الشرع إنما يرد لمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقل فلا . والثانى أن يخالف نص الكتاب ، أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له ، أو منسوخ . والثالث أن يخالف الاجماع على أنه منسوخ ، أو لاأصل له ؛ لأنه لايجوز أن يكون صحيحا غيرمنسوخ وتجمع الأمة على خلافه . والرابع أن ينفرد الواحد برواية مايجب على كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ؛ لأنه لايجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه بين الخلق العظيم . والخامس أن ينفرد راو برواية ماجرت العادة بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل ؛ لأنه لايجوز أن ينفرد فى مثل هذا بالرواية — من الفقيه والمتفقه للخطيب فى ظاهرية دمشق رقم ٩٢ أصول الفقه . قلت : وما ذكر من المدخل وتخريج أحاديث البزدوى لابن قطلوبغا فكله مما كتب إلى الأستاذ الكوثرى من القاهرة . وقال الطحاوى فى مشكل الآثار : والحاصل أن الحديث المروى إذا وافق الشرع ، وصدقه القرآن وما تظاهرت به الآثار ؛ لوجود معناه فى ذلك وجب تصديقه ؛ لأنه إن لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت أنه قال معناه بلفظ آخر ، ألا ترى أنه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها ، يقال له : أمرك النبى صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهاك عن كذا ، وقائله صادق . وإن كان الحديث المروى مخالفا للشرع ، يكذبه القرآن ، والأخبار المشهورة ، وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله ، وهذا ظاهر — المعتصر من المختصر من مشكل الآثار صفحة ٤٦٢

(١) هو مسعر — بكسر أوله ، ابن كدام — بكسر الأول ، ابن ظهير بن عبيد بن الحارث الهلالى الرواسى بفتح الراء والواو الثقيلة ، أبو سلمة الكوفى أحد الأعلام روى عن عطاء وسعيد بن أبى بردة والحكم وخبيب وأبى إسحاق السبيعى وعبد الملك وجامع بن شداد وإبراهيم بن محمد وعبد الجبار بن وائل وعدى بن ثابت وعلقمة بن مرثد وقتادة وعمرو بن مرة ومعن والأعمش وجماعة ، وعنه سليمان التيمى وابن إسحاق ، وهما أكبر منه ، وشعبة والثورى ومالك بن مغول من أقرانه وابن عيينة وابن المبارك ووكيع ويحيى بن زكريا وخلق . قال القطان .

مرة[1] عن أبي البختري[2] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذي هو أهدى ، والذي هو أتقى ، والذي هو أحيا[3]

حدثنا أشعث بن سوار[4] وإسماعيل بن أبي خالد[5] عن الشعبي

مارأيت مثله ، كان من أثبت الناس . وقال شعبة : يسمى المصحف لاتقانه . وقال وكيع : شكه كيقين غيره . قلت : روى له الستة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الهمداني المرادي الجملي أبو عبد الله الأعمى الكوفي أحد الأعلام . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وابن المسيب وغيرهما . وعنه ابنه عبد الله وأبو إسحاق ومنصور وخلق . وثقه ابن معين . قلت : روى له الستة . مات سنة ست عشرة ومائة

(٢) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم ، أبو البختري بالخاء المعجمة ، ابن أبي عمران الكوفي تابعي جليل . روى عن عمر وعلي مرسلا وعن ابن عباس وابن عمر ، وعنه عمرو بن مرة ومسلم البطين . وثقه ابن معين ، وأبو زرعة . مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين . قلت : روى له الستة

(٣) لعله : « أهنا » فصحف . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار عن يحي بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه . وأتقاه . موصولا . وأخرج مثله عن يحي عن شعبة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود . ومعنى الحديث أن يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ماهو مناسب لورعه وتقواه ، أو ظنوا به الذي يليق بشأنه من الهدى والتقوى ؛ فانه لا يأمرنا إلا بخير . والهنيء : السائغ ، وما أتاك بلا مشقة

(٤) هو أشعث بن سوار الكندي التوابتي الأفرق الأثرم الكوفي قاضي الأهواز . روى عن الحسن وابن سيرين وطائفة ، وعنه شعبة وحفص بن غياث وهشيم . قال الثوري : أثبت من مجالد . توفي سنة ثلاثين ومائة . قلت : أخرج له الستة إلا أبا داود ، لكن البخاري في الأدب ومسلم مقرونا بغيره

(٥) هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد

عن قرظة بن كعب[١] الأنصارى رضى الله عنه أنه قال : أقبلت فى رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشى ، حتى انتهينا إلى مكان ، قد سماه ، ثم قال : هل تدرون لم مشيت معكم يامعشر الأنصار ؟ قالوا : نعم ، لحقنا . قال : إن لكم الحق ، ولكنكم تأتون قوما لهم دوى[٢] بالقرآن كدوى النحل ؛ فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . فقال قرظة : لا أحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً[٣]

كان عمر رضى الله عنه ، فيما بلغنا ، لايقبل الحديث عن رسول الله

الأعلام . روى عن عبد الله بن أبى أوفى وأبى جحيفة وعمرو بن حريث والشعبى ، وكان أعلم الناس به ، وعنه شعبة والسفيانان وابن إدريس . كان يسمى الميزان . وقال العجلى : ثقة . مات سنة ست وأربعين ومائة . قلت : أخرج له الستة

(١) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى من فضلاء الصحابة ، شهد أحداً ، وولى الكوفة لعلى ، وقد شهد فتح الرى زمن عمر — تجريد أسماء الصحابة

(٢) الدوى : هو الصوت الذى لايفهم منه شىء من الذباب والنحل — قاله السيد الشريف

(٣) قلت : أخرج ابن ماجه هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن قرظة بن كعب ، قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا فمشى معنا إلى موضع يقال له : صرار فقال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قال قلنا : لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولحق الأنصار . قال : لكنى مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به ، فأردت أن تحفظوه لممشاى معكم : إنكم تقدمون على قوم للقرآن فى صدورهم هزيز كهزيز المرجل فاذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا : أصحاب محمد . فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أنا شريككم

صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين[١] ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك. وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]. والرواية تزداد كثرة ويخرج منها مالا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية!

حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرضه الذى مات فيه: «إنى لأحرم ماحرم القرآن! والله لا يمسكون على بشىء[٣]»

---

(١) قلت: يشهد له حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه البخارى وغيره من أصحاب الصحاح حين استأذن عليه ثلاثا ثم رجع فقال أمير المؤمنين عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس حتى أتى به فحدث له حديثا فى الاذن فطلب منه الشهادة به فجاء إلى الأنصار فقام معه أبو سعيد الخدرى بأمر أبى بن كعب فشهد له، كما هو فى كتاب الاستئذان

(٢) كذا فى الأصل ولعله سقط من الأصل إلا أن يتسم له أونحوه. وهذا معروف عنه رضى الله عنه، كما فى مسند أحمد فى مسند أبى بكر أنه كان إذ حدثه أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفه إلا أبا بكر الصديق رضى الله عنه

(٣) وفى الأحكام لابن حزم ج ٢ صفحة ٧٧ قال حجاج بن المنهال: ثنا عبد الوهاب، هو الثقفى، سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرنى ابن أبى مليكة أن ابن عمير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فى مرضه الذى مات فيه إلى جنب الحجر فحذر الفتن وقال: إنى والله لا يمسك الناس على بشىء؛ إنى لا أحل إلا ماأحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ماحرم الله فى كتابه. قال على «أى ابن حزم»: وهذا مرسل لا يصح. قلت: المرسل حجة عندنا، وعند مالك وكثير من

فاجعل القرآن ، والسنة المعروفة لك إماما قائداً ، واتبع ذلك ، وقس عليه مايرد عليك مما لم يوضح لك فى القرآن والسنة [1]

حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمة هوازن أن وفد هوازن سألوه فقال : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر ، فقوموا وقولوا : إنا نتشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقاموا ففعلوا ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم . فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار مثل ذلك ، وقال عباس بن مرداس : أما ما كان لى ولبنى سليم فلا . وقالت بنو سليم : أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الأقرع بن حابس : أما ما كان لى ولبنى تميم فلا .

الأئمة ورواه الزعفرانى : حدثنا على بن عاصم عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عائشة مرفوعا : « لا يمسكوا عنى شيئا : فانى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ماحرم الله فى كتابه » ذكره فى ميزان الاعتدال فى ترجمة على بن عاصم . وفى الأم ج ٧ صفحة ٢٦٤ قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمسكن الناس على بشىء : فانى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ماحرم » . قلت : وأخرجه البيهقى فى المعرفة عن طاوس مرسلا ، وأخرجه هو وابن سعد عن عتبة أيضا . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله عنها : « لا تمسكوا على شيئا فانى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ماحرم الله فى كتابه » كما فى كنز العمال ج ١ صفحة ٥٠ قلت : فعلم من طرق الحديث المختلفة أن له أصلا . قلت : وأمسك على نفسه : حبسه ، وعن الأمر : كف عنه وامتنع ، كما فى كتب اللغة

(١) قلت : فهذا من قوله « فاجعل القرآن » قول الامام أبى يوسف

وقال عيينة : أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل رأس ست فرائض(١) من أول فىء نصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم » فرد الناس ما كان فى أيديهم(٢)

---

(١) وفى مجمع البحار : « وحينئذ فان له علينا ست فرائض » هو جمع فريضة وهو : البعير المأخوذ فى الزكاة ، لأنه فرض على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة

(٢) قلت : أخرجه محمد بن إسحاق فى سيرته والبيهقى فى سننه الكبرى من طريق يونس عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن وفد هوازن أتوا رسول الله فقال : يارسول الله إنا أصل وعشيرة ، وقد أصبنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك . قال : وقام رجل من هوازن ثم أحد بنى بكر يقال له زهير، يكنى أبا صرد ، فقال : يارسول الله إنما فى الحظائر عماتك وخالاتك ، وحواضنك اللاتى يكفلنك ، ولو أنا ملحنا للحارث بن أبى الشمر ، أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل الذى نزلت به رجونا عطفه وعائدته ، وأنت خير المكفولين . وفى رواية : ولو أنا مالحنا الحارث أو النعمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وإذا ماأنا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا : إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله فى أبنائنا ونسائنا ، فسأعطيكم عند ذلك ، وأسأل لكم . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فتكلموا بالذى أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم . فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بنو سليم : بلى ، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : يقول عباس بن

ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا حال لاتشبه حال الناس . ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا مافى أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بست فرائض كل رأس ، لم يجز ذلك له ، ولم ينفذ ، ولم يستقم . ولا تشبه الأئمة فى هذا والناس النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ، قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [١] وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الاسلام مددا لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الاسلام ، فهم شركاء فيها

وقال الأوزاعى رحمه الله : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض

مرداس لبنى سليم : رهتمونى فقال رسول الله : أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول سبي أصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم . وهذا لفظ ابن إسحاق فى سيرته ، ولم يذكر البيهقى « ولو أنا ملحنا للحارث » الخ ، ولم يذكر أيضا قول الأنصار مع اختلاف يسير فى الألفاظ

(١) قلت : أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن سمرة مرفوعا قال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد . وأخرجه ابن حبان والدارقطنى ، والبزار عن ابن عباس ، وأعل بالارسال ، والطبرانى عن جابر بن سمرة مثله وأخرجه عن ابن عمر نحوه ، والترمذى عن جابر أى ابن عبدالله مرفوعا : « الحيوان اثنين بواحد لايصلح نسيئا ، ولابأس به يدا بيد » . وقال : هذا حديث حسن

الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبتها فى شىء أصابته من الغنيمة ، لا ينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم (١)

وقال أبو يوسف رحمه الله : حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعرى رضى الله عنه يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم (٢) فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة ، وفيئاً واحداً

وحدثنا مجالد عن عامر الشعبي وزياد بن علاقة التعلبي (٣) أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه فى الغنيمة (٤)

---

(١) وعند ابن جرير : وال ، ولا عالم ، ولا جماعة

(٢) حديث سرية أبى عامر يوم حنين إلى أوطاس معروف مخرج فى الصحيحين عن أبى كريب عن أبى أسامة عن يزيد بن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، والكلبي يروى مثل هذه الأخبار عن أبى صالح عن أبى هريرة وابن عباس

(٣) هو زياد بن علاقة التعلبي بمثلثة ، أبو مالك الكوفى ، روى عن عمه قطبة وجرير البجلى وأسامة بن شريك ، وعنه الأعمش ومسعر وشعبة وخلق . وثقه ابن معين والنسائى . وقال أبو حاتم : صدوق . توفى سنة خمس وعشرين ومائة عن نحو مائة سنة . قلت : أخرج له الستة

(٤) قلت : ومرت الرواية قبل ذلك فى أوائل هذا الكتاب وليس فيها ذكر زياد فى السند ، والصحيح زيادته كما ذكره البيهقى عن الشافعى حكاية عن أبى يوسف وكما أخرجه الامام محمد فى السير الصغير والكبير ، فلعله سقط من السند فى تلك الرواية . ومر تحقيق الحديث هناك فارجع إليه

حدثنى محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط(١) أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عكرمة رضى الله عنه ابن أبى جهل فى خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبى أمية رضى الله عنهما ، فوافقوا الجند قدافتتح النجير(٢) من اليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدراً فى الغنيمة (٣)

وقال أبو يوسف رحمه الله : فما كنت أحسب أحداً يعرف السنة

---

(١) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وابن المسيب وخارجة بن زيد وعروة وغيرهم ، وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق ويزيد بن خصيفة وحميد بن زياد وابن أبى الذئب والليث . وثقه النسائى . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قلت : روى له الستة — من التهذيب وغيره

(٢) النجير بالنون والجيم تصغير النجر : حصن باليمن قرب حضرموت منيع لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر رضى الله عنه، فحاصره زياد بن لبيد البياضى حتى افتتحه عنوة وقتل من فيه وأسر الأشعث بن قيس ، وذلك فى سنة ١٢ للهجرة . وكتب أبو بكر رضى الله عنه إلى المهاجر بن أبى أمية وكان على صنعاء ، بعد قتل العنسى أن يمد زياداً بنفسه ويعينه على مخالفى الاسلام بحضرموت ، وكتب إلى زياد أن يقاتل مخالفى الاسلام بمن عنده من المسلمين ، فجمع زياد جموعه وأوقع بمخالفيه ، فنصره الله عليهم حتى تحصنوا بالنجير — من معجم البلدان . وحديث النجير مبسوط فى فتوح البلدان أيضا وتاريخ ابن جرير

(٣) وفى فتوح البلدان : فقدم عليهما وقد فتح النجير ، فسأل أبو بكر المسلمين أن يشركوه فى الغنيمة ففعلوا . وقال الطبرى فى تاريخه فى وقائع سنة ١١ وقال هشام بن محمد : قدم عكرمة بن أبى جهل بعد ما فرغ المهاجر من أمر القوم مدداً له فقال زياد والمهاجر لمن معهما : إن إخوانكم قدموا مدداً لكم وقد سبقتموهم بالفتح فأشركوهم فى الغنيمة ، ففعلوا وأشركوا من لحق بهم وتواصوا بذلك . الخ

والسيرة يجهل هذا ! ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام فى بعض بلادهم ، ثم فرق السرايا وترك الجند ردأ لهم ، لولا هؤلاء ما قترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا ، وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم فى طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم ، وما سمعنا بأحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئاً ما أصابت

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تداوى الجرحى ، وتنفع الناس : لايسهم لها ، ويرضخ لها

وقال الأوزاعى رحمه الله : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ المسلمون بذلك بعده (١)

---

(١) قلت : أخرج البيهقى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن عبد الله الدمشقى عن مكحول وخالد بن معدان قالا : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفرسه سهمين ولصاحبه سهما ، فصار له ثلاثة أسهم وللراجل سهما ، وأسهم للنساء والصبيان . ثم قال : وهذا منقطع . وأخرج أبو داود والنسائى عن جدة حشرج بن زياد أم أبيه أنها خرجت فى غزوة خيبر سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا ، قالت : فجئنا فرأينا فى وجهه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ فقلن : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسق السويق . فقال : قمن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال . قال الخطابى : إسناده ضعيف لاتقوم به حجة . وقال غيره : إنه لجهالة رافع وحشرج من رواته . قال ابن الهمام وقال الطحاوى : يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب أنفس أهل الغنيمة . وقال غيره : يشبه أنه إنما أعطاهن من الخمس الذى هو حقه . هذا ويمكن أن يكون كون التشبيه فى أصل العطاء ، وأرادت بالسهم ماخصصن به ، والمعنى : خصنا بشىء كما فعل بالرجال

قال أبو يوسف رحمه الله : ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا ! ما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء فى شىء من غزوة ، وما جاء فى هذا من الأحاديث كثير ، لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئاً كثيراً

حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية[١] عن ابن هرمز[٢] قال : كتب نجدة [٣] إلى ابن عباس رضى الله عنهما : كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه ابن عباس رضى الله عنه : كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يرضخ لهن من الغنيمة ، ولم يكن يضرب لهن بسهم [٤]

والحديث فى هذا كثير ، والسنة فى هذا معروفة

---

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى المكى أحد العلماء والأشراف . روى عن أبيه وأيوب بن خالد وسعيد المقبرى وابن المسيب ، وعنه معمر والسفيانان وروح . وثقه أبو حاتم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . قلت : هو من رواة الستة

(٢) هو يزيد بن هرمز المدنى . روى عن أبى هريرة وابن عباس ، وعنه سعيد المقبرى والزهرى ، وثقه ابن معين . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قلت : روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) هو نجدة بن عامر الحرورى من الخوارج ، وهم كانوا قوما يسألون سؤال التعمق فكان كثيرا مايكتب نجدة إلى ابن عباس حتى ربما كان يضجر ابن عباس ويقول : لايزال يأتينا بأحموقة من خاطره ، ومع هذا يجيبه فيما كتب اليه — قاله الامام السرخسى فى شرح السير الصغير

(٤) قلت : الحديث أخرجه مسلم وأبو داود من طريق الأعمش عن المختار بن صيفى ، ومن طريق ابن إسحاق عن أبى جعفر ، والزهرى عن يزيد بن هرمز ، قال :

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو : لا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم

وقال الأوزاعى : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود ، وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس[1]

وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : ما كنت أحسب أحداً من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك !!

كتب نجدة ، الحديث ، وفى الأول ذكر المملوك أيضا ، والثانى نحو حديث أبى يوسف ، وأخرجه فى الخراج أيضا عن ابن إسحاق عن الزهرى عن يزيد بن هرمز موصولا ، فعلم منه أن الزهرى سقط من السند ، أو أرسله أبو يوسف هنا اختصاراً منه ، وأخرجه فى السير الصغير أيضا . والحديث معروف فى كتب الحديث

(١) قلت : ذكر ابن الهمام فى شرح الهداية ، وأسند الواقدى إلى محيصة قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة ، غزا بهم أهل خيبر وأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ، ولم يسهم لهم ، وأسند الترمذى إلى الزهرى قال : أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه . وهو منقطع وفى سنده ضعف ، مع أن يحي القطان كان لا يرى مراسيل الزهرى وقتادة شيئاً ويقول : هى بمنزلة الريح ! ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع فى القوة ، فكيف تعارضها ؟! قلت : وأخرج البيهقى أيضا حديث الزهرى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حفص عن ابن جريج عن الزهرى ، قال : قال الشافعى : والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة . قلت : يريد المرسل ، وهو يحتج بمراسيل ابن المسيب كما هو معروف عندهم ، أو جاء موصولا من طريق آخر . قال البيهقى : وروى الواقدى عن ابن أبى سبرة عن فطير الحارثى ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من اليهود من يهود المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين . وهذا منقطع ، وإسناده ضعيف

حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ولم يسهم لهم[1]

والحديث فى هذا معروف مشهور ، والسنة فيه معروفة

باب سهمان الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يكون معه فرسان : لايسهم له إلا لواحد[2]

---

(١) قلت : وأخرجه البيهقى عن الشافعى . قال أبو يوسف : أنبأ الحسن ، الحديث ، ثم قال : تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ، ولم يبلغنا فى هذا حديث صحيح . وقد روينا قبل هذا فى كراهية الاستعانة بالمشركين . قلت : يريد حديث أم المؤمنين عائشة : « ارجع فلن نستعين بمشرك » أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما ، فقال بعض الأئمة به ، وكره الاستعانة بمشرك ، ولم ير له فى الغنيمة شيئاً. وأما إمامنا الأعظم فرأى الاستعانة بمشرك والرضخ له من الغنيمة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استعان فى غزوة خيبر بيهود قينقاع ، واستعان فى غزوة حنين بصفوان ابن أمية وهو مشرك ؛ لأن الرد إن كان لأجل أنه مخير أن يستعين به وأن يرده ، كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه مابعده ؛ لأن قوله « فلن نستعين بمشرك » لمن كان خرج لنصرته لما خرج إلى بدر ، وغزوة حنين بعده بزمان . وأما حديث ابن عمارة فاستدل به الامام ، وما استدل به إمام من الأئمة فهو صحيح عنده . وقد ذكرت قوله فى ابن عمارة قبل ذلك ، والراوى أدرى بمن يروى عنه من غيره . وأخرج أبو يوسف فى الخراج عن الشيبانى أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ، والله أعلم

(٢) وبذلك قال أبو يوسف فى ظاهر الرواية وزفر والحسن بن زياد ومحمد

وقال الأوزاعى رحمه الله : يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك، وعلى ذلك أهل العلم، وبه عملت الأئمة (١)

قال أبو يوسف : لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد(٢)، وكان الواحد عندنا شاذا لانأخذ به. وأما قوله : بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم. فهذا مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت السنة. وليس يقبل هذا، ولا يحمل هذا [عن] الجهال ! فمن الإمام الذى عمل بهذا، والعالم الذى أخذ به حتى

ومالك والشافعى. قال السرخسى فى المبسوط : وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز قلت : لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السكب، والضرب، والمرتجز، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد، كما ذكره البيهقى فى سننه. وقال الجصاص : والذى يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازى، ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لأكثر من فرس واحد، وأيضا فان الفرس آلة، وكان القياس ألا يضرب له بسهم كسائر الآلات، فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه، ولم تثبت الزيادة إلا بتوقيف؛ إذ كان القياس يمنعه

(١) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء فى قول الأوزاعى : يسهم لمن غزا بفرسين سهمان، لا يسهم له أكثر من ذلك، أثر يعرفه أهل العلم، وعملت به أئمة المسلمين، ثم ذكر بسنده، قال الأوزاعى : « لا يسهم لأكثر من فرسين، ويأخذ صاحبهما خمسة أسهم، وإن لم يقاتل عليهما، إذا غزا بهما معه » فعلم منه أن بعض كلامه سقط هنا من الأصل، والله أعلم

(٢) وهو ماأخرجه الدارقطنى من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده، قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم

ننظر : أهو أهل لأن يحمل عنه ، مأمون هو على العلم أولا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ؟! وكيف يقسم للفرس المربوط فى منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره ؟! فتفهم فى الذى ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعى وتدبره[1]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يسهم لصبي فى الغنيمة[2]

وقال الأوزاعى : يسهم لهم ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصبي فى الغنيمة[3] وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب

ولى سهما ، فأخذت خمسة أسهم . وروى عبد الرزاق من طريق مكحول أن الزبير قد حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم . وروى الواقدى من وجه آخر نحوه ، وأخرج البيهقى أيضا عن مكحول حديثه من طريق الشافعى ، ثم ذكر عن الشافعى أنه أعله بمعارضة مارواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله ابن الزبير عن الزبير : أعطانى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسى ، وسهما لى . وسهما لأمى ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً . قلت : وأخرجه أبو يوسف أيضاً فى الخراج . وأخرج عن يحيي بن سعيد عن الحسن فى الرجل يكون فى الغزو ومعه أفراس ، قال : لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين . قلت : وقال بقول الأوزاعى الليث بن سعد وسفيان وأبو يوسف فى رواية أهل الاملاء عنه وأحمد . قال السرخسى : وهو قول أهل الشام

(١) يعلم منه أن أبا يوسف مع الامام كما هو مروى فى ظاهر الرواية . وروى عنه أصحاب الاملاء أنه قال : يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من فرسين . ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية ، فلعله رجع إلى قول الأوزاعى

(٢) لحديث ابن عباس فيما كتب إلى نجدة حين سأله عن أشياء ، ولحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد ، وكان يرضخ لهم . ذكره السرخسى فى شرح المختصر الكافى

(٣) أخرجه البيهقى من طريق مكحول ، وخالد بن معدان . قالا : أسهم رسول

وقال أبو يوسف : ماسمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبي ، وإن هذا لغير معروف عن أهل العلم ، ولو كان هذا فى شىء من المغازى ماخفى علينا

حدثنا محمد ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل [1] أن ابن عباس رضى الله عنهما كتب إلى نجدة فى جواب كتابه : كتبت تسألنى عن الصبي متى يخرج من اليتم ومتى يضرب له بسهم ؟ فانه يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم[2]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين فى دار الحرب : إنه لايضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم

وقال الأوزاعى رحمه الله : من أسلم فى دار الشرك ثم رجع إلى الله ، وإلى أهل الاسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فحق[3] على المسلمين إسهامه

وقال أبو يوسف : فكر فى قول الأوزاعى ، ألا ترى أنه أفتى فى جيش من المسلمين دخل فى دار الحرب مدداً للجيش الذى فيها ، أنهم لايشركون

الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفرسه سهمين ، ولصاحبه سهما ، فصار له ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما ، وأسهم للنساء والصبيان . قال : فهذا منقطع

(١) هو يزيد بن هرمز وقد مر فى سند حديث قبل ذلك ومرت ترجمته هناك

(٢) قلت : وهذه قطعة من الحديث الطويل ، أخرجه بطوله مسلم ، والبيهقى وأخرجه مختصراً ، كما هو هنا أبو داود ، وأخرجه أبو يوسف فى الخراج : سؤاله عن النساء فقط ، وأخرجه محمد فى السير من طريق عطاء عن ابن عباس بطوله

(٣) وعند ابن جرير فى هذه الرواية فى اختلافه : « ثم خرج فاراً بدينه إلى الله والاسلام ، فأدرك المسلمين فى أرض الحرب قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فذلك المهاجر حق » الخ مكان : « ثم رجع » الخ

فى المغانم ، وقال فى هذا أشركه ، وإنما أسلم بعد ماغنموا ، والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم ، وقووا من ضعفهم ، وكانوا ردأ لهم وعونا لايشركونهم ، ويشرك الذى قاتلهم ، ودفعهم عن الغنيمة بجهده وقوته حتى أعان الله عليه ، فلما رأى ذلك أسلم فأخذ نصيبه ، سبحان الله ، ماأشد هذا الحكم والقول !! ومانعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من السلف أنه أسهم لمثل هذا . وبلغنا أن رهطا أسلموا من بنى قريظة فحقنوا دماءهم ، وأموالهم[١] ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لأحد منهم فى الغنيمة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى التاجر يكون فى أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم ، فيلحقان جميعا بالمسلمين بعد مايصيبون الغنيمة : إنه لا يسهم لهما إذ لم يلق المسلمون قتالا بعد لحاقهما[٢]

وقال الأوزاعى رحمه الله : يسهم لهما

---

(١) وهم ثعلبة وأسيد ابنا سعية وأسد بن عبيد وكانوا شبانا أحداثا ، فلما كانت الليلة التى افتتحت فيها قريظة قالوا : يامعشر يهود للذى كان ذكر لكم ابن الهيبان ! قالوا : ماهو قالوا : بلى والله لهو يامعشر اليهود إنه والله لهو لصفته ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم ، وكانت أموالهم فى الحصن مع المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم . أخرج قصتهم البيهقى من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن شيوخ من قريظة بطولها ، وذكرها ابن إسحاق أيضا فى سيرته . وأسلم رفاعة بن سموءل أيضاً ، أجارته أم المنذر سلمى بنت قيس فاستوهبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه لها ، ذكره ابن إسحاق فى سيرته

(٢) وفى السير من مبسوط السرخسى : « إن قاتلوا استحقوا السهم ، وإلا فلا شىء لهم »

وقال أبو يوسف : وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم ردأ لهم ومعونة ؟ ! ماأشد اختلاف هذا القول !! وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاعن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء ، وليسوا عندنا ممن يسهم لهم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ، فى الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه : لاينبغى للإمام أن ينفله إياه ؛ لأنه صار من الغنيمة (١)

---

(١) كان مالك لايرى النفل ، ويكره أن يقول الامام من قال فى موضع كذا وقتل عدوا فله كذا ، أو يبعث سرية فيقول : ماغنمتم فلكم نصفه ، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه فى مثل هذا . وأثبت الشافعى النفل وقال به ، وأحمد . ثم إن السلب عندنا لجميع الجند من جملة الغنيمة إذا لم ينفل به القاتل ، وعند الشافعى هو للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتل مقبلا . قال : والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعث له . وفيه أمور : الأول أن حديث « من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه » ليس فيه هذان القيدان ، وأيضا فان حديث سلمة بن الأكوع الذى استدل به البيهقى أنه أناخ بجمل رجل فقتله ، حجة عليه ، لأنه قتله مدبراً غير مقبل ، والحرب غير قائمة ، وأنه أعطى أبا قتادة بشاهد واحد بلا يمين . وعند الشافعى لابد من شاهدين أو شاهد ويمين . ذكره ابن المنذر فى الاشراف . والثانى حديث ابن مسعود فى قتل أبى جهل الذى رواه أحمد ، وفيه « فضربته حتى قتلته ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلنى سلبه » فهذا يدل على أن مارواه الشافعى مستدلا به محمول على التنفيل . ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به جمعا بين الروايات ، والثالث أن حديث خالد الذى أخرجه مسلم وأحمد والطبرانى والحاكم وفيه أنه منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم أميراً فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : أعطه له ثم قال : لاتعطه فلو كان نصب شرع ، كما قال الشافعى . لما وقع ذلك . ولا يقال : لعل هذا متقدم ؛ لأن عوف بن مالك ذكر أنه قال

قال الأوزاعي رحمه الله : مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من[1] قتل علجا[2] فله سلبه ؛ وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم

وقال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عن حماد[3] عن إبراهيم[4] أنه

لخالد ، وهو الراوى لهذا : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟! قال : بلى لكن استكثرته ، ولو كان نصب شرع لا ستحقه وإن كثر ولم ينه عنه . وإنما منعه خالد لأنه لم ينفلهم به فى تلك الغزوة — من عقود الجواهر ، بالاختصار فى بعض المواضع وزيادة فى أخرى

(١) وعند ابن جرير « سنة رسول الله فيمن » الخ

(٢) العلج : الضخم من كفار العجم — مغرب

(٣) هو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى أبو إسماعيل الكوفى الفقيه . روى عن أنس وأبى وائل والنخعى وخلق . وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة ، وتفقهوا به . وثقه النسائى وغيره . كان يفطر فى رمضان كل ليلة خمسين إنسانا . مات سنة عشرين ومائة . علق له البخارى قوله ، وأخرج له الخمسة والبخارى فى الأدب المفرد

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه يرسل كثيرا . روى عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبى عبيدة بن عبدالله ومسروق ، وعن عائشة فى أبى داود والنسائى وابن ماجه . وقيل إنه لم يسمع منها . قلت : وقد ثبت أنه رآها ، دخل عليها مع خالته وهو صغير . وروى عنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وخلق . وكان لا يتكلم إلا إذا سئل . قال المغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير . وقال الأعمش : كان يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى الاسطوانة . قال يحيى بن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبى . قال الشعبى : ماترك إبراهيم بعده أعلم منه . قال أبو بكر بن شعيب ابن الحبحاب ولا الحسن ولا ابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن ولا ابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، ولا من أهل الشام .

قال : إذا نفل الإمام أصحابه فقال : من قتل قتيلا فله سلبه ، فهو مستقيم جائز ، وهذا النفل[1]

وأما إن لم ينفل الإمام شيئاً من هذا فلا ينفل أحد دون أحد ، والغنيمة كلها بين الجند على ما وقعت عليه المقاسم . وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم !

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعد ما يخرج إلى بلاد الإسلام : فان كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها ؛ وإن كانت قد قسمت باعه فتصدق بثمنه

وقال الأوزاعى : كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ، ويقدمون به على أهليهم ؛ وبالقديد[2] ويهدى بعض إلى بعض ، لا ينكره إمام ، ولا يعيبه عالم ، وإن كان أحد منهم باع شيئا منه قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه فى الغنيمة ، وإن باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش[3]

وقال أبو يوسف : أبا عمرو : ما أشد اختلاف قولك ! ! تشدد فيما احتاج المسلمون إليه فى دار الحرب : من السلاح ، والدواب ، والثياب ،

مات سنة خمس وقيل ست وتسعين . وولد سنة خمسين ، وقيل سبع وأربعين . قلت : روى له الستة — من تهذيب التهذيب

(١) وأخرجه الامام محمد عنه فى الآثار ، ولفظه أنه قال : « من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن جاء بسلب فهو له ، ومن جاء برأس فله كذا وكذا فهو النفل » ثم قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبى حنيفة

(٢) القديد : اللحم المقدد : أى اليابس

(٣) وعند ابن جرير « تصدق به عن العسكر »

إذا كان من الغنيمة ، وتهى عن السلاح إلا فى معمعة القتال ، وترخص فى أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه ، هذا مختلف ! ! فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه ، واتسع هذا لهم وهم فى بيوتهم ، والقليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهى ؟! بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لى من فيئكم ولا هذه ، وأخذ وبرة من سنام البعير ، إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . فأدوا الخيط والمخيط[1] فان الغلول[2] عار وشنار[3] على أهله يوم القيامة . فقام إليه رجل بكبة[4] من شعر فقال : هب هذا لى ، أخيط برذعة[5] بعير لى أدبر[6] فقال : اما نصيبي منه فهو لك . فقال : إذا بلغت هذا[7] فلا حاجة لى فيها[8]

---

(١) وفى المغرب : ومنه الحديث « أدوا الخياط والمخيط » وفى التنزيل بمعنى المخيط : الابرة

(٢) الغلول من المغنم : الخيانة فيها

(٣) الشنار : العار أقبح العيب

(٤) الكبة : الغزل ، أو الخيوط اللفيفة ، جمعها كبب

(٥) البرذعة : الحلس الذى يلقى تحت رحل البعير ، والجمع : البراذع

(٦) يقال : دبر البعير دبراً فهو أدبر . والدبرة بالتحريك كالجراحة تحدث من الرحل وغيره

(٧) أى إذا بلغت هذه الكبة إلى هذا الضيق فلا حاجة لى فيها

(٨) قلت : أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصة حنين إلى أن قال : ثم دنا ، يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : « أيها الناس : إنه ليس لى من هذا الفيء شيء ولا هذا ، ورفع أصبعيه ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا

وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار ، والسنة المحفوظة المعروفة . وكيف يرخص أبو عمرو فى الطعام، والعلف ينتفع به ؟!

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يقع على الجارية من الغنيمة ، أنه يدرأ عنه الحد ، ويأخذ منه العقر . والجارية وولدها من الغنيمة ، ولا يثبت نسب الولد

وقال الأوزاعى رحمه الله : وكان من سلف من علمائنا يقولون : عليه أدنى الحدين : مائة جلدة ، ومهر قيمة عدل ، ويلحقونها وولدها به : لمكانه الذى له فيها من الشرك

قال أبو يوسف : إن كان له فيها نصيب ، على ما قال الأوزاعى ، فلا حد عليه ، وفيها العقر . بلغنا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال : لا حد عليه وعليه العقر (١)

الخيط والمخيط » فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال : أخذت هذه لأصلح بها بردعة لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك . فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها . وأخرجه ابن ماجه مختصراً . وأخرجه البيهقى من طريق سفيان وابن عجلان عن عمرو بن شعيب بسنده — الحديث بطوله ، إلى أن قال : ثم أخذ من وبر سنام البعير فرفعها وقال : « مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس . والخمس مردود عليكم » فلما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستحله خياطا أو مخيطا ، فقال : « ردوا الخياط والمخيط ! فان الغلول عار وشنار يوم القيامة »

(١) قلت : أخرجه البيهقى من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى السرية أن ابن عمر رضى الله عنهما ، سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما ، قال : هو خائن ! ليس عليه حد تقوم عليه قيمة . قلت : العقر صداق المرأة إذا وطئت بشبهة

حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم ؛ فان الإمام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة . فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد [1] . قال أبو حنيفة : وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] . فان كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم ، إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن ، ولا يلحق الولد به لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الولد للفراش ؛ وللعاهر

---

(١) وأخرجه الامام محمد أيضاً فى كتاب الآثار عنه ، والامام ابن زياد ، وابن خسرو من طريقه عنه . وأخرجه أبو يوسف فى الخراج عن منصور عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه : لأن أعطل الحدود فى الشبهات خير من أن أقيمها فى الشبهات . وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم عن عمر نحوه

(٢) أخرجه أبو محمد الحارثى فى مسنده من طريق محمد بن بشر عنه عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود بالشبهات » . وأخرجه أيضاً ابن عدى فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ولفظه : « ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم ، فان كان لها مخرج فخلوا سبيله ؛ فان الامام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » . قال : وفيه يزيد ابن زياد وهو ضعيف ، قال : ووقفه أصح . وأخرجه أبو يوسف أيضا فى الخراج عن عائشة رضى الله عنها قولها . وأخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وقال : الموقوف أقرب إلى الصواب . وأخرج الدارقطنى عن على رضى الله عنه مرفوعا : « إدرءوا الحدود » . وابن ماجه وأبو يعلى عن أبى هريرة رفعه : « إدرءوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا »

الحجر[1] والعاهر الزانى . ولا يثبت نسب الزانى أبدا ، ولا يكون عليه المهر وهو زان ! أرأيت رجلا زنى بامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك ؛ وأمضى عليه الإمام الحد أيكون عليه مهر ، وهل يثبت نسب الولد منه ؟! وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد[2] وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة[3] ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ، ولا أثبت منه نسب الولد : حدثنا أبو حنيفة عن حماد

---

(١) قلت : هو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ولفظه : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ومن حديث عائشة فى قصة وليدة زمعة . وفى أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « لادعوة فى الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ! » ومن حديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش . وفيه قصة . وللترمذى من حديث أبى أمامة كالأول وفيه قصة

(٢) منهم ماعز رضى الله عنه ، أخرج واقعته وإقراره على نفسه أئمة فى كتبهم وهى معروفة فى الصحاح والسنن

(٣) قلت : منها ما أخرج عبد الرزاق عن نافع قال : جاء رجل إلى أبى بكر فذكر له أن ضيفاً له افتض أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله فاعترف بذلك ، فضربه أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فدك ، ولم يضربها ولم ينفها ؛ لأنه استكرهها ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها . ومنها ماأخرجه مالك وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن صفية بنت أبى عبيد أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد الجلد مائة ثم نفى إلى فدك . ومنها ماأخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب ، أن رجلا استكره امرأة فافتضها ، فضربه عمر بن الخطاب الحد

عن إبراهيم أنه قال : لا يجتمع الحد والصداق . الصداق دره الحد (١) وبلغنا عن عمر وعلى رضى الله عنهما فى غير حديث ؛ فى المرأة يؤتى بها وقد فجرت فتقول : جعت فأعطانى ، وتقول الأخرى : عطشت فسقانى : كل واحدة منهما تقول هذا (٢) وإن كان هذا الذى وطىء الجارية له نصيب

وأغرمه ثلث ديتها . وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وقال : «فأفضاها» مكان «فافتضها» ومنها ماأخرجه عبد الرزاق عن حنش قال : أتى على برجل قد زنى بامرأة ، وقد تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، فقال : أزنيت ؟ فقال : لم أحصن ، فأمر به فجلد مائة

(١) قلت : أخرج الامام محمد فى كتاب الآثار عنه أنه قال : من كان من الناس حرا أو مملوكا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ، ولا صداق عليه ، قال : وإذا وجب الصداق درأ عنه الحد ، وإذا ضرب الحد سقط عنه الصداق . قال محمد : وهذا كله قول أبى حنيفة وقولنا

(٢) كذا فى الأصل ولعل فدرأ عنها الحد سقط من الأصل . وروى الامام أبو حنيفة عن حماد عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى عن أبى الطفيل واثلة بن الأسقع أن امرأة خرجت مع إخوة لها فاستأثروا بالحلان ثم بالطعام فأجاعوها وبالشراب فأعطشوها . فلما بلغها الجهد رجعت فلقيها راعى غنم فاستسقته فأبى إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ووقع عليها ، وقدمت المدينة حبلى فأتى بها إخوتها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك فخلى سبيلها ، أخرجه طلحة ابن محمد فى مسنده من طريق إبراهيم بن طهمان عنه . وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن ابن المسيب عن عمر نحوه من غير قصة إخوتها ، وأخرج عبد الرزاق عن أبى الطفيل أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت : فحثا لى ثلاث حثيات من تمر ثم أصابنى ، وذكر أنها كانت أجهدت من الجوع فأخبرت عمر رضى الله عنه فكبر وقال : مهر مهر مهر ، كل حفنة مهر ودرأ عنها الحد . وأخرج هو فى الخراج قصة امرأة تبكى بمنى ، وقع عليها رجل وهى نائمة ، فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على

فيها فذلك أحرى أن يدرأ عنه الحد ، أرأيت هذا الذى وطىء الجارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبي أكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل ؟ فان كان عتقه يجوز فى جماعتهم فقد أخطأ السنة : حيث جعل غنيمة المسلمين مولى لرجل واحد

باب فى المرأة تسبى ثم يسبى زوجها

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى المرأة إذا سبيت ثم سبي زوجها بعدها بيوم وهما فى دار الحرب ، أنهما على النكاح (١)

وقال الأوزاعى رحمه الله : ما كانا فى المقاسم فهما على النكاح ، وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وإن شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد ما يستبرئها بحيضة ، على ذلك مضى المسلمون ، ونزل به القرآن

وقال أبو يوسف : إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أنهم أصابوا سبايا وأزواجهم فى دار الحرب ، وأحرزوهم

الأخشبين النار ، ثم كتب إلى أمراء الأمصار ألا تقتل نفس دونها . وأخرج محمد فى الآثار عن الثورى عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على رضى الله عنه أنه أتته امرأة حرقوص فقالت : زوجي وقع على جاريتى . فقال : صدقت ، هى وما لها لى ، فقال : اذهب فلا تعد . قال محمد : درأ عنه الحد لأنه ادعى شبهة

(١) قال الامام السرخسى فى السير من مبسوطه : وهذا فصل بيناه فى كتاب النكاح أن الموجب للفرقة تباين الدارين لا السبى ، فاذا انعدم تباين الدارين كانا على نكاحهما ، سواء سبيا معا أو أحدهما بعد الآخر

دون أزواجهم ؟ (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتوطأ الحبالى من الفىء حتى يضعن ، وغير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة حيضة (٢) وأما

---

(١) كذا فى الأصل « هم » بتذكير الضمير فى الألفاظ الثلاثة ، ولعل الصواب « هن » فصحف بقلم الناسخ ، والله أعلم

(٢) أخرج البيهقى من طريق شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتوطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . وأخرج هو والحاكم من طريق الأعمش عن مجاهد ، والحاكم أيضا من طريق يحي بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وعن النساء الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن وقال : أتسقى زرع غيرك ؟ ! » وأخرجه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن ، الحديث . وأخرج فى باب المرأة التى تسبى عن يونس عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى قال : غزونا مع أبى رويفع الأنصارى المغرب فافتتح قرية فقام خطيبا فقال : إنى لا أقول فيكم إلا ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر ، قام فينا عليه السلام فقال : « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ، يعنى إتيان الحبالى من الفىء ، الحديث بطوله . قال البيهقى : كذا قال يونس . وروى غيره عن ابن إسحاق ، وكذا غير ابن إسحاق فقال رويفع بن ثابت : « وحنين » مكان « خيبر » وهو الصحيح . وأخرجه الدارمى وفيه ذكر خيبر وسمى قرية من المغرب فقال يقال لها جربة . وقد مر تخريج الحديث بطوله قبل ذلك . وأخرج الدارمى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحة ، يعنى حبلى ، على باب فسطاط فقال : لعله قد ألم بها ؟ قالوا : نعم ، قال : لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ، وكيف يستخدمه وهو لايحل له ؟ !

المرأة إذا سبيت هى وزوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح ، وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء فى قول الأوزاعى على ذلك النكاح ؟! فهو إذا كان صحيحا فلا يستطيع أن يزوجها أحداً غيره ، ولا يطأها هو ، وإن كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : وإن سبى أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما

وقال الأوزاعى رضى الله عنه : إن أدركها زوجها فى العدة ، وقد استردها زوجها وهى فى عدتها ، جمع بينهما ، فانه قد كان قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين نسوة ثم اتبعهن أزواجهن قبل أن تمضى العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم[1]

قال أبو يوسف : قول الأوزاعى هذا ينقض قوله الأول : زعم فى القول الأول إن شاء ردها إلى زوجها ، وإن شاء زوجها غيره ، وإن شاء وطئها وهى فى دار الحرب بعد ، وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهى مردودة على زوجها ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ، فكيف استحل أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا وقع السباء وأخرج بهن إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة ؟! أمر رسول الله

(١) قلت : منهن زينب بنت رسول الله صلى الله عليهما وسلم ، ردها على زوجها أبى العاص بن الربيع رضى الله عنه ، قيل بالنكاح الأول ، كما أخرجه أصحاب السنن سوى النسائى ، بعد خمس سنوات ، وقيل بالنكاح الجديد ، كما هو عند الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واختاره إمامنا الامام الأعظم رضى الله عنه

صلى الله عليه وسلم الناس فى السبايا أن لاتوطأ الحبالى حتى يضعن، والحيال[١] حتى يستبرئن بحيضة[٢] ولو كان عليهن عدة كان أزواجهن أحق بهن فيها إن جاؤا ولم يأمر بوطئهن فى عدة والعدة أكثر من ذلك، ولكن ليس عليهن عدة ولا حق لأزواجهن فيهن إلا أن المسلمين يستبرؤنهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه، فى العبد المسلم يأبق إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده فى الغنيمة، بعد القسمة أو قبلها، أنه يأخذه بغير قيمة[٣] وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شىء، وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة

---

(١) والحيال: جمع الحائل، وهى: كل أنثى لاتحمل (٢) وقد مر تخريج الحديث قبل ذلك، وروى الامام أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحبالى حتى يضعن مافى بطونهن، وأخرجه الحارثى من طريق عثمان بن دينار عنه، والله أعلم

(٣) قلت: وهذا القول قول الامام خاصة. وأما صاحباه فقالا: هو كالذى أسروه من دار الاسلام، ولم يذكر الامام أبو يوسف هنا قوله فلعله رجع عن قوله بعد تصنيف هذا الكتاب. قال فى الهداية: وإذا أبق عبد مسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبى حنيفة، وقالا: يملكونه: لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دار الاسلام ملكوه، ولأبى حنيفة أن العبد ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا؛ لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى، فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه، فلم يبق محلا للملك، بخلاف المتردد، يعنى فى دار الاسلام، لأن يد المولى باقية عليه لقيام يد أهل الدار فمنع ظهور يده، وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبى حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شىء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة، يؤدى عوضه من بيت المال: لأنه لايمكن إعادة

وقال الأوزاعى رضى الله عنه : إن كان أبق منهم وهو مسلم استتيب فان رجع إلى الإسلام رده إلى سيده ، وإن أبى قتل ، وإن أبق وهو كافر خرج من سيده ما كان يملكه وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، ولو كان أخذ أسيراً لم يحل قتله ، ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء

وقال أبو يوسف رضى الله عنه : لم يرجع هذا العبد عن الإسلام فى شىء من الوجوه ، ولم تكن المسألة على ذلك ، وإنما كان وجه المسألة أن يحوز[1] المشركون العبد إليهم كما يحوزون العبد الذى اشتروه . وأما قوله فى الصلب فلم تمض بهذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ، ولم يبلغنا ذلك فى مثل هذا ، وإنما الصلب فى قطع الطريق إذا قتل وأخذ المال

قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما : إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شىء ، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة[2]

القسمة لتفرق الغانمين ، وتعذر اجتماعهم . وليس له على المالك جعل الآبق ؛ لأنه عامل لنفسه إذ فى زعمه أنه ملكه . قال ابن الهمام : وعندهما يأخذه بالثمن فى المشترى وبالقيمة فى الموهوب ، كما فى المأسور غير الآبق . وإنما قيدنا أول المسألة بكون العبد مسلما لأنه لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقا ، ولو كان كافرا من الأصل فهو ذمى تبعا لمولاه . وفى العبد الذمى إذا أبق قولان ذكره فى طريقة مجد الأئمة

(١) حاز الشىء : ضمه وجمعه وحصل عليه

(٢) وأخرجه الدارقطنى بسنده عن الحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة

قال : حدثنا عبيدالله بن عمر[1] عن نافع[2] عن ابن عمر رضي‌الله عنهما

عن طاوس عن ابن عباس ولفظه قال : فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق ، فان وجده وقد قسم فان شاء أخذه بالثمن . وأخرجه البيهقى من طريق القاسم بن الحكم عن الحسن بسند الدارقطنى ، ولفظه : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى وجدت بعيرى فى المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلق فان وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته » . قال البيهقى : الحسن بن عمارة متروك لايحتج به . قال العلامة الحافظ علاء الدين التركمانى فى الجوهر النقى : قلت : ذكر عبد الحق فى الأحكام عن ابن عدى أنه قال : وقد روى ، يعنى هذا الحديث ، عن مسعر عن عبد الملك ، قال : وقد روى عن مسلمة بن على وإسماعيل بن عياش . وفى الاستذكار : ذكر الطحاوى أن على بن المدينى روى عن يحي بن سعيد أنه سأل مسعراً عن هذا الحديث ، فقال : هو من حديث عبد الملك بن ميسرة . قال البيهقى : ورواه أيضا مسلمة بن على الخشنى عن عبد الملك ، وهو أيضاً ضعيف . وروى باسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك . قلت : مسلمة من رواة ابن ماجه . قال المولى على القارى : رواية أبى يوسف عن الحسن يدل على إصابته فى هذا الحديث ؛ إذ لايلزم من كون الشخص متروكا أن يكون كل فرد من أفراد حديثه متروكا . قلت : ليس هو بمتروك عنده

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أبو عثمان المدنى ، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات . روى عن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهرى وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمر وخلق كثير . قال ابن معين : عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشتبك بالدر . وقال أحمد : هو أثبت من مالك فى نافع ، حدث عنه أيوب وعبدالرزاق ، وبين وفاتهما ثمانون سنة . مات سنة أربع أوخمس وأربعين ومائة . قلت : هو من رواة الستة

(٢) هو نافع العدوى مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام . روى عن مولاه ابن عمر وأبى لبابة وأبى هريرة وعائشة وخلق ، وعنه ابناه أبو بكر وعمر ، وأيوب وأبو حنيفة وابن جريج ومالك وخلائق . قال البخارى : أصح

في عبد أحرزه العدو فظفر به المسلمون فرده[1] على صاحبه[2]

قال: وحدثنا الحجاج بن أرطاة[3] عن عمرو بن شعيب[4] عن عبدالله

الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. قال العجلي وابن خراش والنسائي: ثقة. مات سنة عشرين ومائة. قلت: هو من رواة الستة وغيرهم

(١) كذا في الأصل ولعله كان في الأصل فرده النبي صلى الله عليه وسلم فسقط من الأصل أو كان فردوه. فصحف أو والله أعلم الضمير زائد زاده الناسخ سهواً والصواب فرد

(٢) هكذا أخرجه هنا، وأخرجه في الخراج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبق وذهب له بفرس فدخل في أرض العدو، فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما، وذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: الصحيح عبيد الله مصغرا كما هو هنا في الأصل. وأخرجه البخاري عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله بسنده هذا أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد فردوه على عبد الله. وأخرج بعده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فأخذه العدو، فلما هزم العدو رد خالد فرسه. وأخرج تعليقا عن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرج الطحاوي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن غلاما لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم

(٣) هو حجاج بن أرطاة، أبو أرطاة النخعي الكوفي، قاضي بصرة أحد الأعلام. روى عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة، وعنه منصور بن المعتمر من شيوخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق. قال أبوحاتم: إذا قال: حدثنا فهو صالح لايرتاب في حفظه وصدقه. قال ابن معين: صدوق يدلس. قلت: روى له مسلم مقرونا بغيره، والبخاري في الأدب، والأربعة. مات سنة سبع وأربعين ومائة

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي

ابن عمرو رضي الله عنهما ؟ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم[1] ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويعقد عليهم

أبو إبراهيم المدنى نزيل الطائف . روى عن أبيه عن جده وعمته زينب وزينب بنت أبى سلمة والربيع بنت معوذ وطاوس وسليمان بن يسار وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهرى وأيوب ومكحول وحجاج والأوزاعى ومحمد ابن إسحاق . قلت : وأبو حنيفة الامام وخلق . قال الحافظ أبو بكر بن زياد . صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . قال البخارى : رأيت أحمد وعلى ابن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه من الناس بعدهم . قال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به . وفى رواية عن ابن معين : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة . قلت : روى له الأربعة ، والبخارى فى جزئه . ومات سنة ثمان عشرة ومائة

(١) قال فى المغرب : الكفء النظير ، ومنه كافأه : ساواه ، وتكافأوا : تساووا . وفى الحديث « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » . أى يتساوى فى القصاص والديات لافضل لشريف على وضيع ، وإذا اعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين نقضه ، ويرد عليهم أقصاهم : أى إذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية فما غنمت جعل لها ما سمى ورد الباقى على العسكر ؛ لأنهم رده للسرايا . « وهم يد » أى يتناصرون على الملل المحاربة لها . و « المشد » الذى دوابه شديدة أوقوية . و « المضعف » بخلافه . و « المتسرى » : الخارج فى السرية : أى لايفضل فى المغنم هذا على هذا . وإذ بعث الامام سرية وهو خارج إلى بلاد العدو فغنموا أشياء كان ذلك بينهم وبين العسكر . الخ

أولاهم ، ويرد عليهم لقطاءهم (قال أبو يوسف : فهذا عندنا على العبد الآبق وشبهه . وقوله [١]) ويرد متسريهم على قاعدهم [٢] . فهذا عندنا فى الجيش إذا غنمت السرية رد الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث . وقال أبو يوسف : الذى يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه ، فاذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا أبق إليهم فهذا مما لايجوز ، ألا ترى أن عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام ، لم يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردون إلى مواليهم . فأما الصلب فليس يدخل فيما هاهنا

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان السبى رجالا ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام ، فانى أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقووا

قال الأوزاعى رضى الله عنه : كان المسلمون لايرون ببيع السبايا بأسا

---

(١) مابين القوسين تفسير من أبى يوسف فى وسط الحديث : ولذا جعلناه بين القوسين ليتميز عن ألفاظ الحديث

(٢) قلت : الحديث أخرجه هو فى الخراج مختصراً عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » وهو فى الصحيحين . وأخرجه أبوداود مفصلا عن يحي بن سعيد وابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على ما سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » قال : ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ . وأخرجه البيهقى أيضا بسند أبى داود ولفظه قلت : فلعله سقط هنا من السند عن أبيه وهو موجود فى سندهما وفيه « أولاهم » مكان « أقصاهم » و« يرد عليهم لقطاءهم » زائد ، ونقص « يرد مشدهم على مضعفهم » وكذا آخر الحديث ساقط أيضا

وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين

وقال أبو يوسف : لاينبغى أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة ؛ لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب ، ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لأنه فى أيدى المسلمين وفى دارهم . وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئاً للسلمين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب ، أرأيت تاجراً مسلما أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للسلمين كفاراً ، أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالا ونساء أكنت تدعه وذلك ؟! ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به وتعمر بلادهم ؟! ألا ترى أنى لاأترك تاجراً يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد ، وشيء من الكراع [1] مما يتقوون به فى القتال ؟! ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم فى ملكهم ولا ينبغى أن يفتنوا ولا يصنع بهم مايقرب إلى الفتنة . وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك [2]

---

(١) الكراع : مادون الكعب من الدواب ، ثم سمى به الخيل خاصة ، ومنه وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم وكراعهم ، أراد به الخيول ، والدواب ماسواها ، وعن محمد رحمه الله ، الكراع : الخيل والبغال والحمير ـ مغرب

(٢) كما فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن النعمان بن أكال أخا بنى عمرو بن عوف بعمرو بن أبى سفيان وقد أسر يوم بدر ، وخرج سعد معتمراً فعدا عليه أبو سفيان بمكة فحبسه بابنه عمرو . أخرج قصته ابن إسحاق عن عبد الله ابن أبى بكر فى سيرته . وأخرج البيهقى عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : خرجنا مع أبى بكر رضى الله عنه وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال بنى فزارة إلى أن قال : فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق . فقال لى : ياسلمة هب لى المرأة لله أبوك ! أعنى التى كان أبوبكر نفله إياها ، فقلت

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ونساء وصبيانا وصاروا فى الغنيمة ، فقال رجل من المسلمين أو اثنان : قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا أنهم لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم

وقال الأوزاعى رحمه الله : هم مصدقون على ذلك ، وأمانهم جائز على جميع المسلمين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يعقد على المسلمين أولاهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » ولم يقل إن جاء على ذلك ببينة وإلا فلا أمان لهم

قال أبو يوسف : لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله تعالى عليها ، وهذا من ذلك ، إنما معنى الحديث عندنا « يعقد على المسلمين أولاهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » القوم يغزون قوما فيلتقون ، فيؤمن رجل من المسلمين المشركين ، أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة ، فهذا جائز على المسلمين . كما أمنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليهما وسلم زوجها أبا العاص . وأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] . فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم : قد كنت

هى لك يارسول الله ، والله ما كشفت لها ثوبا ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين وأعطى رجلا من المشركين

(١) قال ابن إسحاق فى سيرته : وأقام أبو العاص بمكة ، وأقامت زينب عند رسول الله صلى الله عليهما وسلم بالمدينة حين فرق بينهما الاسلام ، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص ، وكان رجلا مأمونا ، بمال له وأموال لرجال من

أمنتهم قبل الغنيمة فانه لايصدق ولا يقبل قوله ، أرأيت إن كان إذا غزا فاسقاً غير مأمون على قوله ، أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق ؟! أرأيت إن قال ذلك عبد أو صبي ؟ أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون فى حربهم له فيهم أقرباء أيصدق ؟! أو كان مسلما له فيهم قرابات أيصدق ؟! فليس يصدق واحد من هؤلاء !! وهل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « يعقد لهم أدناهم » فى مثل هذا مفسرا هكذا ؟! قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا عن الثقة : ادعى رجل وهو فى أسارى بدر [١] أنه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرى عليه الفداء . وأخذ ما كان معه فى الغنيمة ، ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أعلم بذلك ، أما ماظهر من أمرك فكان علينا »

قريش أبضعوها معه ، فلما فرغ من تجارته ، وأقبل قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا مامعه وأعجزهم هاربا ، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليهما وسلم ، فاستجار بها فأجارته ، وجاء فى طلب ماله ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح ، كما حدثنى يزيد بن رومان ، فكبر وكبر الناس ، صرخت زينب من صفة النساء : أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع . قال : فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم ، قال : أما والذى نفس محمد بيده ماعلمت بشىء من ذلك حتى سمعت ماسمعتم . إنه يجير على المسلمين أدناهم ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته فقال : أى بنية أكرمى مثواه ، ولا يخلصن إليك ، فانك لاتحلين له — فى غزوة بدر من سيرته . وأخرج قصة إجارة زينب أبا العاص الطبرانى أيضاً ، ذكره ابن الهمام فى شرحه

(١) الرجل الذى ادعى أنه من أسارى بدر العباس بن عبد المطلب رضى الله

باب حال المسلمين
يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا حاصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم [1] قال : يرمونهم بالنبل ،

عنه : أخرج قصته ابن جرير فى تاريخه : ثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : قال محمد بن إسحاق عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب حين انتهى به إلى المدينة : ياعباس افد نفسك ، وابنى أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بنى الحارث بن فهر ، فانك ذو مال ، فقال : يارسول الله إنى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى . فقال : الله أعلم باسلامك ، إن يكن ما تذكر حقا فالله يجزيك به ، أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ منه عشرين أوقية من ذهب ، فقال العباس : يارسول الله احسبها لى فى فدائى ، قال : لا ذلك شىء أعطاناه الله عز وجل منك ، قال : فانه ليس لى مال ، قال : فأين المال الذى وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل بنت الحارث ليس معكما أحد ، ثم قلت : لها : إن أصبت فى سفرى هذا فللفضل كذا وكذا ، ولعبد الله كذا وكذا ، ولقثم كذا كذا ، ولعبيد الله كذا وكذا ؟ قال : والذى بعثك بالحق ماعلم هذا أحد غيرى وغيرها ، ولأنى لأعلم أنك رسول الله . ففدى العباس نفسه وابنى أخيه وحليفه . قلت : فعلم منه أن الثقة الذى روى عنه ، الله أعلم : ابن إسحاق أو الكلبي ، لأنه يروى عن كليهما . قلت : وأخرج مسلم والبيهقى عن عمران فى حديث طويل أن ثقيفا أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجلا من بنى عقيل ، إلى أن قال لرسول الله : إنى مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح

(١) تترس : لبس الترس ، أو استتر به . والترس : صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه : أى جعلوا أطفال المسلمين فى وجوههم لوقاية أنفسهم

والمنجنيق [١] يعمدون بذلك أهل الحرب ، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين

قال الأوزاعى رحمه الله تعالى : يكف المسلمون عن رميهم ، فان برز أحد منهم رموه ؛ فان الله عز وجل يقول : « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » حتى فرغ من الآية ، فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه من المشركين ؟!

قال أبو يوسف : تأول الأوزاعى هذه الآية فى غير موضعها ، ولو كان يحرم رمى المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان [٢] وقد حاصر رسول الله

---

(١) قال المولى على القارى فى شرح المختصر : منجنيق — بفتح الميم وبكسر ـ آلة يرمى بها الحجارة معربة ، فارسيتها من جه نيك : أى ما أجودنى

(٢) قلت : أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء ، والصبيان . وفى رواية عنهما عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، والصبيان » . وأخرج أبو داود عن أنس رضى الله عنه رفعه : « لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا صغيرا ولا امرأة » . وأخرج البيهقى عن ابن كعب بن مالك عن عمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى ابن أبى الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان . قلت : وأخرج حديث ابن عمر ، الامام أبو يوسف أيضاً فى الخراج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان . وروى عن ليث عن مجاهد قوله : « لا يقتل فى الحرب الصبى ، ولا المرأة ، ولا الشيخ الفانى » . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء »

صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير، وأجلب المسلمون عليهم (١) فيما بلغنا أشد ماقدروا عليه. وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق (٢) فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان فى ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لاتخلو من الأطفال، والنساء، والشيخ الكبير الفانى، والصغير، والأسير، والتاجر. وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته؛ ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى حصون

---

(١) وأجلب عليه: صاح به: أى إيجاف المسلمين عليهم بخيل

(٢) قلت: أخرج حديث نصب المجانيق على الطائف الترمذى وأبو داود فى مراسيله وابن سعد عن مكحول مرسلا، وأخرجه العقيلى موصولا فى ترجمة عبد الله بن خراش من حديث على رضى الله عنه. وذكره الواقدى فى المغازى عن شيوخه، كما ذكره مكحول، وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسى رضى الله عنه، وأخرج البيهقى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى عبيدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما. قال البيهقى: قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث. قال فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق. قلت: وقد علمت ماأخرجه العقيلى موصولا عن على، وتعدد طرق المرسل تدل على أن للحديث أصلا. وفعل بعده صلى الله عليه وسلم أصحابه: نصب عمرو بن العاص رضى الله عنه المنجنيق على الاسكندرية، ذكره البيهقى عن الشافعى، قال: ذكره فى القديم حديث ابن المبارك عن موسى بن على عن أبيه عنه. وأخرج البيهقى أيضاً عن الحارث بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب فى فتح قيسارية قال: فكانوا يرمونها فى كل يوم بستين منجنيقا، وذلك فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حين فتح الله على يدى معاوية، وعبد الله بن عمرو، رضى الله عنهم

الأعاجم قبلنا على ذلك ، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمى ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم

باب ماجاء فى أمان العبد مع مولاه

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه ، وإلا فأمانه باطل

وقال الأوزاعى رحمه الله : أمانه جائز ، أجازه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم ينظر كان يقاتل أم لا ؟

وقال أبو يوسف فى العبد : القول ما قال أبو حنيفة ؛ ليس لعبد أمان ولا شهادة ، فى قليل ولا كثير . ألا ترى أنه لايملك نفسه ، ولا يملك أن يشترى شيئاً ، ولا يملك أن يتزوج ، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لايجوز على نفسه ؟! أرأيت لو كان عبداً كافراً ومولاه مسلم هل يجوز أمانه ؟ ! أرأيت إن كان عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم ثم أمن أهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك ؟ ! أرأيت إن كان عبداً مسلما ومولاه ذمى فأمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك ؟ !

حدثنا عاصم بن سليمان (١) عن الفضيل بن زيد (٢) قال : كنا محاصرى

---

(١) هو عاصم بن سليمان التيمى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى الأحول ، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس والشعبي وأبى عثمان النهدى ، وعنه قتادة وحماد ابن زيد وزائدة وشريك . وثقه ابن معين وأبو زرعة . مات سنة إحدى وأربعين ومائة . قلت : هو من رجال الستة

(٢) هو فضيل بن زيد الرقاشي أبو حسان البصرى خال يزيد الرقاشي . روى

حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه [١]

فهذا عندنا مقاتل، على ذلك يقع الحديث . وفى النفس من إجازة أمانه إن كان يقاتل مافيها ، لولا هذا الأثر ماكان له عندنا أمان ، قاتل أولم يقاتل ، ألا ترى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم [٢]» ، وهو عندنا فى الدية

عن عمرو ابن عمر وعبد الله بن مغفل ، وعنه عامر الأحول وغيره . قال ابن معين: رجل صدوق ثقة بصرى . قال ابن حبان : كان من قراء أهل البصرة . مات سنة خمس وتسعين . قلت : حديثه عند أحمد من رواية عاصم الأحول عنه عن عبد الله ابن مغفل فى النهى عن الدباء والحنتم — تعجيل المنفعة . قلت : هو كما قال الحافظ ابن حجر : عاصم الأحول كما هو هنا فى الكتاب ، وكذا فى الخراج ، وكذا عند البيهقى فى سننه من طريقه ، وأما عامر فهو تحريف ، وكان فى الأصل : « فضل بن يزيد» وفى الخراج : « فضيل بن يزيد » وهو تصحيف هنا فى كليهما ، وفى الخراج فى اسم أبيه ، والصواب مافى السنن : فضيل بن زيد الرقاشى ، بالتصغير، وزيد بلاياء ، وكما هو فى التعجيل

(١) قلت : وأخرجه فى الخراج أيضا وقال : فيه الفضيل بن يزيد الرقاشى ، وأخرجه البيهقى أيضاً من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد هذا ، ولفظه : كنا مصافى العدو قال : فكتب عبد فى سهم أمانا للمشركين فرماهم به فجاؤا فقالوا : قد أمنتمونا . قالوا : لم نؤمنكم إنما أمنكم عبد فى سهم . فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب عمر رضى الله عنه : إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وأمنهم

(٢) قال الامام السرخسى فى المبسوط : وفى قوله « تتكافأ دماؤهم » دليل لنا على المساواة بين العبيد والأحرار فى حكم القصاص . ولا معنى لاستدلال الشافعى رحمه الله تعالى بهذا اللفظ أنه لا يقتل مسلم بكافر لأن فيه إثبات التساوى

إنما هم سواء ، ودية العبد ليست دية الحر ، وربما كانت ديته لاتبلغ مائة درهم ، فهذا الحديث عندنا إنما هو على الأحرار ، ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ، ولو أن المسلمين سبوا سبياً فأمن صبي منهم بعد ماتكلم بالإسلام ، وهو فى دار الحرب ، أهل الشرك ، جاز ذلك على المسلمين ، فهذا لايجوز ولا يستقيم !!

باب وطء السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان الإمام قد قال : من أصاب شيئاً فهو له ، فأصاب رجل جارية ، لا يطؤها ما كان فى دار الحرب

وقال الأوزاعى رحمه الله تعالى : له أن يطأها ، وهذا حلال من الله عز وجل ، بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا فى غزاة بنى المصطلق قبل أن يقفلوا [1] ولا يصلح للإمام أن

فى دماء المسلمين لانفى المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم ، بل ذلك مفهوم والمفهوم عندنا ليس بحجة . وبقوله : « يسعى بذمتهم أدناهم » يستدل محمد رحمه الله تعالى على صحة أمان العبد ، فان أدنى المسلمين العبد ، ولكنا نقول : معناه يسعى بذمتهم أقربهم إلى دار الحرب ، وهو من يسكن الثغور ، مشتق من الدنو وهو القرب لامن الدناءة ، قال الله تعالى : « فكان قاب قوسين أو أدنى » وقيل معناه : أقلهم فى القرب ، ويكون ذلك من القلة كما فى قوله تعالى « ولا أدنى من ذلك ولا أكثر » فيكون ذلك دليلا على صحة أمان الواحد ، أو المراد به الفاسق ، لأنه لايظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب العبد الورع إلى الدناءة . وقيل المراد بالذمة عقد الذمة دون الأمان ، وذلك صحيح من العبد عندنا

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : أصبنا سبايا فى سبي بنى المصطلق فأردنا أن نستمتع ، وأن لا يلدن ، فسألنا عن ذلك رسول الله

ينفل سرية ما أصابت ، ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس : فإن في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ،كان ينفل فى البدأة الربع ، وفى الرجعة الثلث (١)

فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة » وأخرجه البيهق أيضا فى سننه

(١) قال الامام أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن : ولا خلاف فى جواز النفل قبل إحراز الغنيمة ، نحو أن يقول : من أخذ شيئا فهو له ، ومن قتل قتيلا فله سلبه . وقدروى حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى بدأته الربع وفى رجعته الثلث بعد الخمس . فأما التنفيل فى البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه ، وأما قوله : « فى الرجعة الثلث » فإنه يحتمل وجهين : أحدهما مايصيب السرية فى الرجعة بأن يقول لهم : ما أصبتم من شىء فلكم الثلث بعد الخمس ، ومعلوم أن ذلك ليس بلفظ عموم فى سائر الغنائم وإنما هى حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء بعينه لم يبين كيفيته ، وجائز أن يكون معناه ما ذكرناه من قوله للسرية فى الرجعة ، وجعل لهم فى الرجعة أكثر مما جعله فى البدأة لأن فى الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنائم وإحرازها ، ويكون من حواليهم الكفار متأهبين ، مستعدين للقتال لانتشار الخبر بوقوع الجيش إلى أرضهم . والوجه الآخر أنه جائز أن يكون ذلك بعد إحراز الغنيمة ، وكان ذلك فى الوقت الذى كانت الغنيمة كلها للنبى صلى الله عليه وسلم فجعلها لمن شاء منهم ، وذلك منسوخ بما ذكرنا . فإن قيل : ذكر فى حديث حبيب بن مسلمة رضى الله عنه الثلث بعد الخمس ، فهذا يدل على أن ذلك كان بعد قوله : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » قيل له : لا دلالة فيه على ماذكرت ، لأنه لم يذكر أنه الخمس المستحق لأهله من جملة الغنيمة بقوله تعالى « فأن لله خمسه » . وجائز أن يكون ذلك على خمس من الغنيمة لا فرق بينه وبين الثلث والنصف ، ولما احتمل حديث حبيب بن مسلمة ماوصفنا لم يجز الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » إذ كان قوله ذلك يقتضى إيجاب الأربعة الأخماس للغانمين اقتضاءه إيجاب الخمس لأهله ،

قال أبو يوسف : ما أعظم قول الأوزاعى فى قوله : هذا حلال من الله !
أدركت مشائخنا من أهل العلم يكرهون فى الفتيا أن يقولوا : هذا حلال
وهذا حرام ، إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير
حدثنا ابن السائب (١) عن ربيع بن خيثم (٢) وكان من أفضل التابعين

المذكورين ، فتى أحرزت الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية ، فغير جائز أن يجعل شىء منها لغيره على غير مقتضى الآية إلا بما يجوز بمثله تخصيص الآية . ثم ساق سنده إلى ابن عمر رضى الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغ سهامنا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ، فبين فى هذا الحديث سهمان الجيش وأخبر أن النفل لم يكن من جملة الغنيمة وإنما كان بعد السهمان وذلك من الخمس . ويدل على أن النفل بعد إحراز الغنيمة لايجوز إلا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر ، وساق سنده إلى عمرو بن عبسة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » فأخبر عليه السلام أنه لم يكن جائز التصرف إلا فى الخمس من الغنائم ، وأن الأربعة الأخماس للغانمين ، وفى ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنيمة فهو لأهلها لايجوز التنفيل منه الخ

(١) هو عطاء بن السائب الثقفى أبو محمد الكوفى أحد الأعلام الأئمة . روى عن أنس وعبد الله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث وذر المرهبى ، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان ويحيى القطان . كان يختم كل ليلة ، واختلط عطاء فسمع منه شعبة فى الاختلاط حديثين ، وجرير وعبد الواحد وأبو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله . قال ابن عدى : واختلاطه فى آخر عمره . مات سنة ست وثلاثين ومائة . قلت : روى له الأربعة ، وقرنه البخارى بغيره

(٢) هو الربيع بن خيثم بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة ، الثورى أبو يزيد الكوفى ، مخضرم . روى عن ابن مسعود وأبى أيوب وعمرو بن ميمون ، وعنه الشعبى وإبراهيم النخعى وأبو بردة . قال له ابن مسعود : لو رآك النبى صلى الله عليه وسلم لأحبك . توفى سنة أربع وستين . وكان لاينام الليل كله . قلت : روى له الستة إلا أن أبا داود فى كتاب القدر

أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضيه ! فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه ، ويقول : إن الله حرم هذا ، فيقول الله : كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه !

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به [(١)] فأما نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !

قال أبو يوسف : وأما ما ذكر الأوزاعى من الوطء فهو مكروه بغير خصلة ، يكره أن يطأ فى دار الحرب ، ويكره أن يطأ من السبي شيئا قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام

أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى أن يوطأ السبي من الفيء فى دار الحرب

أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن معاذ يوم بنى قريظة سيف ابن أبى الحقيق [(٢)] قبل القسمة ، والخمس

---

(١) قال فى الدر المنثور : وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى نضرة قال : قرأت هذه الآية فى سورة النحل : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومى هذا . وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : عسى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا أو نهى عن كذا ، فيقول الله عز وجل له : كذبت ، ويقول : إن الله حرم كذا وأحل كذا فيقول الله عز وجل : كذبت

(٢) هو أبو رافع سلام بن أبى الحقيق من بنى النضير ، أجلاه النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لما أجلى بنى النضير فنزل خيبر . ذكر قصة جلائهم ابن إسحاق

، وقال أبو يوسف : أرأيت رجلا أغار وحده فأرق جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الاسلام ولم يحرزها ؟! فكذلك الباب الأول . وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس (١) فقد نقضه بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان ينفل في البدأة الربع والرجعة الثلث (٢) ولم يذكر أن هذا بعد الخمس ، وصدق . وقد بلغنا هذا وليس فيه

في سيرته ، والطبري في تاريخه ، وقتله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل وقعة الخندق ؛ لأنه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم . وقصة قتله معروفة في كتب الحديث ، وسيرة ابن إسحاق ، وتاريخ الطبري

(١) قال الامام الطحاوي في معاني الآثار : ومعنى قوله : « إلا بعد الخمس » عندنا ، والله أعلم : أي حتى يقسم الخمس ، وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخماس ، فكان ذلك النفل الذي ينفله الامام من بعد أن آثر به أن يفعل ذلك من الخمس لامن الأربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة . وقد دل على ذلك أيضا ماقدحدثنا محمدبن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك عن معمرعن أيوب عن ابن سيرين أن أنس بن مالك رضي‌الله عنه كان مع عبيدالله ابن أبي بكرة في غزاة غزاها فأصابوا سبيا فأراد عبيدالله أن يعطي أنسا من السبي قبل أن يقسم فقال أنس : لا ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس ، قال : فقال عبيدالله : لا إلا من جميع الغنائم ، فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيدالله أن يعطيه من الخمس شيئا . وروى عن خالد بن عمران بسنده قال : سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو ، فقال : لم أر أحداً صنعه غير ابن خديج : نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين أناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئاً

(٢) أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم وابن أبي شيبة والطحاوي وأبو نعيم عن حبيب بن مسلمة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل عن المغنم في بدأته الربع وفي رجعته الثلث . وأخرجه الامام محمد أيضا في السير الصغير ، وفي رواية عند ابن ماجه ، وابن أبي شيبة والطحاوي : نفل الثلث بعد الخمس ،

الخمس . فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس (١)

باب بيع السبي في دار الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام (٢)

وفي رواية عند أبي نعيم ينفل الربع بعد الخمس في البدأة وينفل الثلث بعد الخمس ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ، وأخرجه الطحاوي أيضا ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم إذا خرجوا باديين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث ، وأخرج الترمذي نحوه عنه ، وأخرجه البيهقي ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أغار في أرض العدو نفل الربع ، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ويقول : ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم

(١) نفل صلى الله عليه وسلم من غنائم بدر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سيف الذي قتله ، كما رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وابن إسحاق وغيرهم . وروى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفله يوم بدر سيف أبي جهل وأعطى الأرقم بن أبي الأرقم حين سأله المرزبان سيف بني عائذ المخزوميين . ذكره ابن هشام في السيرة

(٢) قال في السير الكبير ج ٤ ص ٣٧٥ : فإن قسم الامام الغنائم في دار الحرب فوقعت في سهم رجل ، أو باعها وسلمها إلى المشترى فاستبرأها بحيضة كان له أن يطأها بعد ذلك ، لأنه لم يبق بينها وبين الزوج النكاح ولاحقه ، فكان حالها كحال مالم تكن ذات زوج حين سبيت سواء ، وبالقسمة في دار الحرب أو البيع يتغير الملك كما يتغير الملك بالقسمة في دار الاسلام ، ألا ترى أنه لو لحقهم مدد بعد ذلك لم يكن لهم شركة مع الجيش في المصاب ، ولا في الثمن إن كان الامام باع الغنائم ؟!

قال الأوزاعى : لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا فى أرض الحرب ، ولم يختلف فى ذلك اثنان حتى قتل الوليد

قال أبو يوسف : ليس يؤخذ فى الحكم فى الحلال والحرام بمثل هذا : أن يقول : لم يزل الناس على هذا ؛ فأكثر مالم يزل الناس عليه مما لا يحل ، ولا ينبغى ، مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إنما يؤخذ فى هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن السلف من أصحابه ، ومن قوم فقهاء ، وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها ، لأنه لم يحرزها بعد

باب الرجل يغنم وحده

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغارا فى أرض الحرب فما أصابا بها فهو لهما ، ولا يخمس

قال الأوزاعى رحمه الله : إذا خرجا بغير إذن الإمام ، فان شاء عاقبهما

ولو أن الامام نفل قوما فى دار الحرب فقال : من أصاب جارية فهى له ، فأصاب كل رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة وهو فى دار الحرب فعلى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ليس له أن يطأها حتى يخرجها إلى دار الاسلام ، وهو قول أبى يوسف ، وفى قول محمد له أن يطأها ، لأنه اختص بملكها على وجه لاشركة لأحدفيها ، فكانت هذه والتى اشتراهاأووقعت فى سهمه سواء ، وأبوحنيفة وأبو يوسف قالا : الملك فى المنفل إنما يثبت للمنفل له بالأخذ فلا يتم هذا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام ، بمنزلة الملك الذى يثبت للمتلصص فى دار الحرب ، بخلاف الملك الذى يثبت بالقسمة والشراء . والذى يوضح الفرق أن بعد القسمة والبيع لايبقى لهم حق التناول من الطعام والعلف من غير ضرورة ، وبعد التنفيل يبقى ذلك الحق

وحرمهما وإن شاء [عفا عنهما و](١) خمس ما أصابا ثم قسمه بينهما ، وقد كان هرب نفر من أهل المدينة (٢) كانوا أسارى فى أرض الحرب بطائفة من أموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس

وقال أبو يوسف : قول الأوزاعى يناقض بعضه بعضا : ذكر فى أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلا فله سلبه ، وأن السنة جاءت بذلك ، وهو مع الجند والجيش إنما قوى على قتله بهم ، وهذا الواحد الذى ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار يخمس ما أصاب ! فالأول أحرى أن يخمس ، وكيف يخمس فيئا مع هذا ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ؟ ! وقد قال الله عز وجل فى كتابه : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » ، وقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول » فجعل الفىء فى هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين ، وكذلك هذا الذى ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس . وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه هؤلاء (٣) الأسرى ، أرأيت قوما من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا فى دار الحرب ثم انفلتوا من أيديهم ، وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم ؟ أرأيت إن خرج قوم من المسلمين يحتطبون ، أو يتصيدون ، أو لعلف ، أو لحاجة ، فأسرهم أهل الحرب ثم انفلتوا من أيديهم بغنيمة ، هل تسلم لهم ؟!

---

(١) الزيادة من اختلاف الفقهاء

(٢) وعند ابن جرير : « من أهل الذمة »

(٣) كذا فى الأصل ولعله : « خالف قوله عمر بن عبد العزيز فى هؤلاء » فسقط « فى » من الأصل ، والله أعلم

وإن ظفروا بتلك الغنيمة قبل أن يأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم ؟ ! فان قال به فقد نقض قوله ، وإن قال : لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (١)

(١) قال الامام السرخسى فى شرح السير الكبير فى ج ٣ ص ٩٤ : قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه فى الحكم ، لأنه أخفر ذمة نفسه لا ذمة الامام والمسلمين . واستدل عليه « أى محمد فى السير الكبير » بحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه صحب قوما من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم ، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يخمس ، فأبى أن يفعل ذلك ، ولم يجبر على رد ذلك على ورثتهم ، فهو الأصل فى هذا ، فان جاء صاحب المتاع مسلما أو معاهداً أو بأمان وأقام على ذلك بينة عدولا من المسلمين ، أو أقر ذو اليد بذلك ، فان الامام يخبره بالرد ولا يفتيه على ذلك الخ . قلت : وحديث المغيرة وقصته فى صحيح البخارى فى حديث الموادعة وهو : وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شىء » وأخرجه البيهقى أيضا بسند البخارى وقال : وإنما امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من تخميسه فيما روى يونس عن الزهرى أنه مال غدر ، وفيما روى عقيل عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نخمس مالا أخذ غصبا » فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال فى يد المغيرة ، وفى ذلك دلالة على أنه يملكه بالأخذ ، والله أعلم . وفى المدونة ص ١١ ج ١٤ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب : أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا « وهو » معهم ، وهم يومئذ كفار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة ، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعا ثم أخذ ما كان لهم من شىء فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم المغيرة بن شعبة ودفع المال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نخمس مالا أخذ غصبا » فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى الرجلين

يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية ، والعسكر فى دار الحرب ، فاشترى أحدهما حصة الآخر منه أنه لايجوز ، ولا يطؤها المشترى

وقال الأوزاعى : ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ، فان وطأه إياها مما أحل الله له ،كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ، وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفية إلى جانبه فقالوا : يارسول الله : هل فى بنت حيي من بيع ؟ فقال : إنها قد أصبحت كنتكم [1] فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم

ذلك المال فى يد المغيرة بن شعبة ، ورواه عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج مختصراً . قلت : وذكر ابن هشام قصته فى سيرته ، وذكرها الواقدى أيضا مفصلة كما ذكرها العينى فى شرح الجامع الصحيح ، قال : ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم قال له أبو بكر رضى الله عنه : ما فعل المالكيون الذين كانوا معك ؟ قال : قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس أو ليرى فيها رأيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما المال فلست منه فى شىء » يريد فى حل ، لأنه علم أن أصله غصب ، وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن ، فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه ؛ فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر ، والغدر بالكفار وغيرهم محظور

(١) الكنة بالفتح : امرأة الابن أو الأخ . أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « كنتكم » أنها صارت امرأته بعتقه إياها ولم تبق أمة ، فسماها كنتهم ، لأنه أخوهم دينا ، ولا يخفى ما فيه من تواضعه صلى الله عليه وسلم

وقال أبو يوسف : إن خيبر كانت دار إسلام فظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرى عليها حكمه وعاملهم على الأموال ، فليس بشبيه خيبر مايذكر الأوزاعى وما يعنى به ، وقد نقض قوله فى هذين الرجلين قوله الأول ، حيث زعم فى الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم ، ثم زعم هاهنا أنه جائز فى الرجلين

باب إقامة الحدود فى دار الحرب

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فانه لايقيم الحدود فى عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر ، والشام ، والعراق أوما أشبهه ، فيقيم الحدود فى عسكره

وقال الأوزاعى رحمه الله : من أمر على جيش ، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار ، أقام الحدود فى عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب[1] فاذا قفل قطع

وقال أبو يوسف : ولم يقيم الحدود غير القطع ، وما للقطع من بين الحدود ؟! إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم ، لأنه ليس بأمير مصر ولا مدينة إنما كان أمير الجند فى غزوهم ، فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم

---

(١) قال فى المغرب : الدرب : المضيق من مضائق الروم ، وعن الخليل : الدرب : الباب الواسع على رأس السكة ، وعلى كل مدخل من مداخل الروم ، ودرب من دروبها المراد به فى قوله زقاق أودرب غير نافذ : السكة الواسعة نفسها ، والمراد به هنا ثغر من ثغر دار الحرب

أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : لاتقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو . والحدود فى هذا كله سواء

حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد(١) عن حكيم بن عمير(٢) أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصارى(٣) رضى الله عنه وإلى عماله ، ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا

---

(١) هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعى أبو خالد الحمصى . روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وأبى الزبير وأبى الزناد وابن جريج والزهرى ، وعنه السفيانان وبقية والخريبى وعيسى بن يونس وابن إسحاق ومالك وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم النبيل . روى له الستة إلا مسلما . وثقه يحيى ابن سعيد وابن معين ، وغير واحد . مات سنة خمسين أو ثلاث أو خمس وخمسين ومائة ببيت المقدس

(٢) هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسى ، ويقال الهمدانى ، أبو الأحوص الحمصى . روى عن عمر وعثمان مرسلا وثوبان وجابر وتبيع امرأة كعب ، والعرباض ابن سارية وأبيه عمير ، واسمه عمر ويعرف بعمير ، وعنه ابنه الأحوص وأرطاة ابن المنذر وأبو بكر بن أبى مريم ومعاوية بن صالح وعبد الله بن بسر الحبرانى . قال أبو حاتم : لابأس به . وقال ابن سعد : كان معروفا قليل الحديث . وذكره ابن خلفون فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه

(٣) هو عمير بن سعد الأوسى الأنصارى ، له صحبة ، وهو الذى رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم كلام الجلاس بن سويد ، وكان يتيما فى حجره . شهد فتوح الشام ، واستعمله عمر رضى الله عنه على حمص ، وكان من الزهاد ، وكان عمر معجبا به ، وكان يسميه نسيج وحده ، وقال : ولكنى أتمنى أن يكون لى رجال مثل عمير أستعين بهم على أمور المسلمين . مات فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وقيل فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، وقيل فى خلافة معاوية رضى الله عنه

إلى أرض المصالحة (١) . وكيف يقيم أمير سرية حداً وليس هو بقاض ولا

(١) أخرج البيهقى الحديثين عن الشافعى عن أبى يوسف ، ثم قال : قال الشافعى : ماروى عن عمر بن الخطاب مستنكر وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول : حدثنا شيخ ، ومن هذا الشيخ ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد ابن ثابت . قال الشيخ الحافظ علاء الدين التركمانى تحت هذا القول : قلت : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فقال : ثنا ابن مبارك عن أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم ابن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ألا لايجلدن أمير جيش ، ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب ، لئلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكفار . وبالاسناد إلى ابن أبى مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو. احتج أبو يوسف فى كتاب الخراج لهذه المسألة فقال : ثنا الأعمش عن علقمة قال : غزونا بأرض الروم ومعنا حذيفة ، وعلينا رجل من قريش ، فشرب الخمر فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ! وذكر ابن أبى شيبة هذا الأثر عن عيسى بن يونس عن الأعمش . وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر ، فقال الناس لأبى مسعود وحذيفة بن اليمان : أقيما عليه الحد ، فقالا : لا نفعل ، نحن بازاء العدو ، ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا . قلت : روى أبو يوسف عمن روى عن ثور ومكحول كمحمد بن إسحاق وسفيان وعيسى والكلبى وأبى حنيفة وأضرابهم ، ومن عادته أنه يبهم أسماء شيوخه اختصاراً منه ، وهو أعلم بشوخه ، ولابأس بعدم رؤية مكحول زيداً لأنه ثقة إمام لأنه يرى الاحتجاج بالمرسل . والمنقطع ، وإن لم يره الشافعى ، فمذهبه فيه لا يكون قدوة له ، وحديث عمر وأبى الدرداء أخرجهما محمد بن الحسن أيضا فى السير الكبير . وأخرج عن عطية ابن قيس الكلابى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا هرب الرجل وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو ، ثم أخذ أمانا على نفسه فانه يقام عليه مافر منه ، وإذا قتل فى أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أمانا لم يقم عليه شىء مما أحدث فى أرض العدو

أمير يجوز حكمه ؟! أو رأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود فى دار الاسلام ؟! فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب

باب ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع ، أو غنم ، فعجزوا عن حمله ، ذبحوا الغنم ، وحرقوا المتاع ، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك (١)

وقال الأوزاعى رحمه الله : نهى أبو بكر رضى الله عنه أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة(٢) . وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم ، حتى إن كان علماؤهم

---

(١) وذكر البيهقى فى سننه عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هى قامت . وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره . أخبرنا من سمع هشام بن الغاز ويروى عن مكحول أنه سأله عنها فنهاه وقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة . قلت : المراد منه عقر قوائمها وهو ممنوع قال به أبو حنيفة ، وأما ذبحه فليس بعقر . قال الشيخ علاء الدين التركمانى : قلت : إذا جاز الذبح للأكل فلضرر الكفار ونفعه أكثر وأولى بالجواز ؛ ولهذا عقر الدابة فى حال القتال ؛ كما ذكره البيهقى فى الباب الذى يتلوه . وقد ذكر وصية أبى بكر رضى الله عنه بطولها مع أن قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق . وقد ذكر البيهقى جوازه فيما مضى من قريب

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضى الله عنه ، الحديث بطوله ، وفيه : ولا تعرقن نخلا ولا تحرقنها ، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ، ولا تهدموا بيعة ، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء ، الحديث . ثم روى بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول : هذا حديث منكر ماأظن من هذا شيئا ، هذا كلام أهل الشام أنكره أبى على يونس من حديث الزهرى كأنه عنده من يونس غير الزهرى . وأخرجه البيهقى فى باب تحريم قتل ماله

ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرها [١].
وبلغنا أنه من قتل نحلا ذهب ربع أجره ، ومن عقر جوادا [٢] ذهب ربع أجره [٣]

وقال أبو يوسف : قول الله فى كتابه أحق أن يتبع ، قال الله تعالى : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ، وليخزى الفاسقين » واللينة ، فيما بلغنا : النخلة ، وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة . وقال الله عزوجل : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » . وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر لأن الصائفة [٤] كانت تغزوا كل عام فيتقوون بذلك على عدوهم ، ولو حرقوا

روح الخ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فذكر الحديث فى وصية ، إلى أن قال : ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة . وأخرج أيضا عن أبى عمران الجونى أن أبا بكر بعث يزيد بن أبى سفيان إلى الشام فمشى معه ، فذكر الحديث إلى أن قال : ولا تذبحوا بعيراً ولا بقراً إلا لمأكل . وأخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق ، الحديث بطوله إلى أن قال : ولا تعرقوا نخلا ، ولا تحرقوا زرعا ، ولا تجسدوا بهيمة ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تقتلوا شيخا كبيرا ولا صبيا ولاصغيراً ولا امرأة . الخ ذكره فى كنز العمال

(١) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء : « ليكرهون ذبح الرجل الشاة أوالبقرة لاهابها أو ليأكل طائفة منها ويترك سائرها »

(٢) وعند ابن جرير : « من غرق نخلا » الخ « ومن عقر جواده » الخ

(٣) زاد ابن جرير بعده : « ومن لم يباشر رفيقه ذهب ربع أجره ، ومن عصى إمامه ذهب أجره كله »

(٤) الصائفة : الغزو فى الصيف ، وبها سميت غزوة الروم ، لأن سنتهم أن يغزو صيفا ويقفل عنهم فى الشتاء — مغرب

ذلك خافوا أن لاتحملهم البلاد . والذى فى تخريب ذلك من خزى العدو ونكايتهم (١) أنفع للمسلمين ، وأبلغ مايتقوى به الجند فى القتال

حدثنا بعض مشائخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبني الأسود بن مسعود أن يقطع ، حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وصحبه وسلم أن يطلبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يقطعها ، فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

باب قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لابأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك ، لأن الله عز وجل يقول : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله »

وقال الأوزاعى رحمه الله : أبو بكر رضى الله عنه يتأول هذه الآية ؛ وقد نهى عن ذلك ، وعمل به أئمة المسلمين (٣)

---

(١) وفى المغرب : نكيت فى العدو إذا قتلت فيهم وجرحت

(٢) ذكره ابن إسحاق فى مغازيه . وأخرج البيهقى عن موسى بن عقبة فى غزوة الطائف قال : ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم ، فذكره إلى أن قال : وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها ، فقالت ثقيف : لاتفسدوا الأموال ، فانها لنا أو لكم ! قال : واستأذنه المسلمون فى مناهضة الحصن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأرى أن نفتحه ، وما أذن لنا فيه الآن

(٣) كذا فى الأصل . وذكر ابن جرير فى اختلاف الفقهاء قال الأوزاعى : نهي أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تقطع شجرة تثمر ، أو يخرب عامر ، وعمل بذلك

وقال أبو يوسف : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصرو بنى قريظة ، إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها ، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين ، وقطع المسلمون نخلا من نخلهم فأنزل الله عز وجل : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين » وأنزل الله عز وجل : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها [1] »

قال : وأخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : لما بعث أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى طليحة وبنى تميم قال : أى واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا[2] حتى تسألهم مايريدون وما ينقمون ؟ وأى دار غشيتها فلم تسمع أذانا فشن عليهم الغارة واقتل وحرق

أئمة المسلمين بعده ، وكانت عليه علماؤهم ، ولا أعلم مكان أحد يشك فى أبى بكر وأصحابه أنهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية من أبى حنيفة ، يعنى قوله : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » أكره تخريب القرى والكنائس ، والشجر . فلعل أبا يوسف اختصره ، والله أعلم

(١) قلت :كذا فى الأصل ، وهى واقعة بنى النضير دون قريظة . أخرج البيهقى فى الدلائل عن عروة قصة بنى النضير وهى تشابه ما ذكره أبو يوسف ، غير أنه لم يذكر فيه « ويأخذون حجارة ليرموا بها المسلمين » ذكره فى الدر المنثور . وقصة إجلائهم مذكورة فى كتب الحديث والسيرة ، فلعل لفظ قريظة تحريف ، والصحيح النضير ، والله أعلم

(٢) قلت : وعادة النبى صلى الله عليه وسلم معروفة فى الاغارة : أنه إذا أراد أن يغير على قوم انتظر الصباح فان سمع أذانا كف عنهم . أخرجه أصحاب الصحاح والسنن

ولا نرى أن أبا بكر رضى الله عنه نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم ، فنهى عنه لذلك فيما نرى لا أن تخريب ذلك وتحريقه لايحل ، ولكل من مثل هذا توجيه[1]

---

(١) قال ابن جرير فى اختلاف الفقهاء : وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما قول أبى بكر رضى الله عنه : لاتخرب عمرانا ، وتحرق نخلا ، وتقطع شجرا مثمرا ، وذلك إذا افتتح بلادهم وظفر بها فصارت فى أيديهم ، فلا ينبغى لهم أن يفعلوا شيئا من ذلك ، قد صار فيئاً للمسلمين . وأما إذا كان الجيش لايقوون على أن يقيموا فى تلك البلاد ، ولا يقدرون على أن يولوا عليها أحداً ، ولا يقدرون على أن يحرزوها فتصير لهم ، فليحرق حصونهم ، ومدائنهم ، وكنائسهم ، ويعقر نخلهم وشجرهم ويحرقه الخ . وقال الامام السرخسى فى مبسوطه ص ٣١ ج ١٠ : وكان الأوزاعى رحمه الله يكره ذلك كله ، لحديث أبى بكر رضى الله عنه فى وصية يزيد ابن أبى سفيان رضى الله عنهما : لاتقطعوا شجرا ولا تخربوا ، ولاتفسدوا ضرعا ، ولقوله تعالى : « وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها » الآية . وتأويل هذا ماذكره محمد رحمه الله فى السير الكبير : أن أبا بكر رضى الله عنه كان أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الشام تفتح على ماروى أنه قال يوما : « إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر » فقد أشار أبو بكر رضى الله عنه إلى ذلك فى وصيته حيث قال : فان الله ناصركم عليهم وممكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهيا ، فلما علم أن ذلك كله ميراث للمسلمين كره القطع والتخريب لهذا . ثم الدليل على جوازه ماذكره الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل بنى النضير فشق ذلك عليهم حتى نادوه : ما كنت ترضى بالفساد ياأبا القاسم ، فما بال النخيل تقطع ؟ ! فأنزل الله تعالى : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » الآية . واللينة : النخلة الكريمة ، فيما ذكره المفسرون . وأمر بقطع النخيل بخيبر حتى أتاه عمر رضى الله عنه فقال : أليس أن الله تعالى وعدك خيبر ؟ فقال : نعم ، فقال : إذاً تقطع نخيلك ونخيل أصحابك ! فأمر بالكف عن ذلك . ولما حاصر ثقيفا أمر بقطع النخيل والكروم حتى شق

حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسى [١] عن عبد الرحمن بن غنم [٢] أنه قيل لمعاذ بن جبل رضى الله عنه : إن الروم يأخذون ماحسر من

ذلك عليهم وجعلوا يقولون : الحبلة لاتحمل إلا بعد عشرين سنة فلاعيش بعد هذا فى هذا بيان أنهم يذلون بذلك ، وأن فيه كبتا وغيظا لهم . وقد أمرنا بذلك ، قال الله تعالى : « ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار » . ولما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوطاس يريد الطائف بداله قصر عوف بن مالك النضرى فأمر بأن يحرق ، وفيه يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لؤى   حريق بالبويرة مستطير

فهذه الآثار تدل على جواز ذلك كله

(١) هو عبادة بن نسى — بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية — الكندى ، أبو عمرو الأردنى — بضم الهمزة والدال المهملة وإسكان المهملة بينهما وتشديد النون — قاضى طبرية . روى عن أبى الدرداء وأبى موسى وشداد بن أوس وخباب بن الأرت وخلق ، وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد وطائفة . وثقه ابن معين والنسائى . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . قلت : روى له الأربعة

(٢) هو عبد الرحمن بن غنم — بفتح الغين وسكون النون — الأشعرى ، مختلف فى صحبته . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبى ذر وأبى الدرداء وأبى عبيدة بن الجراح وأبى مالك وأبى موسى الأشعريين وأبى هريرة وعمرو بن خارجة وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت وثوبان ومعاوية رضى الله عنهم وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وعطية بن قيس وأبو سلام ومكحول وشهر ورجاء وعبادة بن نسى ومالك بن أبى مريم وصفوان بن سليم وجماعة ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين من أهل الشام ، وكان ثقة ، بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه يفقه الناس ، وكان أبوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة أبى موسى ، قال البخارى فى تاريخه بسنده إليه : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا . وروى عن أحمد أنه قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . مات سنة ٧٨ . قلت : روى له الأربعة والبخارى تعليقا

خيلنافيستلقحونها [١] ويقاتلون عليها ، أفنعقر ماحسر من خيلنا ؟ قال : لا [٢] ليسوا بأهل أن ينقصوا [٣] منكم إنما هم غداً رقيقكم وأهل ذمتكم [٤]

قال أبو يوسف : إنما الكراهية عندنا لأنهم كانوا لايشكون في الظفر عليهم ، وأن الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح ؛ فأما إذا اشتدت شوكتهم ، وامتنعوا ، فانا نأمر بحسيرالخيل أن يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لاينتفعون به ولا يتقوون منه بشيء ؛ وأكره أن نعذبه ، أو نعقره ؛ لأن ذلك مثلة ، والله أعلم

باب ماجاء فى صلاة الحرس

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها العدو ، فكان فى الحرس من يكتفى به ، فالصلاة أحب إلى

قال الأوزاعى رحمه الله : بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب [٥] فى ما لم يمض فى هذا المصلى مثل هذا الفضل

قال أبو يوسف : إذا احتاج المسلمون إلى حرس ، فالحرس أفضل من الصلاة ، فإذا كان فى الحرس من يكفيه ويستغنى به فالصلاة [أفضل] [٦]

---

(١) حسر الرجل أو الدابة : تعب وأعيا . وأحسر الدابة : ساقها إلى أن أعياها ولقح الفحل الناقة : أحبلها

(٢) حرف « لا » ساقط من الأصل ، وزيد من سنن البيهقى

(٣) وفى رواية السنن : « أن ينتقصوا »

(٤) وأخرجه البيهقى بسنده من طريق الشافعى عن أبى يوسف سنداً ومتنا

(٥) وقد أوجب : أى الأجر . وباقى الكلام غير واضح لعله محرف أو سقط منه شيء ، والله أعلم

(٦) لفظ « أفضل » ساقط من الأصل

لأنه قد يحرس أيضا وهو فى الصلاة ، حتى لايغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك ، فيجمع أجرهما جميعا أفضل

أخبرنا محمد بن إسحاق ، والكلبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا فقال : « من يحرسنا فى هذا الوادى الليلة ؟ » فقال رجلان : نحن ، فأتيا رأس الوادى ، وهما مهاجرى وأنصارى ، فقال أحدهما لصاحبه : أى الليل أحب إليك ؟ فاختار أحدهما أوله والآخر آخره ، فنام أحدهما وقام الحارس يصلى (١)

باب خراج الأرض

قال أبو يوسف : وسئل أبو حنيفة رضى الله عنه : أيكره أن

---

(١) هذا حديث طويل أخرجه ابن إسحاق فى مغازيه عن صدقة بن يسار عن عقيل عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ، يعنى فى غزوة ذات الرقاع ، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهى حتى أهريق دما فى أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال : « من رجل يكلؤنا ؟ » فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار . قال : « كونا بفم الشعب » فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنه قد نزروا به هرب ، ولما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتنى أول مارمى ؟ ! قال : كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وابن خزيمة فى صحيحه وأحمد فى مسنده والدار قطنى والبيهقى والبخارى تعليقا فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . اهـ

يؤدى الرجل الجزية على خراج (١) الأرض ؟ فقال : لا ، إنما الصغار خراج الأعناق

وقال الأوزاعى رحمه الله : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من [أقر] بذل طائعا فليس منا » (٢) وقال عبدالله بن عمر (٣) رضى الله عنهما وهو المرتد على عقبيه . وأجمعت (٤) العامة من أهل العلم على الكراهية لها

وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة ، لأنه كان لعبد الله بن مسعود ، وللخباب بن الأرت ، وللحسين بن على ، ولشريح رضى الله عنهم أرض خراج (٥)

---

(١) كذا فى الأصل وعند ابن جرير : « من خراج الأرض »

(٢) قلت : وأخرج يحيى بن آدم فى خراجه عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وأخرج أبو داود بمعناه عن معاذ رضى الله عنه وهو : « من عقد الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله » صلى الله عليه وسلم وأخرج عن أبى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الاسلام ظهره » وأخرجهما البيهقى أيضا . قلت وما بين القوسين زيادة من ابن جرير

(٣) قلت أخرج البيهقى عن ابن عمر : كان إذا سئل عن الرجل من أهل الاسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول : لا يحل لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار . وأخرج عنه أنه قال : ما يسرنى أن الأرض كلها لى بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسى . وأخرج عن ابن مسعود قال : من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار . قلت : الطسق : خراج الأرض — مغرب

(٤) وعند ابن جرير : « اجتمعت »

(٥) قلت : أخرج البيهقى من طريق يحيى بن آدم عن حفص عن مجالد عن

حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمى (١) أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه : إنى اشتريت أرضا من أرض السواد ؛ فقال عمر : أكل أصحابها أرضيت ؟ قال : لا ، قال : فأنت فيها مثل صاحبها (٢)

الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض الخراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها . وأخرج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبد الله أرض الخراج قال : فقال له صاحبها ، يعنى دهقانها : أنا أكفيك إعطاء خراجها ، والقيام عليها . وأخرج عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن على رضى الله عنهما ملحة أو ملحا ، واشترى الحسين بن على رضى الله عنهما بريدين من أرض الخراج وقال : قد رد إليهم عمر رضى الله عنه أرضهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم . وأخرج عن الحجاج عن عبد الله بن حسن أن الحسن والحسين رضى الله عنهما اشتريا قطعة من أرض الخراج . وأخرج عن الحجاج قال : بلغنا أن حذيفة اشترى قطعة من أرض الخراج . وأخرج عن يحي عن عبد الرحيم عن أشعث عن الحكيم عن شريح أنه اشترى أرضا من أرض الحيرة

(١) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى ، صحابى عداده فى الكوفيين . روى عنه قيس بن أبي حازم وعبدالله بن ربيعة السلمى وعرفجة بن عبد الله الثقفى والشعبى . شهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم له منها ، هو الذى فتح الموصل زمن عمر رضى الله عنه سنة ثمان عشرة

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : أبو يوسف قال فى الخراج : حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد أنه قال لعمر رضى الله عنه : اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها . وأخرج يحي بن آدم فى الخراج وعبد الرزاق وابن أبى شبة من حديث طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها . وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير ابن عدى أن دهقانا أسلم على عهد عمر فقال : إن أقمت بأرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت فنحن أحق بها . ومن طريق محمد بن عبدالله

حدثنا ابن أبي ليلى[١] عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه، ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين[٢]

الثقفي عن عمر وعلى قال : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها . قلت : أخرج يحيى بن آدم في الخراج عن عبد السلام بن حرب عن بكير عن عامر قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها ، للمسلمين ، أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته . وأخرجه عن قيس عن أبي إسماعيل عن الشعبي عن عتبة قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطىء الفرات لغصب اداوى ، فذكرت ذلك لعمر، فقال اشتريتها من أصحابها؟ قلت : نعم ، قال : رح إلى ، فرحت إليه فقال : ياهؤلاء أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : ابتغ مالك حيث وضعته

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة وأحد الأعلام . روى عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع ، وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم . قال أبو نعيم : محله الصدق ، شغل بالقضاء فساء حفظه . وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . قلت : روى له الأربعة

(٢) أخرج يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن شريك ، وقيس عن جابر عن عامر، أي الشعبي ، قال : أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين . وأخرج هذا الحديث عن عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع ابن عميلة الفزاري أيضا . وأخرج عن حسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد قال فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم . وأخرج عن حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي ، قال : كان عمر وعلى رضي الله عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه . وأخرج عن هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان

وقال أبو يوسف : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم ، وكيف الحكم فى أرض هؤلاء ، أيكون الحكم لهم أم لغيرهم ؟

باب شراء أرض الجزية [١]

قال أبو يوسف رضى الله عنه : وسئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن الرجل المسلم يشترى أرضا من أرض الجزية ، فقال : هو جائز

وقال الأوزاعى : لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ، ويكرهه علماؤهم

وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة رضى الله عنه

باب المستأمن فى دار الاسلام

قال أبو يوسف : وسئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة ، فزنى بعضهم فى دار الإسلام ، أو سرق هل يحد ؟ قال : لاحد عليه ، ويضمن السرقة [٢] لأنه لم يصالح ولم تكن له ذمة

قال الأوزاعى رحمه الله : تقام عليه الحدود

من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه فقال له : إن أقمت على أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها

(١) دلائل هذا الباب مرت فى الباب الذى قبله ؛ والبابان متشابهان والفرق بينهما يسير وحكمهما واحد ، والله أعلم

(٢) قال ابن جرير فى اختلاف الفقهاء ص ٥٦ قالوا ، يعنى أباحنيفة وأصحابه : لو أن أناسا من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فزنى بعضهم أو سرق ، درىء

وقال أبو يوسف : القول ماقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، ليس ثمام عليهم الحدود ، لأنهم ليسوا بأهل ذمة ، لأن الحكم لايجرى عليهم ، أرأيت إن كان رسولا لملكهم فزنى أترجمه [1] ؟ ! أرأيت إن زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أترجمها ؟ ! أرأيت إن لم أرجمهما حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى عليهما ذلك الحد ؟ ! أرأيت إن سبيا أيمضى عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ؟ ! أرأيت إن لم يخرجا ثانية

عنه الحد ، وضمن السرقة . ولو قتل رجل منهم رجلا من المسلمين قتل به وإن قذف رجلا من المسلمين رجل منهم ضرب الحد ، وإن زنى رجل منهم بامرأة من المسلمين درىء عنه الحدوأوجع عقوبة . ولوأن بعضهم قطع يدرجل من المسلمين قطعت يده ، وكذلك لو استدان بعضهم من بعض المسلمين قضى عليهم بذلك . ولوأن مسلما قتل بعضهم درىء عنه القتل وضمن الدية فى ماله إن كان القتل عمداً ، وإن كان خطأ كان على عاقلته الدية وكانت عليه الكفارة ، وكذلك لوأن مسلما قطع يد بعضهم أو رجله أو فقأ عينه أو قتل ابنه متعمداً درىء عنه القتل والقصاص وكان عليه الأرش فى ماله ، وإن فعل ذلك خطأ كان على عاقلته . ولو أن مسلما اغتصب من بعضهم غصباً مالا أو عرضا فاستهلكه ، أو كان قائما ، قضى على على المسلم برده وأجبر على دفع ذلك إليه . وكذلك لو استدان مسلم من بعضهم دينا أجبر على رده . ولو أن مسلما زنى بامرأة منهم دخلت إلينا بأمان أقيم عليه الحد ، ودرىء عن المرأة . ولوسرق مسلم من بعضهم سرقة درىء عنه القطع وضمن السرقة . وكذلك لو أن رجلا من هؤلاء الحربيين المتسأمنين قتل رجلا من أهل الذمة أو قطع يده متعمداً اقتص منه . ولو أن الذمى قتل الحربى أو قطع يده متعمدا ضمن الأرش ولم يقتص منه الخ

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الرسل ، وذلك معروف عند أهل العلم بالحديث والسيرة

فأسلم أهل تلك الدار وأسلما هما ، أو صارا ذمة أيؤخذان ؟! وإن أخذوا بذلك فى دار الحرب ثم خرجوا إلينا أنقيم عليهم الحد ؟!

باب بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب بأمان

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس ، لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم ، فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز

قال الأوزاعى رحمه الله تعالى : الربا عليه حرام فى أرض الحرب وغيرها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك ؛ وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه [1] فكيف يستحل المسلم أكل الربا فى قوم قد حرم الله عليه دماءهم وأموالهم ؟! وقد كان المسلم يبايع الكافر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك

---

(١) قلت أخرج الحديث مسلم والبيهقى وزاد « فانه موضوع كله » . قال الشيخ العلامة علاء الدين فى الجوهر النقى : قلت : مذهب البيهقى وأصحابه أن البيع المذكور لا يجوز وأن الربا ثابت بين المسلم والحربى ، وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وأنه لا ربا بينهما ، وقال ذلك فى خطبته يوم عرفة فى حجة الوداع فى السنة التاسعة ، وكان إسلام العباس قبل ذلك . قال صاحب التمهيد : أسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه ، وذلك فى حديث الحجاج بن علاط أنه كان مسلما فسره ما يفتح الله على المسلمين ، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة ، وشهد حنينا ، والطائف وتبوك . ويقال إن إسلامه قبل بدر ، وكان يحب أن يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مقامك بمكة خير » فلذلك قال عليه السلام يوم بدر: من لقى منكم العباس فلا يقتله فانه

وقال أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعى ، لايحل هذا ولا يجوز . وقد بلغتنا الآثار التى ذكر الأوزاعى فى الربا ، وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاربا بين أهل الحرب » وقال أبو يوسف : وأهل الإسلام(١)

إنما أخرج مكرها ، وفى الصحيح أنه عليه السلام أتى وهو بخيبر بقلادة ـ الحديث وفى آخره قال عليه السلام : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » فثبت أن الربا كان محرما ، وأن العباس بمكة يعامل بالربا إلى الفتح . قال الطحاوى : فدل وضع النبى عليه السلام رباه على أن الربا بين المسلمين والمشركين فى دار الحرب جائز على ما يقوله أبو حنيفة والثورى والنخعى قبلهما ، لأن قوله عليه السلام : «وربا الجاهلية موضوع» دليل على أنه كان قائما إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة ، ووضع ربا العباس دليل على أنه كان قائما إلى ذلك الوقت ، لأنه لايضع إلا ما كان قائما ، قال الفقيه أبو الوليد بن رشد : وهذا استدلال صحيح ؛ لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالا فى دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم ، وما قبض منه بعد ذلك مردودا ، لقوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم » الآية ، وفى أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧١ تحت هذا الحديث : وفيها أى خطبة النبى الدلالة على أن العقود الواقعة فى دار الحرب إذا ظهر عليها الامام لايعترض عليها بالفسخ ، وإن كانت معقودة على فساد ، لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ووضع الربا الذى لم يكن مقبوضا عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتتبعها بالفسخ ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها ، فدل ذلك على أن العقود الواقعة فى دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الامام لايفسخ منها ما كان مقبوضا

(١) قال المولى على القارى فى شرح المختصر : وما رواه مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب » ذكره محمد بن الحسن ، أظنه فى المبسوط ، وأسند البيهقى فى المعرفة فى كتاب السير عن الشافعى قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة

(١) فى قولهم إنهم [لو] (٢) لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله، ولكنه كان يقول: إذا تقابضوا فى دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم (٣)، والله أعلم

باب فى أم ولد الحربى

تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى أم ولد أسلمت فى دار الحرب ثم

حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب» وأظنه قال: وأهل الاسلام. قال الشافعى: وهذا حديث ليس له ثبات ولا حجة فيه. وقال فى المبسوط: هذا مرسل، ومكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول

(١) هنا بياض فى الأصل ولعل الساقط «ولا خلاف» ولعل لفظ قولهم تصحيف، والصواب: قوله. والله أعلم

(٢) لفظ «لو» ساقط من الأصل زيد بين القوسين ليستقيم المعنى

(٣) لهذا القول شاهد فى المبسوط، قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١٤ ص ٥٩ ناقلا عن مختصر الحاكم: وإذا تبايع أهل الحرب بالربا فى دار الحرب ثم خرجوا فأسلموا أو صاروا ذمة قبل أن يتقابضوا أو يقبض أحدهما ثم اختصموا فى ذلك أبطلته. ثم قال بعد شرح هذا القول: وكذلك لو اختصموا بعد التقابض فى دار الاسلام فانهم يؤمرون برد ذلك، لأن التقابض بعد العصمة بالاحراز كان باطلا شرعا؛ وكذلك المسلم يبايع الحربى بذلك فى دار الحرب ثم أسلم الحربى وخرج إلى دارنا قبل التقابض، فان خاصمه فى ذلك إلى القاضى أبطله، وإن كانا تقابضا فى دار الحرب ثم اختصما لم أنظر فيه، ويستوى إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين، لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه، قل ذلك أو كثر، وأخذ ماله بطريق الاباحة كما قررنا

خرجت إلى دار الإسلام وليس بها حمل : إنها تزوج إن شاءت ، ولا عدة عليها (١)

وقال الأوزاعى رحمه الله : أى امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات : لاتزوج حتى تنقضى عدتها

المرأة تسلم فى أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وليست بحبلى إنه لا عدة عليها ، ولوأن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه (٢)

---

(١) لأن العبيد إذا خرجوا من دار الحرب مسلمين عتقوا ، فاذا عتقت أم الولد تصير مثل المراغمة المهاجرة التى أسلمت فى دار الحرب ، وهى لاعدة عليها كما يذكر حكمها بعد ذلك ، فكذلك هذه ، وهذا إذا لم تكن حبلى من مولاها ، فاذا كانت حبلى فلا يجوز نكاحها حتى تضع ، وفى رواية الحسن عنه يجوز ، ولكن لايجوز وطؤها له

(٢) قال الامام السرخسى فى المبسوط ج ٥ ص ٥٧ : وأصل المسألة فى المهاجرة فانها إذا خرجت إلى دار الاسلام مسلمة أوذمية لم تلزمها العدة فى قول أبى حنيفة إلا أن تكون حاملا فحينئذ لاتتزوج حتى تضع حملها ، وإن كانت حاملا فلها أن تتزوج فى الحال ؛ وعلى قول أبى يوسف ومحمد تلزمها العدة ؛ ثم ذكر حجتهما ، ثم قال : وأبوحنيفة استدل بقوله تعالى : « ولاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن » فالله تعالى أباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييد ذلك بما بعدانقضاء العدة يكون زيادة ؛ وقال الله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وفى إيجاب العدة تمسك بعصمة الكافرة . والمعنى فيه أن هذه الفرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدة عليها ، وكالمسبية هذا ، لأن تباين الدارين حقيقة وحكما مناف للنكاح فيكون منافيا لأثر النكاح ، فلا تجب العدة لحق الشرع مع وجود المنافى ، ولا لحق الزوج

قال الأوزاعى : بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزاجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته فى عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال أبو يوسف : على أم الولد العدة ، وعلى المرأة الحرة العدة ، كل واحدة منهن ثلاث حيض ، لا يتزوجن حتى تنقضى عددهن ، ولا سبيل لأزواجهن ولا للموالى عليهن آخر الأبد

أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب [1] عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد [2]

لأنه حربى غير محترم ، وهو نظير من اشترى امرأته لاتجب العدة لحقه لأن الحل الثابت بالملك حقه ، ولا تجب لحق الشرع لوجود المنافى ، فأما إذا كانت حاملا فلا نقول تجب العدة عليها ولكنها لا تتزوج مالم تضع حملها ، لأن فى بطنها ولدا ثابت النسب من الغير ، وذلك مانع من النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاها ليس له أن يزوجها حتى تضع . وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها إذا تزوجت صح النكاح ولكن لايقربها زوجها حتى تضع لأنه لاحرمة لماء الحربى كماء الزانى فهو بمنزلة ماء الزانى والحبل من الزنا لايمنع النكاح عندنا ، ولكن الأول أصح ، لأن الحبل من الزنا لانسب له وهنا النسب ثابت من الحربى ، وباعتبار ثبوت النسب المحل مشغول ، فلهذا لايصح النكاح ما لم يفرغ المحل عن حق الغير ، ويستوى فى وقوع الفرقة بتباين الدارين إن خرج أحدهما مسلما أو ذميا ، أو خرج مستأمنا ثم أسلم أو صار ذميا لأنه من أهل دارنا حقيقة وحكما فى التصاين

(١) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ؛ روى عن جده عبد الله بن عمرو وأبيه محمد وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البنانى وعطاء بن أبى مسلم ، ثبت سماعه عن جده ، وثقه ابن حبان . قلت : روى له البخارى فى الأدب المفرد وجزء القراءة ، والأربعة

(٢) وأخرجه الترمذى عن أبى معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن

وإنما قال أبو حنيفة رضى الله عنه : ولا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السبايا يوطأن إذا استبرئن بحيضة [١] فقال : السباء والإسلام سواء

قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبدين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما [٢]

أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، ثم روى عن ابن عباس قال : رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا ، ونقل عن يزيد بن هارون أن حديث ابن عباس أجود إسناداً وقال : والعمل على حديث عمرو بن شعيب

(١) وهو ما أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبى سعيد الخدرى فى سبايا أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . وفى لفظ لأبى داود : « ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها » وفى مصنف ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرىء بحيضة . وقد ذكر بعض هذه الأحاديث قبل ذلك ، قلت : فعلم من قول أبى يوسف ، أن عليه أن يستبرئها بحيضة ، ولا يقربها قبل الاستبراء ، وهذا معنى قوله « لاعدة عليهن » والله أعلم

(٢) أخرجه البيهقى من طريق حفص بن غياث عن الحجاج — الحديث سندا ومتنا ، وزاد فى متنه « فأسلما فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أبو بكرة » . وأخرج عن أبى معاوية عن الحجاج بهذا السند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين . وأخرج من

وحدثنا بعض أشياخنا (١) أن أهل الطائف خاصموا فى عبيد خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولئك عتقاء الله »

طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بالسند المذكور فى المتن أن أربعة أعبد وثبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الطائف فأعتقهم . وأخرج البيهقى من طريق هشام عن ابن جريج ، قال : قال عطاء عن ابن عباس قال : « وإن هاجر عبد منهم ، يعنى أهل الحرب ، أو أمة فهما حران ولهما ماللمهاجرين » . وأخرج عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : خرج عبدان إلى رسول الله يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم قالوا : يامحمد والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يارسول الله ردهم إليهم . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » وأبى أن يردهم وقال : « هم عتقاء الله عز وجل »

(١) قلت : بعض أشياخه محمد بن إسحاق ، روى عن عبد الله بن المكدم الثقفى : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم أبو بكرة ، وكان عبداً للحارث بن كلدة ، والمنبعث ويحنس ، ووردان ، فى رهط من رقيقهم فأسلموا ، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا قالوا : يارسول الله ردعلينارقيقنا الذين أتوك . فقال : « لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل » ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه . أخرجه البيهقى عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، وقال : هذا منقطع . وأخرجه ابن إسحاق أيضا فى سيرته فقال : أخبرنى من لاأتهم عن عبد الله بن المكدم عن رجال من ثقيف الحديث بطوله

باب الحربية تسلم فتزوج وهى حامل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كانت المرأة المسلمة التى جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد

وقال الأوزاعى رحمه الله : ذلك فى السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا فى العدة [1]

وقال أبو يوسف : إن تزوجهن فاسد ، وإنما قاس أبو حنيفة رضى الله عنه هذا على السبايا على [2] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ الحبالى من الفىء حتى يضعن » قال : فكذلك المسلمات

باب فى الحربى يسلم وعنده خمس نسوة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة فى عقدة ثم أسلم هو وهن جميعا وخرجوا إلى دار الإسلام : إنه يفرق بينه وبينهن

---

(١) لما روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه بلغه أن نساء فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن أسلمن بأرض غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام ، الحديث بطوله ، إلى أن قال : ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها ، فانه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجراً وهى فى عدتها

(٢) على بدل من على السبايا

وقال الأوزاعي رحمه الله : بلغنا أنه قال : أيتهن شاء(١)

---

(١) وهو ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي عن الزهري عن سالم عن عبد الله أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا . قال الترمذي : هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي جمرة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال . قلت : وقد رواه البيهقي من طريق أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر موصولا أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا ، قال : وفي رواية النسائي عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه ، زاد ابن ناجية في روايته قال : فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر : لترجعن في مالك ونسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر ذي رغال ، قال أبو علي : تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة . وأخرجه عن ابن عباس أيضا : أسلم غيلان ابن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن ، قال : وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن . وأخرج عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة . قال ابن أبي ليلى : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا . وأخرج عن عروة بن مسعود قال : أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وخل سائرهن ، فاخترت منهن أربعا منهن ابنة أبي سفيان . قال الشيخ الحافظ علاء الدين : بل أحاديث هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدها قوية ، كذا قال أبو عمر في التمهيد ، وعلى تقدير ثبوتها تحمل على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الأختين ،

وقال أبو يوسف : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال . وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعى ، وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به ، لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع ، فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله فى كتابه : فالخامسة ، ونكاح الأم ، والأخت سواء فى ذلك كله حرام ، فلو أن حربيا تزوج أما وابنتها أكنت أدعهما على النكاح ، أو تزوج أختين فى عقدة ثم أسلموا أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالأم والبنت أو بالأختين ؟ ! فكذلك الخمس فى عقدة . ولو كن فى عقد متفرقات جاز نكاح الأربع وفارق الآخرة (١)

فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد ، فيكون ، الخيار ، كما نقول فى رجل طلق إحدى امرأتيه بغير عينها لا يفسد عقدهما وله الخيار فى تعيين الطلاق فى إحداهما ، إذ لا عموم فى لفظه عليه السلام فيحمل على ما ذكرناه . قلت : فى بعض روايات الحديث كما رواه الطحاوى ، زاد أنه كان تزوجهن فى الجاهلية ، وهذه تؤيد قول الامام وأبى يوسف ، قال الامام الطحاوى : فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتى عنده حين أسلم فى وقت كان تزوج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله ، ثم أحدث الله عزوجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الأربع فكان ذلك حكما طارئا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم لذلك بأن يمسك من النساء العدد الذى أباحه الله ويفارق ما سوى ذلك ، وجعل كرجل له أربع نسوة فطلق إحداهن . فحكمه يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الأخرى ، وكذلك أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان فى هذا

(١) قال الامام السرخسى فى المبسوط ص ٥٣ ج ٥ قال : حربى أسلم وتحته خمس نسوة وأسلمن معه ، فان كان تزوجهن فى عقدة واحدة يفرق بينه وبينهن ، وإن كان تزوجهن فى عقود متفرقة فنكاح الاربع الاول جائز ، ونكاح الخامسة فاسد فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد : سواء تزوجهن فى عقدة

وباحدة أو فى عقود متفرقة يخير فيختار أى أربع منهن شاء ويفارق الخامسة ، وهو قول الشافعى ؛ وكذلك لو كان تحته أختان فأسلمن معه فان تزوجهما فى عقدة واحدة بطل نكاحهما ، ولو كان تزوجهما فى عقدين جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية عندهما . وقال محمد والشافعى : يختار أيتهما شاء ويفارق الأخرى ، واستدل بحديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحته ثمان نسوة وأسلمن معه فقال صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن أربعا وفارق سائرهن » وقيس بن حارثة أسلم وتحته عشر نسوة وأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن . والضحاك بن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان فقال صلى الله عليه وسلم : « اختر أيتهما شئت » إلى أن قال وفرق محمد فى السير الكبير بين أهل الحرب وأهل الذمة فقال : لوكانت هذه العقود فيما بين أهل الذمة كان الجواب كما قال أبو حنيفة ، لأن خطاب الشرع بحكم الشيوع فى دار الاسلام يجعل ثابتا فى حق أهل الذمة وأن لايتعرض لهم ما لم يسلموا . وقد بينا هذا من أصلهما ، والشافعى يسوى بين أهل الحرب وأهل الذمة . فأما أبو حنيفة وأبو يوسف فاستدلا بقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » فالجمع بين الأختين نكاحا حرام بهذا النص ، وبنكاح الأولى ماحصل الجمع ، فوقع نكاحها صحيحا بحكم الاسلام ، وبنكاح الثانية حصل الجمع فلم يكن نكاحها صحيحا بحكم الاسلام ، وإنما وجب الاعتراض بعد الاسلام بسبب الجمع ، إذ لاسبب هنا سوى الجمع ، فتعين الفساد فى نكاح من حصل الجمع بنكاحها وكان نكاحها فاسداً بحكم الاسلام ، دون من لم يحصل بنكاحها الجمع وكان نكاحها صحيحا بحكم الا سلام . وإن تزوجهما فى عقدة واحدة فالجمع حصل بهما ولم يكن نكاح إحداهما بأولى من الأخرى ، فبطل نكاحهما ، بمنزلة حربية تحت رجلين إذا أسلمت وأسلما معها ، وكذلك فى نكاح الخمس : الحرمة بسبب الجمع بين مازاد على الأربع فانما حصل ذلك بنكاح الخامسة فصرف الفساد إليها أولى ، وإن كان تزوجهن فى عقد واحد فالجمع حصل بهن جميعا ، وهذا بخلاف مالو ماتت إحداهن أو بانت ، لأن الاعتراض بسبب الجمع بعد الاسلام فلا بد من بقاء الجمع المحرم بعد الاسلام حتى يجب الاعتراض ولم يبق ذلك إذا ماتت إحداهما أو بانت . الخ إلى أن قال : والأحاديث التى رويت ، فقد قال

أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه قال فى ذلك تثبت الأربع الأول وتفرق بينه وبين الخامسة (١)

باب فى المسلم

يدخل دار الحرب بأمان فيشترى دارا أو غيرها

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى داراً أو أرضاً أو رقيقاً أو ثيابا فظهر عليه المسلمون ، قال : أما الدور والأرضون فهى فىء للمسلمين ، وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذى اشتراه (٢)

وقال الأوزاعى رحمه الله : فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضيهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا

قال أبو يوسف : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة

مكحول إن تلك كانت قبل نزول الفرائض ، معناه قبل نزول حرمة الجمع ، فوقعت الأنكحة صحيحة مطلقا ، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار الأربع لتجديد العقد عليهن ، أو لما كانت الأنكحة صحيحة فى الأصل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مستثنى من تحريم الجمع ، ألا ترى أنه قال فى بعض الروايات : « وطلق سائرهن » ؟ فهذا دليل على أنه لم يحكم بالفرقة بينه وبين مازاد على الأربع ، ثم ذكر مسألة لو أسلم وتحته بنت وأم فأسلمتا ، وذكر فروعها

(١) قلت : وأخرج الامام الطحاوى فى معانى الآثار بسنده عن قتادة قال : يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة . قلت : فمن شاء أن يطلع بعلل طرق أحاديث غيلان ، والحارث بن قيس ، وفيروز الديلى وشرح معانيها فليراجع شرح معانى الآثار للطحاوى

(٢) قال الامام محمد فى السير الكبير : قال أبو حنيفة : إذا دخل الرجل

وأهلها وقال : « من أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » ونهى عن القتل إلا نفراً قد سماهم[١] إلا أن يقاتل أحد فيقتل ، وقال لهم حين اجتمعوا فى المسجد : « ما ترون أنى صانع بكم » قالوا : خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم ، قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء[٢] » ولم يجعل شيئاً قليلا ولا كثيراً من متاعهم فيئا . وقد أخبرتك

المسلم دار الحرب بأمان فاكتسب مالا ، واشترى وباع فملك خيلا وسلاحا ودوراً وغير ذلك ، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع ما اكتسب من ذلك إلا العقار من الدور والأرضين فان ذلك يكون فيئا للسلين ، أما ماسوى العقار فلايكون فيئا . قال السرخسى فى شرح السير الكبير ص ٢٣٨ ج ٤ فى شرح هذا القول معللا له : لأن ماسوى العقار من منقول هو فى يده ويده غير مغنوم فما فى يده كذلك ، وأما العقار فهو تحت يد ملكهم مغنوم فما فى يده مغنوم . وروى عن أبى يوسف فى الرجل أسلم فى دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار أن عقاره لايكون فيئا ، فعلى قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستأمن لايكون فيئا كما لا يكون منقوله فيئا . وروى محمد فى الكتاب : أى السير الكبير ، عن عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولانى عن محمد بن الوليد الزهرى عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من منحه المشركون أرضا فلا أرض له » وروى فى رواية أخرى : « من منحه المشركون داراً فلادار له » قال السرخسى : ولم يرد بهذا أنه لم يملكه بالمنحة ولكن أراد به أنه لايدوم ملكه فيها ، فان المسلمين إذا ظهروا عليها تصير لهم

(١) وهم عبد الله بن سعد أخو بنى عامر بن لؤى ، وعبد الله بن خطل من بنى تميم بن غالب ، وقينتاه كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصى ، ومقيس بن صبابة ، وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب كانت ممن يؤذيه بمكة ، وعكرمة بن أبى جهل . قتل منهم عبد الله بن خطل ، ومقيس ، وإحدى قينتى عبدالله ، وأسلم بقيتهم

(٢) ذكر حديث الفتح ابن إسحاق مفصلا ، ورواه الشيخان وغيرهما . وأما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى هذا كغيره فهذا من ذلك .
وتفهم فيما أتاك عن النبى صلى الله عليه وسلم فان لذلك وجوها ومعانى .
فأما الرجل الذى دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رضى الله

قوله : « ماترون أنى فاعل بكم » الخ فسند ابن إسحاق فى سيرته ، ورواه البيهقى من طريق أبى داود عن أبى هريرة ، وفى آخره زاد فيه القاسم بن سلام بن مسكين عن أبيه بهذا الاسناد قال : ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتى الباب فقال : ما تقولون وما تظنون ؟ قالوا نقول : ابن أخ كريم ، وابن عم حليم رحيم ، قال وقالوا ذلك ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول كما قال يوسف : « لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين » قال فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا فى الاسلام . قال الحافظ علاء الدين فى الجوهر النقى بعد مانقل عن البيهقى حديث فتح مكة قلت : مذهب الشافعى أنها فتحت صلحا ، وهذا الحديث فى الحقيقة حجة عليه ، أخرجه ابن حبان فى صحيحه وقال : فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة لا صلحا . وقال النووى فى شرح هذا الحديث : قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة ، واحتجوا بقوله : « احصدوهم حصداً » وبقوله « أبيحت خضراء قريش » قالوا وقال عليه السلام من فعل كذا فهو آمن ، فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا ، وكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رضى الله عنه حتى يريد قتل الرجلين للذين دخلا فى الأمان ! وكيف يحتاج إلى أمان أم هانىء بعد الصلح ! انتهى كلامه . وقوله عليه السلام : « ما ترون أنى صانع بكم » يدل على أنه مخير فيهم وأنه لم يكن أمان سابق ، إذ لو كان أمان لقالوا : وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان ، مع علمهم أنه كان أوفى الخلق ذمة ، وأصدقهم عهدا ! وظهر بهذا أن قوله عليه السلام : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » إنشاء للمن عليهم . والا طلاق ، وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح يدل على ذلك أيضا ؛ وكذا قوله تعالى : « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » وقوله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح » المراد بهما عند الجمهور فتح مكة . وهذا اللفظ لا يستعمل فى الصلح إنما يستعمل فى الغلبة والقهر . وأيضا فان أهل السير

عنه : المتاع ، والثياب ، والرقيق للذى اشترى ، والدور ، والأرضون فيء لأن الدور والأرضين لاتحول ، ولا يحرزها المسلم ، والمتاع والثياب تحرز وتحول

عدوا الفتح من جملة الغزوات التى قاتل فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، وعدها ابن سعد تسعا منها الفتح ثم قال : هذا الذى اجتمع لنا عليه ؛ وادعى المازرى أن الشافعى انفرد بقوله فتحت صلحا ، قال : وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانه ، وأن المعاقدة على ذلك كانت دعوى ، وإضافة إلى الحديث ماليس فيه ، وكيف يتفق المعاقدة على مثل هذا ! ولما رأى الشافعى أنه عليه السلام لم يستبح أموالها ، ولا قسمها بين الغانمين ، اعتقد أنه صلح ، وهذا لا تعلق له فيه ، لأن الغنيمة لايملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا ، وللامام أن يخرجها عنهم ويمن على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم ؛ وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم أن يبقيهم ، لحرمة العشيرة وحرمة البلد ، وما رجا من إسلامهم ، وتكثير عدد المسلمين بهم ، فلا يرد ماقدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل . وفى التجريد للقدورى : لم يكن أبو سفيان رسولا لأهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متجسسا ، ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم ، ولو كان ثم أمان سابق لم يلتجئوا إلى دخول الكعبة ولم يقاتلوا ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم ، فدل ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان وأنشأ الأمان بمكة ، ولهذا
قال عبد الله بن رواحة :   اليوم نضربكم على تأويله

وذكر شارح العمدة حديث أبى شريح الخزاعى « فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار » الحديث ، قال : فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة ، وهو مذهب الأكثرين . وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا . وقيل فى تأويل الحديث : إن القتال كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة ولكن ما احتاج إليه . وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام

باب اكتساب المرتد المال فى ردته

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا فى ردته ثم قتل على الردة فقال : ما اكتسب فى بيت المال (١) لأن دمه حلال لحل ماله (٢)

وقال أبو يوسف : مال المرتد الذى كان فى الإسلام (٣) والذى اكتسب فى الردة ميراث بين ورثته المسلمين . وبلغنا عن على بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم قالوا : ميراث المرتد لورثته المسلمين (٤)

« فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فانه يقتضى وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا ؛ وأيضا السير التى دلت على وقوع القتال . وقوله عليه السلام : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصها يبعد هذا التأويل

(١) كذا فى الأصل ولعله سقط لفظ : يوضع من الأصل ، أى يوضع فى بيت المال

(٢) لاوجه لذكر هذا الباب فى هذا الكتاب ، لأنه بناه على الاختلاف بين أبى حنيفة والأوزاعى ، وليس فيه تعرض منه لاختلافه ، أو سقط قوله من الكتاب هاهنا ، والله أعلم

(٣) وكان فى الأصل فى دار الاسلام ، والصواب فى الاسلام

(٤) قلت : أخرج حديث على الطحاوى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن أبى عمرو الشيبانى أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين . قلت : ذكر البيهقى قصة المستورد أنه كان من بنى عجل ، كان مسلما فتنصر . قال الشيخ علاء الدين التركمانى : أبو عمرو أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم فروايته محمولة على الاتصال اه وحديث ابن مسعود أخرجه الطحاوى والبيهقى عن القاسم بن عبدالرحمن

وقال أبو حنيفة : إنما هذا فيما كان له قبل الردة

وقال أبو يوسف : هما سواء ما اكتسب المرتد فى الردة وقبل ذلك لا يكون فيئا (١)

وقال أبو حنيفة : يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين (٢)

عنه أنه قال : إذا مات المرتد ورثه ولده . وأخرج الطحاوى عن الحكم عنه أنه قال ميراثه لورثته من المسلمين . وأخرج أبو يوسف فى الخراج عن الأعمش عن أبى عمرو عن على رضى الله عنه أنه أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين . ونقل البيهقى فى سننه عن الشافعى ناقلا عمن يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على فقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف أن يكون الذى زاد هذا غلط . قال الحافظ علاء الدين : قلت : صحح ابن حزم ذلك عن على ، قلت : وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن موسى بن أبى كثير قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين ، قال : نرثهم ولا يرثوننا . وروى عن الحسن ، قال : ميراثه لوارثه من المسلمين إذا ارتد عن الاسلام

(١) وبه قال محمد أيضا لأن كسبه يوقف على أن يسلم له بالاسلام فيخلفه وارثه فيه بعد موته ككسب الاسلام

(٢) أى كسب إسلامه . وقال مالك والشافعى وأحمد : هو فىء كما اكتسب فى ردته ، لما رواه أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » أخرجه البخارى ومسلم والشافعى والطحاوى والطبرانى وغيرهم . وأخرج الحارثى عن الامام عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته » وأخرج محمد والحسن عنه عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه قال : « المشركون بعضهم أولياء بعض لا نرثهم ولا يرثونا » وللحديث ألفاظ مختلفة وطرق أخرجها أصحاب السنن والمسانيد . وحجة الامام وأصحابه ماذكره الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فقال : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ميراثه لورثته من المسلمين ، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الكافر الذى عناه النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لم يبين لنا فيه أى كافر هو

فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذى له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة أو غير ملة . فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل ، فنظرنا هل فى شىء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد بن موسى ، قال ثنا هشيم عن الزهرى قال : حدثنى على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا أنه أراد الكافر ذا الملة ، فلما رأينا الردة ليست بملة ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً لأن الردة ليست بملة ، ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين . فان قال قائل : فأنت لا تورثهم من المسلمين فكذا لا تورث المسلمين منهم ، قيل له : ما فى هذا دليل لك على ما ذكرت ، لأنا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث ، من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل ، ورأينا لو جرح رجلا جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح أبو المجروح أنه يرثه ، فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث القاتل ممن قتل ، لأن القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التى قتلته إذ كان لم يفعل شيئا ، فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين . إلى أن قال : وفى ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضا ، وهى أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ، ثم إذا ارتد فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا ، وماله محظور فى حالة الردة بالحظر المقدم ، وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم أموالهم سواء ، قتلوا أو لم يقتلوا ، فلم يكن الذى يحل به أموالهم هو القتل بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ثبت أنه لا يحل بقتله ، وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ، ورأينا ما وقع من أموالهم فى دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وإن لم نقتلهم ، فلما كان مال المرتد غير

مغنوم بردته كان فى النظر أيضاً غير مغنوم بسفك دمه . فلما ثبت أن ماله لا يدخل فى حكم الغنائم لم يخل من أحد الوجهين : إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الاسلام ، أو يصير للسلمين ، فان صار لورثته من المسلمين فهو ماقلنا ، وإن صار لجميع المسلمين ، فقد ورث المسلمون مرتدا ، فلما كان المرتد فى حال من يرثه من المسلمين ، ولم يخرج بردته من ذلك ، كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات فى الاسلام لا غيرهم ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . وقال الامام السرخسى فى مبسوطه ص ١٠٠ ج ١٠ : وحجتنا فى ذلك ظاهر قوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا . ولما مات عبد الله بن أبى ابن ساول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله لورثته المسلمين ، وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ رضى الله عنهما ؛ والمعنى فيه أنه كان مسلما مالكا لماله ، فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه فى ماله ، كما لو مات المسلم . وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك فانه يصير به حربا وأهل الحرب فى حق المسلمين كالموتى ، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت ، فاذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة ، وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فى ماله ، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم ؛ وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب ، كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعا . فعلى هذ الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم الخ واحتج له على صاحبيه للكسب حال الردة فقال : الوراثة خلافة فى الملك والردة تنافى بقاء الملك فتنافى ابتداء الملك بطريق الأولى ، فما اكتسب فى إسلامه كان مملوكا له فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه ، وكسب الردة لم يكن مملوكا له لقيام المنافى عند الاكتساب ، وإنما كان له حق أن يتملك أن لو أسلم ، والوارث لا يخلفه فى مثل هذا الحق ، فبقى هذا مالا ضائعا بعد موته يوضع فى بيت المال . والأصح أن نقول : إسناد التوريث إلى أول الردة فى كسب الاسلام ممكن ؛ لأن السبب يعمل فى المحل والمحل كان موجودا عند أول الردة ، فأما إسناد التوريث فى كسب الردة فغير ممكن لانعدام المحل عند السبب فى هذا الكسب . فلو

باب ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا أو نصرانيا ، لأنه ليس بمنزلته لايترك المرتد حتى يقتل أو يسلم (١)

ثبت فيه حكم التوريث ثبت متصوراً على الحال وهو كافر بعد الاكتساب ، والمسلم لايرث الكافر فيبقى موقوفا على أن يسلم له بالاسلام ، فاذا زال ذلك بأن مات أو قتل ، فهذا كسب حربى لا أمان له فيكون فيئاً للمسلمين يوضع فى بيت مالهم . قلت ثم اختلفت الروايات عن الامام فيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه أنه من كان وارثا له وقت ردته وبقى إلى موت المرتد فانه يرثه ، ومن حدث له صفة الوراثة بعد ذلك لايرثه حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له من علوق حادث بعد ردته فانه لايرثه . وفى رواية أبي يوسف عنه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لايبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد . وفى رواية محمد عنه وهو الأصح أنه يعتبر من يكون وارثا له حين مات أو قتل سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعده لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب . انتهى ملخصا من المبسوط

(١) وبه قال مالك والشافعى ، وفى المدونة ج ١ ص ٤٣٢ . قلت : بل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب قال أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء فى ذبائحهم ، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يحرمها ، ويكره شراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما . قال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود فى أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من الأسواق ، فان الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين . قال فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الأسواق ؟ قال لا يكونون صيارفة ولا جزارين ، ولايبيعون فى أسواق المسلمين فى شيء من أعمالهم . قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة فى ذلك أن يقيموهم . قلت : أرأيت الرجل المسلم يرتد إلى اليهودية أو النصرانية أتحل ذبيحته فى قول مالك ؟ قال لا

وقال الأوزاعى رحمه الله : معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم[١] وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا فى بيوتهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال

وقال أبو يوسف : طعام أهل الكتاب وأهل الذمة [٢] سواء ، لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله ؛ فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب فى هذا وإن والاهم ؛ ألا ترى أنى أقبل من أهل الكتاب جميعا ، ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة فى المرتد مخالفة للسنة فى المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم ؟ ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك ، وكذلك لو تزوجها نصرانى لم يجز ذلك أيضاً ، ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك ؟

أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن على رضى الله عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال : لا بأس بأكل ذبائحهم[٣]

وقال أبو يوسف : فالمرتد أشد من ذلك !

---

(١) كذا فى الأصل ولعل بعض العبارة سقط من الأصل

(٢) كذا فى الأصل ولعل بعض الكلمات سقط من الأصل ؛ والصواب أهل الكتاب من أهل الحرب وأهل الذمة ، والله أعلم

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا فى السير الكبير ج ١ ص ١٠١ عن على ولفظه أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب فلم ير بها بأسا وكره تزويج نسائهم ثم قال : وإنما كره ذلك مخافة أنه يبقى له نسل فى دار الحرب ، فأما أن يكون حراما فلا . قال السرخسى : واستدل « أى الامام محمد » على هذا الحديث بأن رسول الله كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الاسلام ، فمن أسلم قبل منه

باب العبد يسرق من الغنيمة

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده فى ذلك الجيش أيقطع ؟ قال : لا

وقال الأوزاعى رحمه‌الله : يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شىء، ولأن سيده لو أعتق شيئا من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا . وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الإمارة

وقال أبو يوسف : لا يقطع فى ذلك

ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية فى أن لا يؤكل لهم ذبيحة ، ولا ينكح منهم امرأة فكان استدل بتخصيص رسول‌الله صلى الله عليه وسلم المجوس بذلك أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب من أهل الحرب ، فانه يبنى هذا على أن المفهوم حجة ، ويأتى بيان ذلك فى موضعه . وأخرج الجصاص فى أحكام القرآن ص ٣٢٤ ج ٢ عن حذيفة بن اليمان أنه تزوج بيهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هى ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنى أخاف أن تواقعوا المومسات منهن قال : أبو عبيد : يعنى العواهر. وأخرج عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب ، ويكره نكاح نسائهم . وأخرج عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية ، قال : لا بأس به ، قال : قلت فان الله قال : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » قال : أهل الأوثان والمجوس . وأخرج ابن خسرو والاشنانى من طريق أبى يوسف عن الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى بنى تغلب والفلاحين ولم يقرءوا الانجيل فقرأ هذه الآية « ومن يتولهم منكم فانه منهم» ولا بأس بذبائحهم . وأخرج الامام محمد فى الآثار عن إبراهيم عن حذيفة أنه تزوج يهودية بالمدائن ؛ فكتب اليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب اليه : أحرام هى يا أمير المؤمنين ؟ فكتب اليه عمر : أعزم

حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران [١] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبداً من الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه ، وقال : مال الله بعضه فى بعض [٢]

حدثنا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب [٣] عن النابغة [٤] عن

عليك أن لا تضع كتابى حتى تخلى سبيلها ، فانى أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين . قال محمد : وبه نأخذ ، لانراه حراما ، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبى حنيفة

(١) هو ميمون بن مهران الرقى. روى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وطائفة ، وعنه ابنه عمرو والحكم وأيوب وخلق . وثقه النسائى وأحمد والعجلى وابن سعد . قال أبو المليح : مارأيت أفضل منه . مات سنة سبع عشرة ومائة . روى له الخمسة والبخارى فى الأدب . قلت : يروى الامام أبو يوسف عنه بواسطة ابنه عمرو ، كما فى الخراج ، والامام أبى حنيفة

(٢) قلت : وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن أبى يوسف سنداً ومتنا . وأخرجه هو عن أبى يعلى وابن ماجه فى سننهما عن جبارة بن مغلس عن حجاج ابن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال : « مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا » موصولا . قال البيهقى : وفى سنده ضعف

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس البكرى الذهلى أبو المغيرة الكوفى ، أحد الأعلام التابعين . روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وتميم بن طرفة والشعبى ، وعنه الأعمش وشعبة والثورى وشريك وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق . وثقه أبو حاتم وابن معين . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى له الخمسة والبخارى تعليقا . قلت : روى عنه أبو يوسف بلا واسطة وبواسطة المغيرة والحجاج وإسرائيل أيضا ، كما فى الخراج ، والأعمش وشعبة والثورى . وشريك أيضاً من شيوخه

(٤) قال فى لسان الميزان : نابغة عن على فى زيارة القبور . روى عنه ابنه

علی بن أبی طالب رضی الله عنه أن رجلا سرق مغفراً (١) من المغنم فلم يقطعه (٢)

ربيعة فی مسند أحمد . قال ابن أبی حاتم : ويقال نابغة بن مخارق بن سليم . قلت : أبوه مختلف فی صحبته وأما هو فلا أعرف حاله . وفی تعجيل المنفعة : هو مجهول . وقال ابن أبی حاتم : نابغة بن مخارق بن سليم . قلت : مخارق بن سليم الشيبانی أخرج له النسائی . وذكر صاحب التهذيب أنه روی عنه ولداه قابوس وعبد الله ولم يذكر نابغة ، والله أعلم

(١) فی المغرب : المغفر : ما يلبس تحت البيضة ، والبيضة أيضا . وأصل الغفر : الستر

(٢) أخرجه البيهقی من طريق أبی الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ، قال : شهدت عليا فی الرحبة وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتی به علی فقال : ليس عليه قطع ، هو خائن وله نصيب . وأخرج أيضا عن الثوری عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد ابن الابرص نحوه . قلت : كذا فی السنن ويأتی خلافه عن كنز العمال وفيه تصحيف وتقليب . وفی اللسان : يزيد بن دينار بن عبيد بن الأبرص من أهل الكوفة يروی عن علی ، روی عنه سماك بن حرب قال ابن حبان فی الثقات : ربما أخطأ وأخرجه سعيد بن منصور فی سننه كما فی الكنز . وأخرج البيهقی من طريق الشعبی عن علی رضی الله عنه أنه كان يقول : ليس علی من سرق من بيت المال قطع . وعن يزيد بن دثار قال : أتی علی برجل سرق من الخمس فقال : له فيه نصيب ولم يقطعه . ذكره فی كنز العمال ، وسقط رمز مخرجه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبی شيبة عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب إلی عمر بن الخطاب : لا تقطعه فان له فيه حقا ، ذكره فی الكنز . وأخرج أبو يوسف فی الخراج عن المسعودی عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلی عمر رضی الله عنهما فكتب عمر : ليس عليه قطع . وروی عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا سرق من الغنيمة وله فيها شیء لم يقطع ، وإن سرق منها وليس له فيها شیء قطع

وقال أبو يوسف : وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه . أما قوله : لاحق له فى المغنم فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ (١) للعبيد فى المغنم ولم يضرب لهم بسهم (٢)

حدثنا بعض أشياخنا عن عمير (٣) مولى آبى اللحم : أنا العبد الذى أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله ، قال : فقال لى : تقلد هذا السيف فتقلدته ، فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرثى المتاع (٤)

---

(١) فى المغرب : رضخ رأسه كسره ، ومنه : رضخ له إذا أعطاه شيئا قليلا

(٢) اختصر الزهرى حديث ابن عباس الذى أخرجه مسلم وأبو داود فيما كتب إلى نجدة الحرورى : وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذوا من الغنائم . وفى رواية أبى داود : فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن . وقد مر حديث نجدة وما يتعلق به قبل ذلك . وقال الامام السرخسى فى مبسوطه ص ٤٥ ج ١٠ : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم . وعن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضخ للمماليك ولا يسهم لهم

(٣) عمير مولى آبى اللحم ، له صحبة وأحاديث ، انفرد له مسلم بحديث ، وأخرج له الأربعة . روى عنه يزيد بن الهاد ومحمد بن إبراهيم التيمى

(٤) الخرثى بضم الخاء وتشديد الياء ، قال فى المغرب : متاع البيت ، وعند الفقهاء : سقط متاعه ، ومنه حديث عمير : أعطانى من خرثى المتاع ، قال : يعنى الشف منه ، هكذا جاء موصولا به ، وهو : الردىء من الأشياء ، يقال ثوب شف أى ردىء رقيق . قلت : وأخرج الحديث فى خراجه عن الحسن عن محمد بن يزيد عن عمير مولى آبى اللحم ، قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم أعطانى سيفا فقال : تقلد هذا ، وأعطانى من خرثى المتاع ، ولم يضرب لى بسهم . قلت : كان هنا فى الأصل « عن العبد » والصواب : أنا العبد . وأخرجه أبو داود والترمذى والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق أيضا

باب الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه فى ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم محرم ، أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها فى الجند ، فقال : لا يقطع واحد من هؤلاء

وقال الأوزاعى رحمه الله تعالى : يقطعون ولا يبطل الحد عنهم

وقال أبو يوسف : لا يقطعون وهؤلاء والعبيد فى ذلك سواء ، أرأيت رجلا سرق من أبيه أو أخيه أو امرأته ، والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء ؟ ! ليس يقطع واحد من هؤلاء . وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك [1] » فكيف يقطع هذا ؟ !

باب الصبي يسبى ثم يموت

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن الصبي يسبي وأبوه كافر وقعا فى سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن

---

(١) أخرج ابن ماجه عن جابر أن رجلا قال : يارسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، قال : « أنت ومالك لأبيك » . وأخرجه الطبرانى فى الصغير من وجه آخر مطولا . وأخرجه ابن حبان من رواية عبدالله بن كيسان عن عطاء عن عائشة . وأخرجه البزار والطبرانى والعقيلى فى ترجمة عبد الله بن إسماعيل عن سمرة . وأخرجه البزار وابن عدى فى ترجمة سعيد بن بشير عن عمر رضى الله عنه . وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وابن عدى فى الكامل عن ابن مسعود رضي الله عنه . وأخرجه أبو يعلى والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما

أن يتكلم بالإسلام ، فقال : لا يصلى عليه وهو على دين أبيه ، لأنه لم يقر بالإسلام

وقال الأوزاعى رحمه الله : مولاه أولى من أبيه يصلى عليه وقال : لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنا أكان لمولاه أن يبيعه من أبيه ؟ (١)

وقال أبو يوسف : إذا لم يسب معه أبوه كان مسلما ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان ، وهو ينقض قول الأوزاعى إنه لا بأس أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب فى مسألة قبل هذا . فالقول فى هذا ما قاله أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام (٢) ، وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم (٣) والله أعلم

---

(١) وفى اختلاف الفقهاء لابن جرير فى قول الأوزاعى : من اشترى وصيفا وإن كان معه أبوه فهو أولى به منه : ولو خرج أبوه مستأمنا يريد شراءه لم يصلح له بيعه ، من أجل أنه قد فارق ملته ودخل فى صبغة الاسلام حين اشتراه

(٢) رواه البيهقى عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية ، فلما جاءوا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حملكم على قتل الذرية ؟ » قالوا : يارسول الله إنما كانوا أولاد المشركين ، قال : « وهل خياركم إلا أولاد المشركين ، والذى نفس محمد بيده مامن نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها ! » قال البيهقى قال الشافعى فى رواية أبى عبد الرحمن عنه : هى الفطرة التى فطر الله عليها الخلق ، فجعلهم ، مالم يفصحوا بالقول ، لاحكم لهم فى أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم

(٣) قال فى الهداية : وإن لم يسب معه أحد أبويه صلى عليه ، لأنه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما فى اللقيط . قال ابن الهمام : اعلم أن التبعية على مراتب ، أقواها تبعية الأبوين أو أحدهما ، أى فى أحكام الدنيا لا فى العقبى ، فلا يحكم بأن أطفالهم فى النار ألبتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم أهل الجنة وقيل إن كانوا

قالوا بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففى الجنة وإلا ففى النار ، وعن محمد أنه قال فيهم إنى أعلم أن الله لايعذب أحداً بغير ذنب وهذ نص لهذا التفصيل . وتوقف فيهم أبو حنيفة رضى الله عنه . واختلف بعد تبعية الولادة فالذى فى الهداية تبعية الدار وفى المحيط عند عدم أحد الأبوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله أولى ، فان من وقع فى سهمه صبى من الغنيمة فى دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد . وفى شرح السير الكبيرللسرخسى ج ٤ ص ٣٦٩ : قد بينا أن الصبى يتبع خير الأبوين دينا ، فاذا سبى ومعه أحد أبويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه أو يسلم من معه من الأبوين ، وإن سبى وليس معه أحد الأبوين فانه لايحكم باسلامه أيضا حتى يخرج إلى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار ، أو يقسم الامام الغنائم أو يبيعها فى دار الحرب فيصير مسلما حينئذ . أما إذا كان من وقع فى سهمه أو اشتراه مسلما فلا إشكال فيه ، لأن تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار ، وأما إذا كان المشترى ذميا أو كان أعطاه الذمى بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب فى أنه يكون محكوما باسلامه حتى إذا مات يصلى عليه ويجبر الذمى على بيعه ، لأنه صار محرزا بقوة المسلمين ، فالذمى إنما يملكه فى هذا الموضع باحراز المسلمين إياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج إلى دار الاسلام ، ولو سبى معه أبواه فماتا ثم أخرج إلى دار الاسلام وليس معه أحد أبويه فهو مسلم ، لأن أبويه حين ماتا فى دار الحرب فقد خرج هو من أن يكون تبعا لهما ، بمنزلة مالو بقيا فى دار الحرب ، وإنما حصل هو وحده فى دار الاسلام ، بخلاف ما إذا خرج إلى دار الاسلام أو قسم أو بيع ثم مات من معه من الأبوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه لأن أوان الحكم باسلامه وقت الاحراز ، فوجود أحد الأبوين معه فى ذلك الوقت منع الحكم باسلامه ثم بموته بعد ذلك لايتغير هذا الحكم ، بمنزلة ولد الذمى إذا مات أبواه وبقى وحده صغيرا فى دار الاسلام فانه لايحكم باسلامه . وزاد صوراً فى المتن لا تخلو عن الفائدة ، وهى : ولو أن ذميا دخل دار الحرب متلصصا فأخرج صغيرا إلى دار الاسلام فهو مسلم يجبر الذمى على بيعه ، بمنزلة المتنفل فان الأمير لو قال فى دار

باب المدبرة وأم الولد تسبيان

هل يطؤهما سيدهما إذا دخل بأمان

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن المدبرة أسرها العدو وأم الولد ، فدخل سيدهما بأمان ، فقال : إنه لا بأس أن يطأهما إن لقيهما لأنهما له ولأنهم لم يحرزوهما

وقال الأوزاعى رحمه الله : لا يحل له أن يطأ فرجا يطؤه المولى سراً والزوج الكافر علانية ، ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يخلو بينها وبينه ويخرج بها ، ولو كان له ولد منها كانوا أملك به منه

وقال أبو يوسف : قول الأوزاعى هذا ينقض بعضه بعضا . قال الأوزاعى فى غير هذه المسألة : لا بأس أن يطأ السبي فى دار الحرب وكره أن يطأ أم الولد التى لا شأن له فى ملكها ، كيف هذا ؟!

قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته فى دار الحرب ، لأنها ليست بدار مقام ، وكره له المقام فيها وكره له

الحرب : من أصاب رأسا فهو له فأصاب الذمى صغير السن معه أحد أبويه فانه يكون مسلما . بخلاف ما إذا دخل الذمى دار الحرب بأمان واشترى صغيرا من مماليكهم فانه لا يكون مسلما ، وإن قبضه الذمى ، فان أخرجه إلى دار الاسلام لم يكن مسلما أيضا ، بخلاف ما إذا كان المشترى مسلما فدخل إليهم بأمان أو كان أسيرا فيهم أو كان رجلا أسلم منهم فانه إذا أخرجه إلى دار الاسلام وحده كان مسلما باسلامه ، فان خرج معه أبواه أو أحدهما عبدا لمولاه أو حرا معاهداً فالصبي على دين أبيه ، فان كان خرج معه أحد الأبوين بأمان فالصبي مسلم ، فان بدا للمستأمن فصار ذميا بعد ذلك كان الصبي مسلما الخ فان شئت زيادة الاطلاع على الفروع أو علل هذه الفروع فارجع إلى الأصل

أن يكون له فيها نسل على قياس ماقال فى مناكحتهم ، ولـكنه كان يقول أم الولد والمدبرة ليس يملـكهما العدو وكان يقول : إن وطئهما فى دارالحرب فقد وطىء ما يملك ولم يكن يقول إن كان لها زوج هنالك يطؤها أن لمولاها أن يطأها (١)

---

(١) قلت : وفرق فى ذلك بين أمة وبين أم الولد والمدبرة وبين المكاتبة وبين المستأمن وبين الأسير والزوج . قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج١٠ ص ٦٥ : « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وله فى أيديهم جارية مأسورة كرهت له غصبها ووطأها ، لأنهم ملكوها عليه والتحقت بسائر أملاكهم ، فلو غصبها منهم أو سرقها كان ذلك منه غدراً للأمان وقد ضمن أن لايغدر بهم ولا يأخذ شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم « وإن كانت مدبرة أو أم ولد لم يكره له ذلك » لأنهم لم يملكوها عليه ، فهو إنما يعيد ملكه إلى يده ولا يتعرض لملكهم بشىء فلم يكن ذلك منه غدراً للأمان ، ألا ترى أنهم لو أسلموا كان عليهم ردها بخلاف الأمة « وإن كان الرجل مأسوراً فيهم لم أكره له أن يغصب أمته أو يسرقها» لأنه ما كان بينه وبينهم أمان ولـكنه مقهور فيهم مظلوم ، فكان له أن يدفع الظلم عن نفسه بما يقدرعليه ، ألا ترى أن له أن يقتل من قدر عليه منهم وأن يسرق ما استطاع من أموالهم وأولادهم بخلاف الذى دخل إليهم بأمان . وفى السير الكبير وشرحه للسرخسى ج ٤ ص ١٠٠ « فان دخل مولاها دارهم بأمان فلا بأس بأن يطأ مدبرته وأم ولده إذا خلا بها ولم يكن الحربى وطئها » لأنها باقية على ملكه « فان وطئها الحربى فليس لمولاها أن يطأها بعد ذلك » لأن فيه اجتماع رجلين على امرأة واحدة فى طهر واحد « إلا أن يترك الحربى وطأها فحينئذ للمولى أن يطأها إذا استبرأ رحمها ، فأما المكاتبة فليس له أن يطأها كما لم يكن له ذلك قبل الأسر » لأنها بالكتابة صارت كالخارجة عن ملكه « وكذلك لو زوجها إياه الحربى » لأنها باقية على ملكه حقيقة فلا يثبت النكاح بينه وبينها « بخلاف المدبرة وأم الولد ، فهناك إذا زوجها الحربى منه جازله وطؤها » « ولو أسروا امرأته وهى حرة أو أمة ثم دخل إليهم بأمان فلا بأس بأن يطأها » لبقاء النكاح بينهما . فان قيل هذا فى الحرة

باب الرجل يشترى أمته بعد ما يحرزها العدو

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها

وقال الأوزاعى رحمه الله : يطؤها

وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : لايطؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهى ويقول : قد أحرزها أهل الشرك ، ولو أعتقوها جاز عتقهم ، فكيف يطؤها مولاها ؟! وليست هذه كالمدبرة وأم الولد ، لأن أهل الشرك يملكون الأمة ، ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة

باب الحربى يسلم فى دار الحرب وله بها مال

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل من أهل الحرب يسلم فى دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار : إنه يترك له ما كان

صحيح وأما فى الأمة فهو غير صحيح ، لأنها صارت مملوكة لهم حتى لو أسلموا كانت لهم والمملوك تبع لمولاه فقد صارت بهذا الطريق من أهل دار الحرب ، وتباين الدارين حقيقة وحكما موجب للفرقة بينهما . قلنا لا كذلك ، فانها كانت من أهل دارنا لكونها مسلمة أو ذمية ، وذلك لاينتقض بتملكهم إياها بالاحراز ، كما لاينتقض بتملكهم إياها بالشراء والادخال فى دار الحرب ، فكما لايفسد النكاح بينهما هناك لايفسد هاهنا إلا أن يكون مولاها الحربى قد وطئها فحينئذ لايحل للزوج أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، وإن كانت حرة فوطئها الحربى لم يكن لزوجها أن يطأها حتى تعتد بثلاث حيض لأن ما كان من الحربى فى معنى الوطء بشبهة ، فالتأويل الباطل منهم معتبر بالتأويل الصحيح فى الحكم إلى أن قال « ولو كانت المسبية أمة لمسلم ثم دخل مولاها إليهم بأمان فليس له أن يطأها لأنهم ملكوها

فى يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار[١] وما كان من أرض أو دار فهو فىء ، وامرأته إذا كانت كافرة ، فاذا كانت حبلى فما فى بطنها فىء [٢]

وقال الأوزاعى رحمه الله : كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً ولا أرضا ولا امرأة وآمن الناس وعفا عنهم

بالاحراز فيكون هو واطئا ملك غيره لو فعل ذلك ، وذلك لارخصة فيه بحال ، بخلاف أم الولد والمدبرة ، فان زوجها الحربى منه جاز النكاح وإن كان ذلك مكروها للمسلم ، بمنزلة مالو زوجه أمة أخرى له مسلمة أو كتابية . فعلم أن الامام لايحل للولى أن يطأ فرجا يطؤه الزوج الكافر علانية

(١) قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١٠ ص ٦٦ « وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما فى يده من ماله ورقيقه وولده الصغار » لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه تبعا فلا يسترقون ، والمنقولات فى يده حقيقة وهى يد محترمة لاسلام صاحبها فلا يتملك ذلك عليه بالاستيلاء . ولأنه صار محرزاً ما فى يده من المال بمنعة المسلمين ، وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا لإبطال ملكه ، يوضحه أن يده إلى أمتعته أسبق من يد المسلمين

(٢) قال الامام السرخسى فى مبسوطه ص ٦٦ ج ١٠ : « فأما عقاره فانها تصير غنيمة للمسلمين فى قول أبى حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : أستحسن فأجعل عقاره له ، لأنه ملك محترم له كالمنقول » واستدل بحديث الكلبى ومحمد بن إسحاق «أن نفراً من بنى قريظة أسلموا حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصراً لهم فأحرزوا بذلك أنفسهم وأموالهم ، قال : وعامة أموالهم الدور والأراضى » ولكنا نقول : هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع . وهذا لأن اليد على العقار إنما ثبتت حكما ودار الحرب ليست بدار

الأحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها ، وبعد الظهور يد الغانمين فيها أقوى من يده ، فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات ، وتأويل الحديث إن صح فى المنقول دون العقار « وكذلك أولاده الكبار فىء » لأنهم ما صاروا مسلمين باسلامه ، ولا كانت له عليهم يد فهم كسائر أهل الحرب « وكذلك زوجته الحبلى » لأنها لاتصير مسلمة باسلام زوجها فتكون فيئا ويده عليها يد حكمية بسبب النكاح ومثله لايمنع الاغتنام كاليد على العقار « وكذلك مافى بطنها فىء » عندنا . وقال الشافعى : لايكون فيئاً لأن مافى بطنها مسلم باسلام أبيه والمسلم لايسترق أبداً كالولد المنفصل . ولكنا نقول الجنين فى حكم جزء من أجزاء الأم وهى قد صارت فيئا بجميع أجزائها ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين فى إعتاق الأم كما لايستثنى سائر أجزائها ؟ وكما أن فى الاعتاق لا يصير الجنين مستثنى عند إعتاق الأم بحال ، فكذلك فى الاسترقاق لايصير الجنين مستثنى بعد ما ثبت الرق فى الأم ، وهذا لأن الحكم فى التبع لايثبت ابتداء بل بثبوته فى الأصل يظهر فى التبع فيكون هذا فى حق التبع بمنزلة بقاء الحكم والاسلام لايمنع بقاء الرق . قلت : أما ما ذكر عن أبى يوسف من حديث ابن إسحاق والكلبى فقد مر بيانه وتخريجه قبل ذلك ، وأما خلاف أبى يوسف فما ذكر هنا فى المتن من موافقته قول الامام فهو قوله الآخر ، وأما ما ذكره فى المبسوط فهو قوله الأول ، وهو قول محمد أيضاً كما فى الهداية خلاف المبسوط ، لكن ماذكره فى الهداية بصيغة قيل ، وذكر فخر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشى فى شروحهم للجامع الصغير قوله مع قول محمد . ذكره ابن الهمام ، وأما دليل هذه المسألة فقوله عليه السلام : « من أسلم على مال فهو له » رواه البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا ، وفى سنده ياسين الزيات ؛ ورواه محمد وسعيد بن منصور عن عروة مرسلا . وقال البيهقى : إنما يروى عن ابن أبى مليكة مرسلا ، والثانى مارواه أبوداود عن صخر بن عيلة فى قصة ماء لبنى سليم أعطاه صخراً : « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا ماءهم وأموالهم ، فادفع إلى القوم ماءهم » . وفى سنده أبان بن عبد الله مختلف فى توثيقه وتضعيفه ، وهما بظاهرهما يشملان العقار أيضا ، وأجاب عن هذا الامام السرخسى كما ذكرته ، والثانى علل بالضعف أيضا مع احتمال أن يراد حقيقة الماء لا الأرض ، والله أعلم

قال أبو يوسف : قد نقض الأوزاعى حجته هذه ، ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وآمنهم ، الكافر منهم والمؤمن ، ولم يكن فى مكة غنيمة ولا فىء ؟ فهذه لاتشبه الدار التى تكون فيئا يقتسمها المسلمون بما فيها

باب الحربى المستأمن يسلم فى دار الاسلام

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنا إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التى فيها أهله وعياله : هم فىء أجمعون (١)

وقال الأوزاعى رحمه الله : يترك له أهله وعياله ، كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن (٢) معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة

---

(١) قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١٠ ص ٦٦ « وإن كان خرج إلى دار الاسلام ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فأهله وماله وأولاده أجمعون فىء ، لأنه لما أسلم فى دارنا فولده الذى فى دار الحرب لا يصير مسلما باسلامه ، لما بينا أن تباين الدارين حقيقة وحكما مناف للتبعية ، ولأنه لا يد له على شىء مما خلفه فى دار الحرب من أمواله ، فلهذا كان جميع ذلك فيئا للمسلمين ، لأنهم أحرزوه دونه . وقال ابن الهمام ج ٤ ص ٣١٦ : وثالثها مستأمن أسلم فى دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فىء ، لأن تباين الدارين قاطع للعصمة فبالظهور ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم . وأما غير الأولاد فظاهر . وأما فيهم فلأنهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين ، فكانوا من جملة الأموال

(٢) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء ص ٤٨ فى قول الأوزاعى : لمن كان معه من المسلمين حين ظهر على المشركين بمكة أهليهم وعيالاتهم ، وقال من أسلم

قال أبو يوسف : ليس فى هذا حجة على أبى حنيفة ، وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك ممن أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعا

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو كان هذا الرجل أسلم فى دار الحرب[1] كان له ولده الصغار ، لأنهم مسلمون على دينه ، وما سوى ذلك من أهله وماله فهو فىء

وقال الأوزاعى رحمه الله : حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرد إليه أهله وماله كما رده لأولئك

قال أبو يوسف : قد فرغنا من القول فى هذا ، والقول فيه كما قال أبو حنيفة رضى الله عنه

فى دار الحرب ثم خرج إلى دار الاسلام فذلك المهاجر إلى الله الفار بدينه إلى الاسلام فحاله فى ماله حين ظهر المسلمون على أرضه حال إخوانه من المهاجرين حين ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين بمكة ، فانه لم يقبض لهم مالا ولا أرضا ولا داراً ، قال : وكذلك إن كانت له ودائع فى دار الحرب فى أيدى المشركين من أهل الحرب فهى له إن غلب المسلمون على أرضه

(١) يريد أسلم فى دار الحرب وخرج إلى دار الاسلام وترك ولده الصغار وماله وعقاره وأهله فى دار الحرب . قال فى المبسوط ج ١٠ ص ٦٧ : « ولو أسلم فى دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ماله فىء إلا أولاده الصغار ، لأنهم صاروا مسلمين باسلامه ، لأنه حين أسلم فى دار الحرب كانت التبعية بينه وبينهم قائمة وبعد ما صاروا مسلمين لا يسترقون . فأما الأموال فلم يبق له يد فيها بعد ما خرج إلى دار الاسلام وتركها فى دار الحرب

باب المستأمن يسلم

ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا (١)

وقال الأوزاعى : لا ، واحتج فى ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وقال : أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال شريح : إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ماأخذتم بالأثر

وقال أبو يوسف : ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم فى الأعاجم وأهل الكتاب الحكم فى العرب ، ألاترى أن مشركى العرب من غير أهل الكتاب لاينبغى أن تؤخذ منهم جزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل (٢) وأن الجزية تقبل من مشركى الأعاجم

---

(١) وفى المبسوط «وإن كان أودع شيئا من ماله مسلما أو ذميا فذلك المال لايكون فيئا ، لأن يد المسلم والذمى يد صحيحة على هذا المال فتكون مانعة إحراز المسلمين إياها كما فى سائر أموال المودع ، وإذا لم تصر غنيمة كانت يد المودع فيها كيد المودع فيصير هو المحرز لها من هذا الوجه فترد عليه « وإن كان أودع شيئا من ماله حربيا فذلك المال فىء ، فى ظاهر الرواية . وقد روى عن أبى حنيفة أنه لايكون فيئا لأن يد المودع كيد المودع فجعلت يده باقية على هذا المال حكما بيد من يخلفه . وجه ظاهر الرواية أن يد المودع فى هذا المال ليست بيد صحيحة ، ألا ترى أنها لاتكون دافعة لاغتنام المسلمين عن سائر أمواله ؟ فكذلك عن هذه الوديعة ، وإذا لم تكن يده معتبرة كان هذا والمال الذى لم يودعه أحداً سواء»

(٢) أخرج البيهقى فى سننه عن الشافعى قال : قد أخذ رسول الله صلى الله عليه

وسلم الجزية من أكيدر الغسانى ، ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية .
فأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا
الجزية من بنى تغلب وتنوخ وبهراء وخلط من خلط العرب وهم إلى الساعة
مقيمون على النصرانية يضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على
الأديان لا على الانساب ، ولولا أن نأثم بتمنى باطل وددنا أن الذى قال أبو يوسف
كما قال ، وأن لا يجرى صغار على عربى ، ولكن الله أجل فى أعيننا من أن نحب غير
ما قضى به . قلت : لم ينكر أبو يوسف أخذ الجزية من أهل الكتاب ، من العرب
كانوا أم من العجم ، إنما قال : لا تؤخذ من مشركى العرب ولا يقبل منهم إلا
الاسلام أو القتل ، لأنه قال فى خراجه ص ١٥٣ : وجميع أهل الشرك من المجوس
وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية
ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الأوثان من العرب ، فان
الحكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام فان أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى
النساء والصبيان ، ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أحد من
مشركى العرب وإنما أخذت من أكيدر وغيره من الذين تهودوا وتنصروا ومن
المجوس وعبدة الأوثان من غير العرب ، وإنما لم يأخذ من مشركى العرب لأن الله
تعالى قال : «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» قال الامام أبو بكر الجصاص : وهذا
فى عبدة الأوثان من العرب . ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركى
العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان
إذا بعث سرية قال «إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله فان أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية وذلك عام فى سائر المشركين
وخصصنا منهم مشركى العرب بالآية وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم فيهم . وقال
الحافظ علاء الدين فى الجوهر : قلت قد ورد أنها لا تؤخذ من العرب . قال عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية
إلا من كان منهم من العرب . والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل . قال
أبو عمر «أى ابن عبد البر» : فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة
الأوثان . وبه يقول ابن وهب اه وروى البيهقى عن ابن عباس قال : عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه

أبو جهل قام فجلس فقال ابن أخيك يذكر آلهتنا فقال أبو طالب ماشأن قومك يشكونك قال : ياعم أريدهم على كلمة يدين لهم العرب وتودى إليهم العجم الجزية . قال : ماهى ؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله فقاموا وقالوا أجعل الآلهة إلها واحداً . قال ونزل «ص والقرآن ذى الذكر» حتى بلغ «إن هذا لشىء عجاب» وأخرجه الترمذى أيضا . قال الحافظ علاء الدين تحت حديث بريدة : قال النووى فى شرح مسلم : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقوهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو أعجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما . وذكر الخطابى هذا الحديث فى المعالم ثم قال : ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابى أو غير كتابى من عبدة الشمس والنيران والأوثان انتهى كلامه ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام فى حديث ابن عباس «يؤدى إليهم العجم الجزية» أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . وذكره البيهقى بعد فى باب من زعم أنه إنما يؤخذ الجزية من العجم . وقوله عليه السلام فى المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» نص فى أنهم ليسوا من أهل الكتاب . ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم فى معناهم . قلت وخصص منهم العرب كما مر عن الجصاص . وأما قوله إنما الجزية على الأديان لا على الانساب قلت بل الجزية على الكفار والكفر ملة واحدة ، وإنما خص منهم العرب لما مر . وأما قوله ولولا أن نأثم بتمنى باطل الخ قلت ليس هذا بتمنى باطل ، وليس غير ماقضى به بل تمنى حق وقضائه «تقاتلونهم أو يسلمون» وفى الهداية «ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين» لأن كفرهما قد تغلظ . أما مشركو العرب فلأن النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر . وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الاسلام أو السيف زيادة فى العقوبة ، وعند الشافعى يسترق مشركو العرب . قال ابن الهمام : وهو قول مالك وأحمد لأن الاسترقاق إتلاف حكما فيجوز كما يجوز إتلاف نفسه بالقتل . ولنا قوله تعالى «تقاتلونهم أو يسلمون» أى إلى أن يسلموا . وروى عن ابن عباس أنه عليه السلام قال : «لايقبل من مشركى العرب إلا الاسلام أو السيف» وذكره محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال «أو القتل» مكان «أو السيف» وعنه عليه السلام «لارق على عربى» وأخرجه البيهقى عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيئا أو غنيمة فى يده لم يكن له أن يفتك منها شيئا ولا يصرفها عن الذين افتتحوها يخمسها ويقسمها بينهم ، وأن السنة هكذا كان الإسلام على (١) وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فى مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله حرمها فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى[2]» وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى هوازن وسبى يوم بنى المصطلق ويوم خيبر فى غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبى ولم يصنع فى شىء من ذلك ماصنع فى مكة ، لو كان الأمر على ماصنع فى مكة ماجاز لأحد من الناس أن يسبى أحدا أبداً ولا كانت غنيمة ولا فىء . ولكن الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة على غير

قال : لو كان ثابت على أحد من العرب لكان اليوم اه ص ٣٧٢ ج ٤ وقال الطبرى فى تاريخه : فلما ولى عمر رضى الله عنه قال : إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضا وقد وسع الله وفتح الأعاجم واستشار فى فداء سبايا العرب فى الجاهلية والاسلام إلا امرأة ولدت لسيدها ، إلى أن قال : وقال عمر رضى الله عنه : لاملك على عربى للذى أجمع عليه المسلمون معه

(١) بياض فى الأصل ولعله « وهكذا كان الاسلام على عهد الخلفاء » فسقط بعض الألفاظ قبل « كان » أيضا ، والله أعلم

(٢) والحديث أخرجه البخارى وغيره من الأئمة . ومراد الامام من إيراده أن السنة فى مكة وأهل مكة على غير مافى غيرها لأنها لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده فهكذا المن على أهلها من عفوه عنهم وتركه لهم أموالهم وعيالهم ، لأنه آمنهم وقال : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » على أن من آمنه المسلمون على نفسه وعياله وماله فهو آمن بعياله وماله فمن آمنه صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بعصمة نفسه وماله ، والله أعلم

ماعليه المقاسم والمغانم . فتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ، ولا سبي منها لامن عيال مسلم ولامن عيال كافر ، وعفا عنهم جميعا . وقد جاءته هوازن فكانت سنته ماأخبرت به . وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبي كل رأس بستة فرائض [١] فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة . وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع ، ليس لأحد بعده في مثل هذا ماله ، والله أعلم بالصواب

---

(١) وقدم تخريج حديث هوازن ، وكذلك القول فى فتح مكة قبل ذلك بأنها فتحت عنوة أو صلحا . وأما ماقاله الأوزاعي برد أموال المهاجرين عليهم فموضع نظر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل ترك لنا عقيل داراً » ؟

وقد تم التعليق ، والحمد لله أولا وآخراً ، والصلاة والسلام على رسوله النبي الامى الكريم ، البر الرحيم

فهرس مضامين الرد على سير الأوزاعى

صفحة	المضمون
١	باب قسمة الغنائم
١	لا تقسم الغنيمة فى أرض العدو قبل الاحراز بدار الاسلام
١٣	باب أخذ السلاح
١٣	لا بأس بأخذ السلاح من المغنم للقتال إذا احتاج ثم يرده
١٧	باب سهم الفارس والراجل وتفصيل الخيل
١٧	يضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم
١٩	الفرس والبرذون فى استحقاق الغنيمة سواء مع الدلائل
٢٣	هل يسهم لرجل يموت أو يقتل فى دار الحرب قبل القسمة ؟
٢٤	معيار صحة الحديث وقبوليته عرضه على كتاب الله وما ورد فيه من الآثار
٣٠	قول سيدنا عمر رضى الله عنه : أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١	إنى لأحرم ما حرم القرآن الحديث
٣٣	قصة وفد هوازن يسألون أموالهم ونساءهم
٣٤	المدد يلحق الجيش بعد ما غنموا قبل أن يحرزوا الغنائم
٣٧	يرضخ للمرأة تداوى الجرحى وتنفع الناس
٣٩	يرضخ لأهل الذمة يستعين بهم المسلمون يقاتلون معهم العدو
٤٠	باب سهمان الخيل
٤٠	لا يسهم لفرسين
٤٢	لا يسهم لصبى فى الغنيمة
٤٣	لا يضرب بسهم لرجل يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين إلا أن يقاتل معهم
٤٤	لا يسهم للتاجر والذى يسلم فيلحقان بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمة
٤٥	لا ينبغى للامام أن ينفل القاتل سلب المقتول إلا إذا تقدم بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
٤٩	من وقع على الجارية من الغنيمة يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر ولا يثبت النسب منه
٥٣	باب فى المرأة تسبى ثم يسبى زوجها

صفحة	المضمون
٥٣	إذا سبيت المرأة ثم زوجها بعدها بيوم فى دار الحرب لا ينقطع النكاح بينهما
٥٥	إن سبي أحد الزوجين فأخرج إلى دار الاسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما
٥٦	العبد إذا أبق إلى العدو فأخذه المسلمون يأخذه سيده بغير قيمة ، وإذا أسره العدو فأدركه سيده فى الغنيمة يأخذه قبل القسمة بغير قيمة وبعدها بقيمة إن شاء
٦١	كراهية بيع السبي من أهل الحرب إذا خرجوا إلى دار الاسلام
٦٣	إذا قال رجل من المسلمين أو اثنان بعد أن أخرج أسرى إلى دار الاسلام كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا لا يصدقون
٦٥	باب حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم
٦٥	إذا تترس المشركون بأطفال المسلمين يرمونهم ويعمدون العدو
٦٨	باب ما جاء فى أمان العبد مع مولاه
٦٨	العبد إذا قاتل جاز أمانه وإن لم يقاتل لا يجوز
٧٠	باب وطء السبايا بالملك

صفحة	المضمون
٧٠	إذا قال الامام من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية لا يطؤها مادام فى دار الحرب
٧٢	بحث كراهة قول الرجل فى الفتوى هذا حلال وهذا حرام مع الدلائل
٧٥	باب بيع السبي فى دار الحرب
٧٥	كراهية بيع السبي قبل أن يخرجها إلى دار الاسلام
٧٦	باب الرجل يغنم وحده
٧٦	إذا خرج الرجل أو الرجلان من دار الاسلام فأغارا فى أرض الحرب لا يخمس ما أصابا
٧٩	باب الرجلين يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها
٧٩	إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية فاشترى أحدهما نصيب الآخر منه أنه لا يجوز ولا يطؤها المشترى
٨٠	باب إقامة الحدود فى دار الحرب
٨٠	لا يقيم الحدود أمير العسكر فى أرض الحرب
٨٣	باب ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

صفحة	المضمون
٨٣	إذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الأنعام وحرقوا المتاع واللحوم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك
٨٥	باب قطع أشجار العدو
٨٥	لا بأس بقطع أشجار المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك فى الحرب
٨٩	كراهة عقر الخيل فى الحرب وتعذيب الحيوان
٨٩	باب ما جاء فى صلاة الحرس
٨٩	إذا كان فى الحرس من يكتفى به فالصلاة أولى من الحرس
٩٠	باب خراج الأرض
٩١	لا بأس بأداء الخراج من الأرض
٩٤	باب شراء أرض الجزية
٩٤	باب المستأمن فى دار الاسلام
٩٤	هل تقام الحدود على أهل الحرب إذا دخلوا دار الاسلام مستأمنين
٩٦	باب بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب
٩٦	جواز بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب فى دار الحرب
٩٨	باب فى أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الاسلام

صفحة	المضمون
٩٨	أم ولد أسلمت فى دار الحرب ثم خرجت إلى دار الاسلام وليس بها حمل أنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها
٩٩	المرأة تسلم فى أرض الحرب
٩٩	حربية أسلمت وهاجرت لايقع عليها طلاق زوجها ولا عدة عليها إلا أن تكون حاملا
١٠٠	رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب إلى زوجها بنكاح جديد
١٠١	إذا خرج عبد من أهل الحرب إلى دار الاسلام مهاجراً عتق
١٠٣	باب الحربية تسلم فتزوج وهى حامل
١٠٣	الحاملة إذا هاجرت فتزوجت فى دار الاسلام فنكاحها فاسد
١٠٣	باب فى الحربى يسلم وعنده خمس نسوة
١٠٣	إذا تزوج الكافر خمس نسوة فى عقدة ثم أسلم يفرق بينه وبينهن
١٠٥	إذا تزوج الكافر خمس نسوة أو أكثر فى عقد متفرقات جاز نكاح الأربع

صفحة	المضمون
١٠٧	باب فى المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشترى داراً أو غيرها
١٠٧	إذا اشترى مسلم داراً أو أرضاً أو رقيقاً أو ثيابا فى دار الحرب فظهر المسلمون عليها فعقاره فىء وعروضه تسلم له
١٠٩	بحث فتح مكة عنوة أو صلحا
١١١	باب اكتساب المرتد المال فى ردته
١١١	كسب المرتد إذا قتل لبيت مال المسلمين
١١١	ميراث المرتد لورثته المسلمين
١١٥	باب ذبيحة المرتد
١١٥	لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن صار كتابياً
١١٦	لو ارتدت المرأة إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك
١١٧	كره نكاح نساء أهل الكتاب ولا بأس بذبائحهم
١١٧	باب العبد يسرق من الغنيمة
١١٧	لا يقطع عبد سرق من المغنم وسيده فى ذلك الجيش
١١٨	إن رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه سيدنا على رضى الله عنه
١٢٠	النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عميرا مولى آبي اللحم من خرثى المتاع يوم خيبر
١٢١	باب الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم
١٢١	إذا سرق من الغنيمة وأبوه أو ذو رحم منه فى ذلك الجند أو سرقت امرأة وزوجها فى الجند لا يقام عليهما الحد
١٢١	باب الصبي يسبي ثم يموت
١٢١	إذا سبي مع أبيه الكافر ثم مات أبوه ثم مات الغلام لا يصلى عليه
١٢٤	باب المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطؤهما سيدهما إذا دخل بأمان ؟
١٢٤	يكره أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته فى دار الحرب ، وكره له المقام فيها
١٢٦	باب الرجل يشترى أمته بعد ما يحرزها العدو
١٢٦	إذا اشترى الرجل أمته من أهل الحرب فليس له أن يطأها

صفحة	المضمون
١٢٦	باب الرجل يسلم فى دار الحرب وله بها مال
١٢٦	إذا أسلم الرجل فى دار الحرب ثم ظهر عليها المسلمون يترك له ما فى يديه وولده الصغار إلا العقار وزوجته
١٢٩	باب الحربى المستأمن يسلم فى دار الاسلام
١٢٩	إذا أسلم الرجل فى دار الاسلام وأهله وماله فى دار الحرب فالمال والعيال كلهم فىء
١٣١	باب المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الاسلام وقد استودع ماله
١٣١	إذا استودع ماله رجلا من أهل الحرب فيها ثم دخل دار الاسلام فأسلم فالوديعة فىء
١٣٤	معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة كانت على غير ما كانت مع أهل البلاد المفتوحة

فهرس أسماء الرجال

صفحة	
٤٦	إبراهيم بن يزيد النخعي
٣٨	إسماعيل بن أمية
٢٩	إسماعيل بن أبي خالد
٢٩	أشعث بن سوار
١٠	أشياخنا
٢٣-٨٢	بعض أشياخنا
٨١	ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي
١٢	الحارث بن معاوية
٥٩	حجاج بن أرطاة
٨	الحسن بن عمارة
٨	الحكم بن عتيبة
٨١	حكيم بن عمير
٤٦	حماد بن أبي سليمان
٢٤	خالد بن أبي كريمة الاصفهاني
٧٢	الربيع بن خيثم الثوري المخضرم
٣٥	زياد بن علاقة التعلبي
٢٩	سعيد بن فيروز الطائي أبو البختري
١٦	سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الشيباني
١١٨	سماك بن حرب
١٠٠	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
٦٨	عاصم بن سليمان الأحول
٦	عامر بن شراحيل الشعبي الامام

صفحة	
٨٨	عبادة بن نسي
١	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٨٨	عبد الرحمن بن غنم
٥٨	عبيد الله بن عمر العمري القرشي
٩٢	عتبة بن فرقد السلمي
٧٢	عطاء بن السائب الثقفي الكوفي
٥٩	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي
٢٩	عمرو بن مرة
٨١	عمير بن سعد الأوسي
١٢٠	عمير مولى آبي اللحم
٦٨	فضيل بن زيد الرقاشي
٣٠	قرظة بن كعب الانصاري
٧	محمد بن إسحاق المطلبي المدني
١١	محمد بن السائب الكلبي
٩٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي
٢٥	محمد بن علي بن حسين أبو جعفر الباقر الامام
١٦	محمد بن أبي المجالد
١٠	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٥	مجالد بن سعيد
٢٨	مسعر بن كدام

صفحة

٨ مقسم مولى ابن عباس رضى الله عنهما
١٠ مكحول الشامى
١١٨ ميمون بن مهران
١١٨ نابغة
٥٨ نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما
٣٨ نجدة بن عامر الحرورى
٢ وليد بن يزيد الأموى الخليفة
٣٦ يزيد بن عبدالله بن قسيط
٣٨ يزيد بن هرمز

(الكنى)

١٦ أبو إسحاق الشيبانى هو سليمان
٧ ابن إسحاق هو محمد
٢٩ أبو البخترى سعيد بن فيروز الطائى
٧٣ ابن أبى الحقيق
٢٥ أبو جعفر محمد بن على الباقر الامام
٧٢ ابن السائب (عطاء)

صفحة

١٠ ابن شهاب محمد بن مسلم
١ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى
٢٤ ابن أبى كريمة هو خالد
٩٣ ابن أبى ليلى هو محمد
٣٨ ابن هرمز (يزيد)

(النسب)

٦٨ الأحول عاصم
١ الأوزاعى عبد الرحمن
٢٥ الباقر أبو جعفر محمد بن على الامام
١١ الحضرمى عبدالله
١٠ الزهرى محمد بن مسلم
٦ الشعبى عامر بن شراحيل الامام
١٦ الشيبانى سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق
١١ الكلبى محمد بن السائب
٤٦ النخعى إبراهيم الامام

التصويبات	ص	س
ابن لهيعة	٩	٦
ابن نسى	١٣	١٥
فلا يلبس	١٤	١٨
هانىء بن كلثوم	١٦	٢٤
وحبيب	٢٨	٢١
وح	٣٣	٥
من قاتل	٤٥	٧

التصويبات	ص	س
فأخبر النبى	٤٥	٢١
أخرجه	٥٦	١٣
عما لايجوز	٦١	٦
فى وصيته	٨٤	١١
أرض الحرب	٩٦	٣
حائل فلها	٩٩	١٦
بنى تيم	١٠٨	٢١
الذين	١٠٩	١٧

لجنة إحياء المعارف النعمانية

انتدب جماعة من علماء الهند لتشكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية مقصدها السعى فى تحصيل كتب متقدمى علماء الأحناف الفقهية والحديثية النادرة وطبعها، وتصحيح ماطبع منها على غير وجه الصحة وطبعه . وإليك بعض ما أخرجته : —

كتاب الآثار

للامام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى صاحب أبى حنيفة رضى الله عنهما . وهو سفر جليل حوى نحو ألف وستة وستين حديثا فى أمهات المسائل فى جميع أبواب الفقه . وقد ازدان بما علقه عليه فضيلة الأستاذ أبى الوفا الأفغانى من تحقيقات ممتعة تنبىء عن سعة دائرة بحثه فى مقارنة ما فيه من الآثار بما فى المسانيد من الروايات ، والكشف عن رجاله الذين عزت تراجمهم فى كتب الرجال المتداولة . وهو مطبوع على ورق أبيض مصقول وحرف جميل وثمنه ١٠ قروش

الجامع الكبير

للامام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة رضى الله عنهما وهو آية فى الابداع ينطوى على دقة بالغة فى التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب خلا ما يحتوى عليه من المضى على دقائق أصول الشرع الأغر . قال الامام الثلجى رضى الله عنه : ما وضع فى الاسلام كتاب فى الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير . وقد طبع بعد أن عارضه بثلاث نسخ خطية فضيلة الأستاذ أبى الوفا الافغانى على ورق أبيض مصقول وحرف جميل . وثمنه ١٠ قروش

تطلب مطبوعات اللجنة من فضيلة الأستاذ أبى الوفا الافغانى . ومن الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان ، ومن المكتبة التجارية ، ومكتبتى الحلبى

